
KÖPRÜLÜ KÜT.
103
M. ASIM BY.



كتاب الصلح بين الإخوان في حكم إباحة الدخان
نفع الله سبحانه به الأمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أطلع في سماء الكمالات نجوماً وبدوراً ، وجعلهم لعادي الطاغين في الحق رجوماً فأبدوا نفوراً ، لا يعرض عن اتباع لطائفهم إلا الأغبياء ، ولا يتولى عن الانقياد لما سمعه أفكارهم إلا المتعصبون لا الأذكياء ، وصلى الله على سيدنا محمد الذي جاء بالحنيفية البيضاء ، التي نور الله بها الوجود سماءً وأرضاً ، وعلى آله المؤيدين لمقالة بالرأي الصائب والمتجافين عن التعصب فيما أداه مرماه بنظر سديد هو كالنجم الثاقب ، وعلى أصحابه ذوي السيرة السنية والطريقة المرضية وحسن الطوية ، وبعد فإن الحقير المعترف بالتأخير والتقصير تعلق نظره بهذا المؤلف الجليل الشأن الكاف أفصح الدليل والبرهان ، فرأيته فريد الأسلوب في الاتحاف ، لما فيه التكلم بما أداه الدليل والتجنب عن غير الإنصاف ، لما أيد بالدليل المعقول والمنقول ، واحتوى عليه من التعويل على الفروع والأصول ، حفظ الله تعالى مؤلفه على ممر الزمان ، وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا سيد الأخيار ، وعلى آله وأصحابه أهل السبق في الأنظار ، كتبه الحقير

إبراهيم بن منصور الفتال عفا الله تعالى عنهما

في دار الأمان

من خط المرحوم

وأدام نفعه في الخاص والعام آمين ورحم الحقير في كل وقت وحين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل استعمال دخان التتن نافعا بتجفيفه للرطوبات الزائدة في الاجسام ومحللا لما تكاثف في الصدر من لزوجة البلغم ومهضما عن المعدة ثقل الطعام وطاردا للرياح المحتبسة في العروق وله تقوية الطبيعة وتصفية البخار الصاعد الى الدماغ وحدة الافهام وكم له من منافع اخرى تعرفها المجربون له لانهم اعلم به من غيرهم من الانام لاسيما وقد تاثرت تجربتهم بما في كتب الاطباء من التصريح بنفعه من السموم خصوصا سم العقرب شربا وضمادا وان دخانه كهو من غير انخرام كما سيتلى عليك في هذه الصحيفة من الكلام فسبحانه من اله اظهر فساد قول من نسب اليه المضرة في البدن او العقل بعدم وجود شيء من ذلك في احد من المستعملين له على مدى الاوقات وتطاول الشهور والاعوام حتى لم نسمع في عمرنا اصلا ان فلانا مرض من شرب التتن او انه مات منه او زال عقله في يوم من الايام ومتى حصل شيء من ذلك لاحد كان ضرره خاصا به دون غيره فهو عليه حرام وانما في استعماله النشاط والسهر وزوال الكسل لمن اعتاد عليه ولهذا لا تراه يسمع فيه الملام ولا لهو فيه ولا لعب لحصول الاستعانة به في قابلية متعاطيه للاعمال على الوجه التام خصوصا وهو في حالة استعماله يشغل اللسان عن مثل الغيبة والكذب وتحبس اليد عن تناول الاثام والصلاة والسلام على سيدنا محمد المنزل عليه واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم بلا جعل طاعة مستقلة لاولي الامر حيث لم يقل واطيعوا اولي الامر لتقييد طاعتهم بالمصلحة لنا من عدم عصمتهم كما قرره علماء الاسلام واي مصلحة في ترك ما فيه نفعه وكذبت دعوى مضرته بين الخاص والعام فالنهي عنه لمجرد التشهي وهوى النفس والتحكم بالراي العقلي لا يقتضي وجوب الاحترام وليست مرارته وزخومة رايحته خبثا لاستحلاء اهل اليسار والرفاهية له وهم المعتبرون دون اهل الغلظة كما سياتي في تحقيق هذا المقام ورضوان الله تعالى عن جميع الآل والاصحاب السادة الايمة الابرار الذين تاثم العفاة بدخان شرفهم الفايح في الاقطار كانه علم في راسه نار اما بعد فيقول العبد الفقير والعاجز الحقير عبد الغني بن اسماعيل بن النابلسي الحنفي عامله الله تعالى بلطفه الخفي هذه رسالة مختصرة اكثر الاخوان في طلبها مني وطال الترجي لها عندهم واتسع بساط التمني والله الذي لا اله الا هو ما حملني على تصنيفها محبتي لاستعمال الدخان ولا تعصبي بالمخالفة فيه مع احد من اهل الزمان وانما بعثني على ذلك قصد الانصاف في البيان والمحافظة على احكام الشريعة المطهرة حتى لا يدخلها شيء من الزيادة والنقصان والانتصار لحكم الاباحة ان يزول عن هذا النبات المخصوص بغير ادلة شرعية ولا نصوص بل بمجرد القياسات العقلية والتوهمات النفسانية فان الاباحة يجب المحافظة عليها في كل ما هو موصوف بها من غير تغيير كما يجب المحافظة على الفرض والحرام والمندوب

والمكروه

والمكروه في كل قليل من الاعمال وكثير لانها احكام الشريعة الخمسة التي يجب على كل احد ان يسوس بها عن عاداتها نفسه ولا يضر الا التعصب والميل بالهوى وانما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وما يوجب الخطا في الجواب ويقتضي الانحراف بالانسان عن منهج الصواب الا تقليد الافاضل بعضهم لبعض في استخباث هذا النبات المعلوم ونسبة الضرر اليه بلا تجربة له المرة بعد المرة حتى يقع التحقيق بانه ممدوح او مذموم فان كثرة العقلاء في كل زمان ومكان من حين ظهر هذا الدخان ما بين علماء وجهال ونساء ورجال وعبيد واحرار وكبار وصغار لا يتصور اصلا ان يحرصوا على استعمال شيء مضر بابدانهم ومفسد لعقولهم ومغير لقواهم عن تعمد منهم واصرار واشتغال به في غالب اوقات الليل والنهار من غير مبالاة منهم بتشديد الحكام عليهم وردع الوعاظ لهم والمبالغة عليهم في الانكار وكيف يجهل هولاء حتى يعلمهم بوصفه من لم يفرق بين ريحه وريح الجيفة والعذرة كما قاله بعض المحرمين له من اهل الافكار الحاكمين زعما منهم بانه بمنزلة السم في المضرة للكل ومثل الخمرة بل فوقها في الاسكار وكم لهم في ذمه والتنفير منه والتقبيح له من منام فاسد ودليل عقلي كاسد وفهم ركيك في الاية والحديث وقياس وهمي بالحكم عليه انه خبيث وكم صححوا في تحريمه حديثا موضوعا وضعفوا في افادة اباحته حديثا صحيحا مرفوعا وامره امر قليل وحكم اباحته ظاهر عند كل منصف بحيث لا يحتاج الى دليل فلا يساوي صرف الهمة اليه بالنسبة الى ما سواه من كل حرام قطعي اكب الناس عليه فاي مجلس ينفصل وصله ويتفرق ذووه واهله ولا يوجد فيه غيبة ذميمة او سمعة او رياء او تكبر او عجب او حسد او نميمة او حقد او بغض او اذية او احتقار او قذف او شتم او ظن سوء او طلب الغلبة بغير الحق والانتصار او غل او غش او مباهاة او جدال او عدوان او تجبر او بطر او غضب وحدة في باطل او حب زلل الاقران ثم هذا كله واكثر منه مسكوت عنه في ذلك المجلس لا يكاد يراه علماء الزمان وصلحاء الوقت والاوان ولا تراهم يجدون في ذلك المجلس محوها انكاره من اهم المهمات ومخالفا للشريعة واصحاب التقوى اقروا عليه ارتكبوا اقبح السيئات غير شرب الدخان من احد في ذلك المجلس المذكور ويرون التوبة منه من اعظم الاجور وهذه حالة لا تليق بمن يزعم انه من اهل العناية والتوفيق وانما الوصف الحسن والسيرة الطاهرة في تشديد الانكار على ما يقع في المجالس من نحو ما ذكرناه من المناكر القطعية الظاهرة وترك العباد تتروح نفوسهم بما اباح الله تعالى لهم من استعمال هذا النبات المعلوم بلا تحرج عليهم في معاطاة ذلك على وجه العموم ولقد كشفت في رسالتي هذه عن حكم اباحة التتن لكل انسان وقررت الابحاث الجليلة لازالة

لعله وكيف يجهله

الشكوك والوسوسة فيه من قلب كل ذى انصاف واذعان • وبالله المستعان • وقد اشتملت هذه
الرسالة على سبعة فصول • يحصل بها المقصود ان شاء الله تعالى اكمل حصول
الفصل الاول فى بيان سبب اختلاف الناس فى حكم بعض الاشياء المباحة وسبب
اختلاف الفتاوى من العلماء فى حل شرب التتن وحرمته الفصل الثانى فى ابتداء
استعمال هذا النبات المخصوص المعروف بالتتن واصل كيفية شربه على هذا الوجه المخصوص
وذكر اول حدوثه بالبلاد الشامية وغيرها وبيان اسمائه واسماء الاته الفصل
الثالث فى بيان اصل الدخان المطلق ومعرفة كيفية تولده وذكر منافعه ومضاره
الفصل الرابع فى بيان هذا النبات المخصوص المسمى بالتتن وذكر دخانه ومنافعه
الفصل الخامس فى بيان الادلة الفاسدة التى استدل بها من حرم استعمال التتن
الفصل السادس فى ملخص ما يقال من التصريح باباحة شرب الدخان بعد انتفاء
الحرمة عنه والكراهة التحريمية والتنزيهية وخلاف الاولى الفصل السابع
فيما وجدناه فى حق شرب التتن للمتاخرين من الابيات الشعرية • والتغزلات الادبية • ومالنا
فى ذلك على هذا المنوال • تتميما لما قصدناه من تحرير المقال • وسميتها الصلح بين الاخوان منصفه
فى حكم اباحة الدخان • واسال الله تعالى ان يوضح مقاصدها لكل سهل الطبيعة ذلول
ويحرس فوايدها عن كل معاند غليظ الجبلة فظ جهول • فانه نعم المولى ونعم النصير
وهو على كل شى قدير • الفصل الاول فى بيان سبب اختلاف الناس فى حكم
بعض الاشياء المباحة وسبب اختلاف الفتاوى من العلما فى حل شرب التتن وحرمته
اعلم ان المباح حكم من احكام الله تعالى لا يثاب المكلف بفعله ولا يعاقب ولا يعاتب على
تركه وحكمة مشروعيته ترويح النفوس المكلفة من مشقة القيام بتلك الاحكام الاربعة
الباقية التى هى الفرض والمندوب فعلا والحرام والمكروه تركا والمباح قابل ان يصير
طاعة بالنية الحسنة كالاكل مقدار الشبع ليتقوى به على طاعة الله تعالى وان يصير
معصية بالنية القبيحة كلبس الثياب الفاخرة لاجل التكبر على الغير واغراض الناس
ومقاصدهم كثيرة لا تحصى فمن الناس من ينظر الى شى من المباحات ويجزم باقترانه بالنية
القبيحة من فاعله فيحكم بكونه معصية ومنهم من ينظر اليه نافيا عنه الاقتران بتلك
النية القبيحة من فاعله فيبقيه مباحا وينفى عنه كونه معصية وكذلك المباح ايضا
قابل ان يصير طاعة بسبب ما يترتب عليه من الطاعة من غير اشتراط نية تلك الطاعة
كبنيان المنارة للمسجد مباح فى الاصل ثم صار طاعة لما يترتب عليه من زيادة الاعلام باوقات

الصلوات وانتشار دعوة المؤذنين وقابل ان يصير معصية بسبب ما يترتب عليه من المعصية
وان لم تكن مقصودة فيه كالمشى والقعود لمن ضاق عليه وقت الصلاة وهو لم يصل فان كل
واحد منهما يصير حراما مع انه مباح فى نفسه بسبب ما يترتب عليه من اخراج الصلاة عن وقتها
اذا تقرر لك هذا فاعلم ان كل مباح قابل للحكم عليه بانه معصية بنية من النيات الفاسدة
يحكم بوجودها فيه من يريد ان يحكم بكونه معصية وكذلك باعتبار ما يترتب عليه من المفاسد
عند من يحكم بكونه معصية فانه يجزم بذلك الامر المترتب عليه لا محالة فيفتى بحرمته ومن لم
ينظر الى وجود تلك النية الفاسدة ولا ترتب ذلك الامر الفاسد عليه واعتبر المباح فى نفسه حكم
باباحته وجعل تلك النية وذلك الامر مفقودين منه لعدم التحقق بهما فيفتى بالاباحة
فيكون الخلاف بين المفتى الاول والمفتى الثانى باعتبار اثبات تلك النية وذلك الامر ونفيهما
عن ذلك المباح فيرجع الخلاف فى الحقيقة الى الجزم بوجود تلك النية وذلك الامر وعدم الجزم
بوجودها والاتفاق على الاباحة فى نفس ذلك المباح فمن تعصب لوجود تلك النية وذلك الامر
افتى بالحرمة فى ذلك المباح ومن لم يتعصب لذلك افتى بالاباحة ومن المعلوم ان النيات الفاسدة
وغيرها امور باطنية لا ينبغى التحكم والجزم بوجودها فى الناس وكذلك ما يترتب من المفاسد
امور غير لازمة الترتب اذ لا يعلم احد ما فى قضاء الله تعالى وقدره من ترتب تلك المفاسد او عدم
ترتبها فلا ينبغى القطع بها فى الناس اصلا وانما الاطلاق فى الامور المباحة اولى كما قال تعالى
وكلوا واشربوا فاباح الاكل والشرب ولم يقيد ذلك بكونه ما لم ينوى التقوى بذلك على معصية
او كون ذلك يوصل الى الاكل فوق الشبع لان تلك النية وذلك الامر المترتب معروفان من
مكان اخر فى العلم الشرعى وانهما حرامان ومتى كان المباح مؤديا الى واحد منهما صار يسمى حراما
ولا حاجة الى التنبيه على ذلك والمباح المذكور الذى يقع فيه الخلاف والنزاع انواع كثيرة حدثت
فى الزمان الماضى وانتهى كلام الناس فيها من المحرمين ومن المبيحين وربما حدث نظيرها فى
الازمنة المستقبلة ايضا فنذكر حكما عاما يدل على قضايا كثيرة فمن جملة ما حدث فى الزمان
الماضى شرب القهوة المتخذة من البن قال الشيخ الامام العلامة الشهاب احمد بن موسى بن
عبد الغفار المالكى رحمه الله تعالى نزيل الحرمين الشريفين فى رسالته التى صنفها فى القهوة فمن قايل
بحرمتها مفرط فى ذمها والتشنيع على شرابها ومن قايل بحلها وانها الشراب الطهور المباركة على
اربابها وقد كثرت فيها من الجانبين التصانيف والفتاوى • ونقل عن بعض القايلين بحرمتها
انه بالغ فى التشديد فى ذلك حتى ادعى انها من الخمر المسكر بل اشد منه حرمة لزيادتها عليه بالاضرار
بالعقل والبدن الى غير ذلك من الدعاوى وقد وقع بسبب ذلك من الفتن بمكة المشرفة ومصر

الفاهرة ما ادى الى تعزير باعتها بالضرب وغيره وكسر اوانيها المحترمة الطاهرة وايذاء
بعض من يشربها رجاء مصلحة تعود عليه اما فى الحياة الدنيا او الدار الاخرة بل الى التعصبات
من الجانبين هيجت جنود الشياطين واثارت حظوظ النفوس وحملت قوما على
الاغراق فى ذم اهلها حتى زعموا انهم يحشرون ووجوههم اسود من قعود اوانيها بل شبهوهم
وان كانوا مومنين ومن اهل الحرمين بالمجوس وكثر بسببها بين قوم التقاطع والتدابر وبين
اخرين الرياء الخالص بل الممزوج بالايمان الخوص انتهى ما قاله رحمه الله تعالى ولعمرى فان
مثل هذا الامر وقع فى شرب التتن فى الزمان الماضى وبقى اثره فى هذا الزمان ايضا فمن العلماء
من قال باباحته ومنهم من قال بحرمته ومنهم من توقف فى الحرمة والحل ومنهم من قال باستحبابه
لانه يقوى على الطاعة وقيام الليل ومن قال باباحته فقد ذكر منافعه وبين ما فيه من الخواص
ومن قال بحرمته فقد افرط فى ذمه والتشنيع على شاربه وكثرة الفتاوى فيه والمصنفات من
الجانبين حتى نقل عن بعض من حكم بحرمته انه قال بان حرمته ابلغ من حرمة الخمر وان تعاطيه فسق
بل كفر لانه غالبا يكون مع استحلاله وسمعت عن بعض علماء الاروام انه حكم بنجاسته وبفساد صلاة
شاربه وان رايحته فى الثوب والبدن لا يعفو عنها وان شق زوالها بخلاف رايحة النجاسة اذا شق زوالها
لتعمد شربه من غير ضرورة وهذه مبالغة شنيعة وتحكم لا دليل عليه فى احكام الشريعة وقد وقع
بسبب ذلك من الفتن فى غالب البلاد ما ادى الى قتل شاربيه والتمثيل بهم والتعزير البليغ لمن
يبيعه وقصد الثواب والاجر من الله تعالى بفعل ذلك والتقرب اليه تعالى باذية المسلمين المستعملين
له واتهاك حرماتهم والطعن فى دينهم وقذف اعراضهم واتلاف اشيا كثيرة من احمال التتن وتكسير
القصبات والغلايين واضاعة اموال الناس الطاهرة المحترمة شرعا حتى وصل قوم فى ذم اهله
الى ان زعموا ان شاربه يحشر فى يوم القيامة مثل شارب الخمر اسود الوجه وغليون التتن فى فمه
وهو يلتهب نارا وان قبره يصير عليه نارا واوردوا فى ذلك المنامات المختلفة وكانهم ما قنعوا
بالكذب على الله تعالى فى احكام الدنيا حتى كذبوا فى احكام القبر والاخرة ايضا وكثر بسبب ذلك التقاطع
بين المسلمين والتدابر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فاقتضى الامر بمعونة الله تعالى وحسن
توفيقه الى تقرير الحق الصحيح المطابق للواقع متجافيا عن طريق التعصب الذى ينفر قلب كل ذى قلب
ويمجه سمع كل سامع فاوضحت ما هو الصواب عندى من ان الحق الذى لا مرية فيه اطلاق القول باباحة
شرب التتن على الكيفية المعهودة لان الاباحة هى حكمه الاصلى وان عرض له غيرها كما يعرض لساير
المباحات فلا فرق بينه وبين غيره مما يطلق القول باباحته فى خروجه عنها لعارض اذ الاحكام عند
الاطلاق انما تنصرف للاصلية لا العارضة لسبب بعرضه العارض كما هو معلوم من قواعد العلم المقررة

بين اهله وكتابى لهذا زيادة بيان وانما كثرت المنازعة فى شرب التتن واختلفت الفتاوى وطالت
القصة مع انها قصيرة لكثرة التعصبات والخروج عن قواعد اداب البحث والا فلو بحث فيها على قواعد
العلم بالانصاف وذلك بان حررا ولا لمحل النزاع المحتاج الى الكلام فيه فى المسئلة ثم بحث فيه واستفتى
العلماء عنه بعد الاتفاق عليه لاتضح الحق باوجز كلام واخصره وظهر وجه كل قول ان وقع الخلاف فيها
واستغنى عما سودت به اوراق كثيرة مما لا طايل تحته ولكن الباحثون فيه عدلوا عن ذلك الى ما لا
فايدة فيه مطلقا ولا يظهر له نتيجة اصلا كما يظهر بادنى تامل لمن وقف على طريقتهم فى المسئلة وبيان
ذلك ان رؤس المتعصبين على شرب التتن حين شرعوا فى الانكار على اهله ادعوا اولا
شرب التتن لا نفع فيه اصلا وانه مضر بالبدن وبالعقل ومفتر للقوى ومودى الى حصول
امراض كثيرة وهو من جملة الخبايث وشجرته شجرة خبيثة وفى شربه اسراف وتبذير واضاعة
مال وفيه لعب ولهو وصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة وهو بدعة قبيحة وجعلوا اتصافه
بذلك كله كانه محقق مسلم ليس بمحل نزاع مطلقا وانما محله حكمه الشرعى من الحل او الحرمة مع
اتصافه بهذه الاوصاف المذكورة ثم نقلوا فى خصوصه احاديث موضوعة لا اصل لها باجماع
المحدثين اذ لم يوجد لها اصل فى كتب الحديث المعروفة ولا لفظها يحتمل ان يكون كلام نبى ولا
عليها رونق كلام النبوة ولا شك انهم هم الواضعون لها والله اعلم بذلك ثم اغروا على ذلك ملوك
الزمان وحكامه وتعصب بعضهم مع بعض وكتبوا المراسيم السلطانية على وفق ما قالوا وارسلوا
اسئلة الى العلماء وصفوا فيها شرب التتن بتلك الصفات المذكورة او بعضها وطلبوا الكتابة على
ذلك من العلماء فلم يسع احدا من العلماء قبل ظهور حقيقة هذا النبات المسمى بالتتن لهم وانتشار
منافعه وانكشاف جلية الامر فيه وقبل معرفتهم به بالتجربة منهم ومن غيرهم من الثقات غير
الافتاء بالحرمة وكانوا اذ ذاك معذورين لعدم معرفتهم به فى نفس الامر فلم يكتبوا الا على حسب
ما رفع اليهم من الصفات والعهدة فى صحتها وعدم صحتها على السايل والفتاوى من العلماء على
مقدار نصوص السايلين وكل من تعصب لتحريم شى من المباحات واورد له من الاوصاف ما يقتضى
التحريم وجزم بوجودها فيه وسال العلماء عنه وهو موصوف بتلك الاوصاف فلا يفتيه احد الا
بالحرمة بناء على اوصافه تلك واما ثبوتها وعدم ثبوتها فهو امر راجع الى مطالبة السايل
بذلك لا مطالبة المفتى ولله در الشاعر حيث قال

فى زخرف القول تزيين لباطله ∴ والحق قد يعتريه سوء تعبير

تقول هذا مجاج النحل تمدحه ∴ وان ذممت فقل قئ الزنابير

مدحا وذما وما غيرت من صفة ∴ سحر البيان يرى الظلماء كالنور

وقد هجا بعض الشعراء الشمس وهجاء القمر وهجا الورد وذكر لها اوصافا قبيحة كل من سمعها منه
ربما وافقه على هجوه لذلك لو لم يعرف اوصاف ذلك الحسنة وقد وجدت كتابا مستقلا يشتمل
على مدح الشى وذمه بذكر الاوصاف الحسنة لذلك الشى والاوصاف القبيحة له بحيث ان كل من
راى تلك الاوصاف القبيحة حكم بقبح ذلك الشى وهذا كله من نوع الاقتدار فى الشعر واما فى غيره
فهو من جهة التعصب المذموم واهمال المتابعة الشرعية وعدم الوقوف عند حدود الله تعالى
فى الامر والنهى وقد روى ابو ثعلبة الخشنى جرثوم بن ناشر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال ان الله فرض فرايض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وحرم اشياء فلا
تنتهكوها وسكت عن اشيا رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها حديث حسن رواه الدارقطنى
وغيره ذكره النووى فى الاربعين واذا تاملت بعين الانصاف وجدت جميع المباحات لا تخلو عن مضرة
فى بعض الامزجة وفى بعض الاوقات وقد تستخبثها الطباع فى بعض الاوقات او فى جميع الاوقات
بالنظر الى بعض الناس وقد يظهر ان فيها اسرافا وتبذيرا واضاعة مال بالنسبة الى من لم يعتد عليها
كمن اعتاد على اكل خبز الشعير والذرة مثلا يجد مداومة اكل لب الحنطة معجونا بالسمن اسرافا
وتبذيرا واضاعة مال لان خبز الشعير والذرة يكفى فى دفع الجوع ولا يعذر اصلا من اعتاد على
اكل خبز الحنطة بحيث يتضرر بعدوله عنه الى خبز الشعير او الذرة وهكذا الامر فى كثير من المباحات
فيحكم بالحرمة فى ذلك المباح بعد جزمه بوجود الاوصاف المقتضية للحرمة فيه وهذا امر شنيع فى الدين
وافساد فى الارض وتفريق بين المومنين فينبغى لكل طالب للحق البحث عما افتى فيه العلماء بالتحريم
من المباحات لماذا كان حراما فلعل ذلك بسبب اوصاف دلس بها السايل على العلماء فافتوهم
فى الفتوى بالتحريم وهم لا يعلمون جلية الامر لان التعصب كثير خصوصا فى هذا الزمان ولقد سئل
الامام مالك رضى الله عنه مرة عن خنزير البحر فقال هو حرام ثم سئل مرة اخرى فقيل له فى البحر
حيوان يشبه الخنزير فقال هو حلال فقيل له قلت فى المرة الاولى انه حرام فقال لانكم سميتموه خنزيرا
والخنزير حرام فكان جوابه فى المرتين على مقدار سوال السايل ولا يلزمه الاستكشاف عن ذلك
بل يلزم السايل ان يصدق فى السوال وذكر فى مناقب الامام الاعظم ابى حنيفة رضى الله عنه قال
ابو حنيفة كنا نانى حماد بن ابى سليمان فلا ننصرف من عنده الا بفايدة فجيناه يوما فلم نستفد منه شيا
الا انه قال اذا وردت عليك مسئلة معطلة فاجعلها سوالا على صاحبها واجعل جوابها منها فحفظت
ذلك فلما كان بعد مدة جاء ربيع الحاجب فقال يا ابا حنيفة ان امير المومنين يدعوا الرجل منا فيامره
بضرب عنق رجل لا يدرى ما هو ايسعه ان يطيعه فذكر ابو حنيفة قول حماد فقال امير المومنين
يامر بالحق او بالباطل قال بالحق قال اذا امرك بالحق فاطعه ولا تسال عنه انتهى فاجوبة المفتيين

ع

على مقدار اسئلة السايلين والمسوول عنه بحاله اذا دخل التدليس فى اصل السوال عنه ثم انه بعد
ان انتشر شرب التتن فى مشارق الارض ومغاربها واستعمله غالب الناس انكشف للغالب
جلية الامر وعرفه من لم يكن يعرفه واتضحت اوصافه الصادقة التى خلقه الله تعالى موصوفا
بها على سبيل القطع عند اكثر الناس وزال ما كانت توسوس به المتعصبون المحرمون من كونه مضرا
بالبدن وبالعقل ومفترا للقوى الى غير ذلك من الاوصاف الكاذبة التى لم يخلقها الله تعالى له على
سبيل القطع فى حق العموم وان وجد بعضها فى حق بعض الامزجة والطباع كما يوجد ذلك
فى جميع المباحات فى حق بعض الامزجة والطباع او فى بعض الاوقات ولا يقتضى تحريما لذلك
المباح ثم كتب بعض المتعصبين على حرمة شرب التتن اسئلة بعد ذلك ايضا ووصف شرب
التتن فيها بما يقتضى التحريم من تلك الاوصاف او غيرها ورفعها لمن بعد تلك الطبقة الاولى
من العلما فكان منهم من صمم على التحريم اما لمجرد تقليده لفتوى من سبقه من غير نظر فى الواقع
واما لان حال شرب التتن استمر مغطى عليه وان اشتهر اشتهار الشمس فقلد السوال ايضا وما فيه
من الاوصاف المقتضية للحرمة جازما بذلك كانه امر محقق لا شبهة فيه واما لانه كان ممن تورط
اولا فى الفتوى بالحرمة وبالغ فى التشنيع على شارب ذلك حتى عرف به ثم صعب عليه الرجوع عنه
بعد وضوح الحق واما لغير ذلك من الاغراض الصحيحة او الفاسدة والله اعلم بسراير عباده
فافتى بعض اهل الطبقة الثانية بالتحريم ايضا وافتى بعضهم ايضا بالاباحة لوضوح الامر عندهم
وعدم المعاندة ولا يمكننا ان نذكر جميع ما افتى به القايلون بالتحريم والقايلون بالتحليل لكثرته
واطالة الكلام فى رسايل عديدة بالتحريم وبالتحليل وانما نشير هنا الى نبذة يسيرة من اقوال
الحاكمين بالتحليل من العلماء ليكون عنوانا لما نحن بصدده من بيان الاباحة فممن قال باباحته
من علماء الحنفية المصريين علامة زمانه ونادرة وقته واستاذ شيخ والدى رحمهما الله تعالى
الشيخ احمد الشوبرى تلميذ الشيخ عمر بن نجيم مؤلف النهر الفايق على كنز الدقايق اخى
صاحب البحر الرايق على كنز الدقايق وممن اطلعنا على فتواه من علماء الاروام العلامة بهائى
افندى رحمه الله تعالى فانه سئل فى فتاواه التركية عمن حلف بالطلاق الثلاث ان شرب
التتن ليس بحلال فافتى بوقوع الطلاق وقال انه لا شبهة فى حله وممن علماء الشام المتاخرين
الشيخ الوالد رحمه الله تعالى مولف كتاب الاحكام شرح درر الحكام فانه كان يقر على ذلك
ويشرب بحضرته ولا ينهى عنه وان كان هو لم يشربه اصلا ولم يتعرض للنهى عنه فى كتاب
الصوم من شرحه وانما قال عند قول صاحب الدرر فيما لا يفسد الصوم او دخل حلقه غبار
او دخان ولو كان ذاكرا للصوم ويوخذ من ذلك الافساد بشرب التبغ المعروف الان بالتتن لما

فيه من الادخال وامكان الاحتراز انتهى كلامه ❊ وممن ادركناهم من علماء الحنفية جماعات كثيرة
قايلون بالاباحة في شرب التتن ومستعملون له ايضا في بلادنا دمشق الشام وفي غيرها يطول الكلام
بذكرهم وانما مرادنا الاختصار ❊ واما من علماء الشافعية المصريين وغيرهم فخلق كثير ايضا منهم العلامة
ابن قاسم العبادي قال في حاشيته على شرح المنهج ❊ ويجب على الزوج شراء نحو القهوة لزوجته
ان اعتادت ذلك فقال الشيخ علي الشبراملسي المصري رحمه الله تعالى عند تقريره لهذا المحل
والذي ادين الله تعالى به انه ليس نحو القهوة الا الدخان ذكر لي ذلك عنه بعض العلماء الشافعيين
وذكر الشيخ علي الحلبي رحمه الله تعالى صاحب السيرة النبوية في حاشيته على شرح المنهج قال ويجب
على الزوج شراء الدخان لزوجته ان اعتادته وله في ذلك الفتوى الطويلة المفصلة الصريحة في
الاباحة وممن تواتر عنه القول باباحته لمن لا يضر بدنه علامة عصره الشيخ نور الدين الزيادي
اخبر عنه الثقاة من تلامذته ❊ ومنهم الشيخ علي الاجهوري حتى انه الف في حله مولفا حافلا
ومنهم الاستاذ الشيخ محمد المشهور بالشيخ سلطان وكان يشتريه لزوجته وبناته ❊ ومنهم الشيخ
وفا العرضي الحلبي رحمه الله تعالى والف في ذلك مولفا حافلا وغيرهم ايضا من اعيان العلماء
المتاخرين وممن عاصرناهم قايلون باباحته ايضا ومن علماء الحنابلة علامة زمانه الشيخ مرعي رحمه
الله تعالى قال في كتابه غاية المنتهى ويتجه حل شرب دخان ❊ وقد راينا من علماء المالكية من يقول
باباحته ايضا ولو استقصينا كلام هولاء الاجلة الذي قالوه في فتاواهم ورسايلهم في حل شرب
التتن لطال المقال واتسع المجال ولا فايدة في ايراده وتسويد الاوراق بشرحه وبيانه لما علمته اولا
مما ذكرناه لك ان فتاوى العلماء واقوالهم في التحريم وفي التحليل ايضا مبنية على الاوصاف التي تذكر
لشرب التتن فان ذكرت في السوال اوصاف قبيحة كان الجواب التحريم لا غير وان ذكرت اوصاف
حسنة كان الجواب الاباحة لا غير فلا كبير امر في سماع الاجوبة المبنية على ذلك لانها لا ترفع الخلاف
ولا تقطع النزاع بين الفريقين بل ربما تتم تمسك كل من الفريقين القايلين بالتحريم والقايلين
بالتحليل بما كتب لهم العلماء في ذلك ويطلق المحرم ان العلماء افتوا بحرمة شرب التتن ويشنع على
شرابه ويرميهم بالفسق لتعاطيهم المسكر المفسد للعقل المضر بالبدن ويفرغ في التشنيع عليهم جهده
ويطلق المبيح ايضا ان العلماء افتوا بحل شرب التتن ويشنع على من قال بحرمته وينسبه الى الكذب
والبهتان والتدليس على العلماء في السوال والكذب عليهم والى تحريم ما احل الله تعالى ويطول
النزاع وينتشر الشر وتبقى الاحقاد في القلوب والتقاطع والتدابر ومن نظر في كثرة التصانيف
من الجانبين راها مشتملة على التعصبات الظاهرة والتمسك بالحجج الباردة الظاهرة الفساد جدا
واذا تاملها بعين الانصاف لا يظفر منها بالمقصود بل لا يحصل له منها فايدة جديدة مطلقا

قلت وله ايضا في اباحة ذلك رسالة مستقلة

لانه

لانه يرى العلماء من الجانبين متفقين في المعنى وليس بين فتاواهم اختلاف اصلا لان اجوبتهم
انما بنيت على الصفات المفروضة في الاسيلة وهي مختلفة كما علمت فلم تتوارد الاجوبة على محل
واحد فاين محل النزاع واين الفايدة الجديدة التي حصلت لمن سمع الفتوى بما هو كالمعلوم بل
معلوم جزما من الدين بالضرورة من حرمة المسكر الضار بالعقل والبدن الى اخر تلك الصفات وحل
النافع الخالي من ذلك فهل سلوك هذه الطريقة الا من محض المغالطات وفرط التعصبات والخروج
بالكلية عن قواعد العلم وكتم دوي لولا ان الامور الحادثة كشرب التتن ونحوه بمظنة ان يخفى حكمه
وان كان واضحا جدا على بعض جهال العوام فيحتاجون الى السوال عنه والى بيان الصفات التي يعتمدون
عليها في حله وحرمته لكان من حق مثل هذه الاسئلة ان لا يكتب عليها ولا يلتفت اليها بوجه من
الوجوه اصلا لفرط بداهتها وحيث ظهر لك مما قررنا ان سلوك هذه الطريقة في المسيلة غير مفيد ظهر
لك منه ايضا ان المفيد فيها انما هو بيان وصفه اولا في حد ذاته ومعرفة ما يحدث منه في البدن من خير
او شر وتحرير الكلام في هذا بالطريق المفيد له على وجه الحق وعدم التعصب حتى يبقى الحكم المترتب
على ذلك الوصف وهو الاباحة واضحا منكشفا صريحا لا يحتاج الى بيان اصلا وذلك لان الوصف هو
مناط الحكم في المسلة فما لم يتحرر ويقع الاتفاق عليه لا يظهر الحكم اصلا ولا ينقطع النزاع ابدا وفي
الحقيقة ليس محل النزاع الا معرفة صفته فقط لا حكمه الشرعي بعد معرفة الصفة لتقرره في كتب الفقه
على اتم وجه بحيث لا يقبل فيه من احد في هذا الوقت زيادة ولا نقصان فقد سلكوا في المسلة عكس
ما ينبغي ان يسلك فيها فانتج لهم ذلك عكس ما ينبغي ان ينتجه البحث في العلم وحيث كان الحال
على ما وصفناه في هذا الفصل الاول فلا بد من بيان الاوصاف التي هي محل النزاع في فصول اخرى
يتضح المقصود منها وان كان كل مصنف مستهدفا لسهام الاقوال ❊ خصوصا من السنة الجهال
وما احسن ما قال بعضهم ❊ من صنف كتابا فقد جعل عقله على طبق يعرضه على الناس ❊ وقال ابو
عمرو بن العلا رحمه الله تعالى الانسان في فسحة من عقله ❊ وفي سلامة من افواه الناس حتى يصنع
كتابا او يقول شعرا ❊ واخذه الجاحظ وقال لا يزال المرء في فسحة من عقله ❊ ما لم يصنع كتابا فيعرض
على الناس مكنون جهله ❊ ويتصفح به ان اخطا مبلغ عقله ❊ وقيل من صنف كتابا فقد استشرف للمدح
والذم فان احسن فقد استهدف للحسد والغيبة وان اسا فقد تعرض للشتم واستقذف بكل
لسان ولكن في الله كفاية على كل حال ❊ وهو ولي الاحسان والافضال ❊ **الفصل الثاني**
في ابتداء استعمال هذا النبات المخصوص المعروف بالتتن واصل كيفية شربه على هذا الوجه
المخصوص وذكر اول حدوثه بالبلاد الشامية وغيرها وبيان اسمايه واسماء الاته **اعلم**
ان هذا النبات المخصوص موجود في الدنيا من قديم الزمان ❊ وسالف العصر والاوان ❊ كما ان غيره

لا يزال صح

من بقية النباتات والاعشاب والحشايش موجودة ايضا في الزمان الماضي ولا يعلم ابتداء وجودها في
الارض واول ظهورها الا الله تعالى وقد تكلم عليه الاطباء في كتبهم ومصنفاتهم كما سنذكره ولكن بغير
الاسم المعروف له الان ووصفوه واوضحوا حليته وهيئته فعرفناه بذلك وسالنا عنه الحذاق من
الاطباء فذكروا لنا الاسم الذي ذكره الاطباء له وقالوا لنا نحن نعرف هذا الاسم له ونستعمله في موضع
المنافع المذكورة له فنجد الاثر كما قالوا وذكروا لنا كيفية استعمال ادهان ومعاجين يصطنعونها
منه لا حاجة لنا الان الى ذكرها وذكر منافعها وخواصها غير ان استعماله على هذه الكيفية المعروفة
من قطعه بالسكين ووضعه في قماع الفخار ومص دخانه بقصبة ونحوها بعد وضع النار فوقه
هذا هو الامر الحادث المتجدد المخترع لان اصل النبات متولد في الارض جديد في هذه الازمان
القريبة وقد حكى لي ان استعماله على هذه الكيفية المذكورة ليس بامر حادث عن قريب ايضا بل هو كيفية
اخترعها الحكماء الماضون الموجودون في زمان النمرود للنمرود تطبيبا له لما دخلت البعوضة في دماغه
فكان لا يسكن الالم الذي يجده منها الا بضرب راسه ولم يزل يضرب راسه الى ان مات فكان اذا امص
من هذا الدخان واخرجه من انفه وصعد البخار الى دماغه سكن الم تلك البعوضة عليه بعض السكون
في الجملة ولكن ما القضاء الله تعالى عليه بالموت على الكفر والعياذ بالله تعالى مرد ولا دافع وما صنع
ذلك الحكيم له هذا الدواء بهذه الكيفية الا لعلمه بخاصية هذا النبات وانه قاطع للسموم بالخاصية كما
ذكر في منافعه في كتب الطب على ما سنبينه ولا استبعاد في كون ذلك اول ما صنع للنمرود وانه يقتضي
الاستقباح واحياء سنة الكفار والتشبه بهم كما قاله بعض المحرمين له بهذا الوجه كما سنذكره لان
هذا ليس امرا كائنا في الدين ولا التشبه بهم مقصود قال في البحر شرح الكنز في باب ما يفسد الصلاة
ثم اعلم ان التشبه باهل الكتاب لا يكره في كل شيء فانا ناكل ونشرب كما يفعلون انما الحرام هو التشبه
فيما كان مذموما وفيما يقصد به التشبه كذا ذكره قاضي خان في شرح الجامع الصغير انتهى ارايت
بان الاجر اول ما عمل لفرعون حين قال يا هامان اوقد لي على الطين ولا يكره البنيان به في
المساجد وغيرها ولكن انما يكره بناء القبر به لانه مسته النار وفيه اثرها فيمنع منه تفاؤلا الا
في الارض الرخوة وفي التاترخانية وبعض مشايخنا قالوا انما يكره الاجر اذا اريد الزينة اما
اذا اريد به دفع اذى السباع او شيء اخر لا يكره وفي الجامع الصغير الحسامي وقد رخص اسماعيل
الزاهد في الاجر خلف اللبن في اللحود واوصى به انتهى ولم اجد من العلماء من علل الكراهة بكونه
اول ما صنع لفرعون ونحو هذا كثير من الماكل والاشربة والملابس والمساكن اول ما صنعت
في بلاد الكفار لملوكهم وغيرهم وقد فعلها اهل الاسلام واقروا عليها بلا نكير منكر ولا طعن
طاعن وهذا التتن من ذلك القبيل ان صحت الرواية بكونه اول ما صنع للنمرود كما ذكرنا ويؤيد

هذا

هذا ما اخبرني به بعض الاخوان انه وجد في اساس حايط قديم غليونا من حجر على كيفية هذا الغليون
الان الذي يشرب فيه التتن وان ذلك كان في طريق الحجاز من جهة الشام في بعض المدن الخربة
التي كانت للاوائل ثم ان هذه الكيفية المذكورة بعد اختفائها من الزمان الماضي حدثت وتجددت
باطلاع بعض الاطباء عليها من الكفار في بلاد الفرنج لان لهم حذقا في علم الطب ومعرفة خواص
الاشياء اكثر مما للمسلمين في ذلك لان علومهم الدينية على قواعد الكفر غير معتمدة بل يرجعون فيها الى
ما تقوله رهبانهم من التحليل والتحريم وغير ذلك فهم في غنية عنه وبهذا السبب كثر اشتغالهم في
علوم الاوائل كالطب والتنجيم والهندسة والمساحة ونحو ذلك فلهم مهارة في سياسة الطبيعة
الانسانية واليهم المرجع في معرفة ذلك ان عرفنا صدقهم في شيء من ذلك بقراين الاحوال والتجربة
ويقبل قولهم فيه لانه من قبيل المعاملات لا الديانات قال في شرح الدرر وقبل قول كافر ولو كان
مجوسيا قال شريت اللحم من مسلم او كتابي فحل او من مجوسي فحرم قال في الكنز ويقبل قول الكافر في الحل
والحرمة وقال الزيلعي هذا سهو لان الحل والحرمة من الديانات ولا يقبل قول الكافر في الديانات
وانما يقبل في المعاملات خاصة للضرورة اقول ليس الساهي صاحب الكنز لان مراده بالحل والحرمة ما
يحصل في ضمن المعاملات لا مطلق الحل والحرمة كما توهم بدليل انه قال في الكافي ويقبل قول الكافر
في الحل والحرمة حتى لو كان له اجير مجوسي فارسله ليشتري له لحما فاشترى فقال اشتريته من يهودي
او نصراني او مسلم وسعه اكله وان كان غير ذلك لم يسعه اكله ثم قال واصله ان خبر الكافر في
المعاملات مقبول بالاجماع لصدوره عن عقل ودين مانع من الكذب ومساس الحاجة الى قبوله لكثرة
المعاملات وكونه من اهل الشهادة في الجملة انتهى وتمامه هناك ولا شك ان قول الكفار من الفرنج
الذين هم اول ما حدث شرب هذا التتن منهم في بلادهم لما وجدوا فيه من المنافع مقبول في ذلك
شرعا نظير اخبار المجوسي بانه اشترى اللحم من يهودي او نصراني او مسلم فيحل اكله او من مجوسي
ونحوه فلا يحل كما ذكر وقال الشيخ الباقاني الحنفي رحمه الله تعالى في شرحه على مختصر الوقاية فان
قال عبد كافر اشتريت اللحم من مسلم او كتابي يهودي او نصراني حل اكله وان قال شريته من مجوسي
حرم اكله لان الظاهر انه ذبيحة مجوسي انتهى ومن هذا القبيل جواز التطبب بالاطباء الكافرين
وقولهم مقبول في حق جواز الاستعمال للادوية المجهولة ويؤيد ذلك ما ذكره ابن عطاء الله
الاسكندري في كتابه لطايف المنن قال ولقد بلغني عن الشيخ ابي الحسن الشاذلي رضي الله عنه
انه استدعى يهوديا كحالا ليداوي بعض من عنده فقال له اليهودي لا استطيع ان اعالج
فانه جاء مرسوم من القاهرة ان لا يداوي احد من الاطباء الا باذن من مشارف الطب بالقاهرة
فلما خرج ذلك اليهودي قال الشيخ لخدامه هيئوا آلة السفر وسافر لوقته الى القاهرة واخذ لهذا

الطبيب اذا ناوعاده ولم يبت بها ليلة واحدة ثم جاء الى الاسكندرية فارسل الى ذلك الطبيب فاعتذر
له بما اعتذر له به اولا فاخرج له الشيخ مكتوبا بالاذن فاكثر اليهودى التعجب من هذا الخلق الكريم انتهى
وكان ابتدا حدوث الاستعمال لهذا التتن بالكيفية المخصوصة فى ديار الاسلام اواخر المائة العاشرة
واول من جلبه الى البلاد الاسلامية النصارى من الجبل المسمى بالانكليز واول من احدثه بارض المغرب
حكيم يهودى له فيه نظم ونثر وذكر له منافع عديدة ثم جلب الى مصر والحجاز واليمن والهند وغالب
اقطار البلاد الاسلامية وظهر فى بلاد السودان فى السنة الخامسة بعد الالف فى بلاد تنبكت
كذا ذكره اللقانى المالكى رحمه الله تعالى وظهوره فى بلاد دمشق الشام كان فى سنة خمسة عشر بعد
الالف كما ذكره النجم الغزى الشافعى رحمه الله تعالى فى شرحه على منظومة ابيه البدر فى الكبائر
والصغائر واما اسماؤه فيسمى التتن وهو اشهر اسمائه وهو معنى هذا اللفظ فى اللغة التركية
والفارسية مطلق الدخان وقد صار الآن علما على هذا النبات بالغلبة التحقيقية ويسمى الدخان
ايضا كما ان المدينة اسم لطيبة بالغلبة وفى الاصل اسم لكل بلدة ويسمى التبغ بالتاء المثناة
الفوقية فالباء الموحدة فالغين المعجمة ويسمى التنباك بالتاء المثناة الفوقية فالنون فالباء
الموحدة فالكاف قبلها الف وهما اسمان اعجميان ويسمى الطباق بضم الطاء المهملة وتشديد
الباء الموحدة وهو اسم عربى كما صرح به فى كتاب ما لا يسع الطبيب جهله وذكر اللقانى رحمه
الله تعالى فى رسالته فى ذلك ان منهم من يسميه التابغة ومنهم من يسميه الطابقة ونقل
عن بعض فقهاء السودان انه سئل عن الطباق فاجاب بما صورته وفى السنة الخامسة بعد الالف
ظهرت اوراق شجرة فى بلدة تنبكتش حرسها الله تعالى تسمى طبقا ابتلى الله تعالى بها المسلمين انتهى
وما احسن هذا الجواب من هذا الفقيه رحمه الله تعالى فان الابتلاء كما يكون بالحرام يكون بالحلال
ايضا قال تعالى وبلوناهم بالحسنات والسيئات وقال ونبلوكم بالشر والخير فتنة واما الات استعماله
فالقصبة وهى القضيب المثقوب المستطيل ومنهم من يجعلها قطعة واحدة ومنهم من يجعلها
قطعا متعددة تدخل فى بعضها فتصير قطعة واحدة وقصده بذلك سهولة نقلها عليه وقد
يجعل ذلك من عود الورد او غيره من الاعواد والغليون وهو غير عربى اسم لشئ مثل القمع
من الفخار المشوى وتارة يجعل كبيرا وتارة يجعل صغيرا وفى بعض البلاد الهندية وجهات
العجم يخلطون التتن بالدبس ثم يضعونه فى الغليون والنار عليه وتحته اناء فيه ماء ليخالط
جفاف الدخان وحرارته رطوبة الماء وبرودته فيكون الاعتدال فى طعمه فى الفم وقد
يحتاج شارب التتن الى حمل الزناد معه والحجر من الصوان والى منكاش من الحديد
لينزل به ما لصق فى الغليون من اثار التتن اليابس فيه ويحتاج ايضا الى ملقط صغير من

الحديد

الحديد يكون معه والى قضيب شريط من الحديد او النحاس لينزل به ما تكاثف فى ثقب القصبة
من اثار الدخان اذا طال المدا فى شربه بتلك القصبة والى خرقة تكون معه يمسح بها ذلك القضيب
الشريط من الوسخ ويحتاج ايضا الى كيس من خز او قطن او كتان او نحو ذلك يكون فيه التتن
المقطوع صغارا صغارا او الى سفرة من جلد او نحوه يجمع التتن فيها وهذه الالات كلها انما
يحتاج اليها بعض من شرب التتن وبعضهم يكتفى بوجودها مع غيره وبعضهم يكتفى بعود
من الارض بدل المنكاش وقضيب الشريط وللناس فى ذلك عادات وحالات لا تحصى واعلم
انه يجوز ان يقال شرب التتن ويقال استعمال التتن ويقال مص التتن والاستعمال اعم
واما الشرب فقد قال فى تنوير الابصار من كتاب الايمان الشرب ايصال ما لا يحتمل المضغ
من المايعات الى الجوف انتهى ولا شك ان الدخان لا يحتمل المضغ فاشبه المايعات فى كونه
مشروبا وان كان لا يدخل منه الى الجوف شئ فان لم يكن استعمال الشرب فيه حقيقة فهو
مجاز لعلاقة البعضية وهو كونه لا يحتمل المضغ **الفصل الثالث** فى بيان اصل
الدخان المطلق ومعرفة كيفية تولده وذكر منافعه ومضاره اعلم ان منشاء الدخان
والبخار فى الارض بسبب اتصال الحرارة فالتبخير تحريك الاجزاء الرطبة متحللة من شئ رطب
الى فوق والتدخين كذلك الاجزاء الغالب فيها اليابس فالبخار ماء متحلل والدخان ارض
متحللة وكل ذلك عن حرارة مصعدة فالرطب المحض لا يدخن واليابس المحض لا يبخر
ذكره الرازى فى الحكمة العواهية وذكر ايضا ان الحرارة اذا اثرت فى البلة اصعدت
منها البخرة وخصوصا اذا اعانتها حرارة محتقنة فما يصعد من جوهر الرطب فهو بخار
وصعوده ثقيل وما يصعد من جوهر اليابس فهو دخان وصعوده خفيف سريع والبخار
حار رطب والدخان حار يابس وفى شرح القانون لابن نفيس رحمه الله تعالى قال
فى ماهية الدخان ارضى لطيف ويختلف بجوهره واصنافه جميعها مجففة بجوهرها الارضى
وفيها يسير نارية واقواها دخان القطران ثم دخان الزفت الرطب ثم دخان الميعة
ثم المر ثم الكندر ثم البطم ويشبه ان يكون دخان النفط اقوى الجميع والدخان جوهر
ارضى لطيف منضج محلل فدخان الكندر ودخان البطم ايضا يقع فى ادوية قروح العين ومنع
نبات الشعر والسلاق والتاكل والرطوبات التى لا رمد معها وقروح الماآقى وهو مجفف
قابض وفى تذكرة الشيخ داود قال دخان كل ما احترق صاعد الدحكم ما تولد منه وغالب
ما يداوى به العين وفى منهاج البيان الدخان ارضى لطيف يختلف باختلاف اصنافه وهو
مجفف وفيه يسير نارية وفى ذخيرة العطار قال دخان الزرنيخ مع الشحم ينفع من

الربو ويفش الانتصاب والتدخن بشعر الانسان ينفع من الخناق ودخان السراج المطفي
ينفع منه ودخان الطرفا يمنع من فساد الهوا والوباء وينفع الجدري وذكر في كتاب
ما لا يسع الطبيب جهله قال كل دخان فهو يجفف لارضيته وفيه تسخين يسير بسبب ناريته
وقد تفارقه ويختلف حاله باختلاف ما يتولد عنه فدخان الحاد حاد والعذب عذب والمستعمل
في ادوية العين دخان الكندر ويدخل في اخلاط ادوية العين الوارمة المقروحة فينقيها ويملاها
كما يدخل في الادوية المحسنة لاشفارها وبعده دخان المر والبطم وهما نافعان من رطوبات
العين والتاكل الحادث في المآقين ودخان القوارير حاد محد للدموع يقطع السبل جلاء
ودخان الميعة اقوى منه ثم الزفت ثم القطران وكلما احتد الدخان صلح لمداواة الاشفار مع
غلظ وحمرة وصلابة وتناثر شعر وكان ابلغ من غير الحاد انتهى وهذا ما يتعلق بمطلق الدخان
نفعا وضررا ذكرناه لابطال قول من يقول ان الدخان مضر كله مطلقا ويجازف في مقالته
فيبنيها على ما في عقله الفاسد من كمال جهله وعدم معرفته بان الله تعالى لم يخلق شيا الا وفيه
منفعة ومضرة كما قالوا في الرمان انه نفع كله ومع ذلك فالكثير منه مضر والسمك مضر كله والقليل
منه نافع مغذي ولا شك ان دخان كل شي مثل ذلك الشي كما قدمناه فدخان النافع نافع ودخان
المضر مضر وكل شي فيه نفع من وجه وضرر من وجه فلو كان اي ضرر اتفق يوجب الحرمة
لحرم استعمال كل شي فانه ما من شي الا وهو مضر في بعض الامزجة ولو بوجه فان لحم السمك حلال
طيب وقد مدحه الله تعالى بقوله وتاكلون منه لحما طريا وكان ماكل الانبيا عليهم السلام ومع
ذلك اجمع الاطباء على ضرره بالبدن قال في كتاب ما لا يسع الطبيب جهله والسمك يضر باصحاب
الامزجة الباردة والمعد البلغمية ويولد فيهم وفي غيرهم اخلاطا في العصب والدماغ توجب
امراضا صعبة مزمنة واطال في ذلك وغيره ذكر كذلك ايضا وكذلك الطرخون قال في كتاب
ما لا يسع انه يفسد حاسة الذوق زمانا ما وهو بطي عسر الانهضام يجفف الرطوبات وينشف
البلة وهو نافخ وينبغي ان لا يكثر منه المحرورون ولا المبرودون لان له كيفية لذاعة حارة
تنكي في اعصابهم لرقتها وهو يحرق الدم ويقطع شهوة الباه ويفسد اللون وقال ايضا في الجبن
المزنخ والعفن انه سم واما العتيق فلا يقرب فانه ردي موخم مفسد للشهوة ويتدارك ضرره
بالقي وبما يحلو ويطيب النفس الى غير ذلك من اشيا كثيرة مباحة لا حرمة فيها اصلا وان اضرت
بعض الاحيان ببعض الامزجة فان الماكل النفيس من اكثر الماكولات يضر ببعض الامزجة في
بعض الاحيان ولا يلزم من ذلك حرمته بسبب ذلك واما اكل من علم قبل استعماله انه يضره حرم
عليه التقرب به لانه نفسه يوصف بالحرمة بعد كونه مباحا وقال الشيخ عبد الغفار في رسالته في

[illegible] بالنفع والكثر النفوس عنها [illegible] نفع

[illegible]

القهوة من المعلوم الذي لا يخفى على ذي بصيرة ان مطلق الضرر شديدا كان او ضعيفا مطردا كان
او غير مطرد محققا كان او مظنونا او موهوما مما لا يصح ان يكون علة للحرمة والا لجاز التيمم للناس
اجمعين في زمن الشتا خصوصا في البلاد الباردة ولابيح الافطار في شهر رمضان مطلقا في شدة
الصيف خصوصا في البلاد الحارة جدا ولحرم اكثر المباحات من الماكولات والمشروبات بل جميعها
لانها باسرها حتى النافع الذي لا يوجد انفع منه لا يخلو عن ضرر ما في بعض الازمنة او في بعض
الاشخاص والفقهاء وان اطلقوا في اثناء عباراتهم في كثير من المواضع ان الضار يحرم تناوله فانما
يفعلون ذلك اعتمادا على ما علم من كلامهم على الضرر في محله من التقييد فتكون الاطلاقات محالة
عليه ولا يحتاجون الى تكراره في كل محل ثم ان المعول عليه في معرفة النافع والضار من الاغذية
والادوية وان كان هو علم الطب لكن ليس كلما يطلق الاطباء القول بان فيه ضررا ما او انواعا من
الضرر وان كان شديدا جدا يكون حراما مطلقا شرعا لان اطلاقاتهم مقيدة ايضا بقيود معلومة
من كلامهم في مواضع اخر كاطلاقات الفقهاء وغيرهم الا ترى ان صاحب الموجز وغيره من ائمة الطب
قد نصوا على ان لحم البقر يولد الجرب والقوبا والجذام وداء الفيل وكذلك اللحوم الغليظة قال
شارحه كلحم الابل والوعل وعلى ان الباذنجان يولد السوداء والسدد والسرطان والجرب السوداوي
والبواسير والجذام ويفسد اللون قال شارحه ايضا ويورث الكلف والبهق الاسود والاورام
والبثور وعلى ان البسر والبلح رديان للصدر والرية بطيا الهضم يحدثان السدد في الاحشاء
وعلى ان الجبن المملح العتيق ردي للمعدة يورث الهزال وخلطه بالملطفات يولد حصى
المثانة والكلا وعلى ان المشمش يولد الحميات سريعا وخلطه سريع العفونة وعلى ان السلق
ردي للمعدة مغث الى غير ذلك مما لا يمكن حصره فاي ضرر اعظم مما ذكر في هذه الاشيا خصوصا
ما ذكروه في لحم البقر والابل مع ان حل لحوم الانعام مما علم بنص كتاب الله تعالى وسنة رسوله
صلى الله عليه وسلم واجماع الامة بحيث يكون جاحده كافرا واما لم يحرم ما يوصف بمثل هذا
الضرر ونحوه مع شدته لان وصفه بذلك انما هو بحسب مقتضى طبعه وما يقتضيه مزاجه في حد ذاته
في الجملة واما وجود الضرر فيه بالفعل كلما استعمل فليس بلازم لانه مقيد كما يعلم من كلامهم في
مواضع اخرى بشروط من القدر المستعمل قلة وكثرة ومن الزمان المقتضي لذلك والمزاج المستعد
والسن القابل والسلامة من المعارض الى غير ذلك من الشروط المعلومة عند الاطباء فاطلاق
الضرر في مثل هذه العبارات محمول على التفاصيل المقررة في مواضعها والشروط المعتبرة فيه فان
استوفيت تلك الشروط حصل الاثر بقدرة الله عز وجل والا انتفى او حصل منه شي يسيرا او كثيرا
بحسب ما يوجد من الشروط وحيث كان مطلق الضرر لا يصلح ان يكون علة للتحريم العام بغير

ايضاح ما يصلح لذلك فنقول ان الضار يختلف احكامه عند الفقهاء فمنه ما يطلقون القول بتحريمه من غير تفصيل كالسم ومنه ما يقيدونه بالكثير كالزعفران وببعض الاحوال كاللحم ومنه ما يحكمون بكراهة فقط كالطين على احد القولين ومنه ما يبقونه على اباحته ولا يلتفتون الى ما فيه من الضرر كالاغذية النفاخة مثل اللبن والعدس والفول ونحوها فاما الذي يحرم مطلقا وهو الذي مقصودنا بالذات بيانه فهو ما يشهد به تتبع عباراتهم ما كان الضرر في قليله وكثيره ويكون مع ذلك شديدا مطردا او غالبا بحيث تكون السلامة منه نادرة جدا وذلك كالسم والزجاج والحديد والنحاس والرصاص والزيبق ونحو ذلك واما ما لا يكون كذلك فيختلف حكمه بحسب مراتب الضرر فيه على التفصيل الذي ذكرناه ومثلناه وحيث تبين ان الضرر المقتضي للتحريم انما هو الشديد الغالب فما عداه اما يقتضي الكراهة فقط او ملغى بالكلية انتهى الكلام فنقول نحن من قال بتحريم شرب التتن قليله وكثيره وعلى جميع الناس وفي جميع الاوقات وعلل ذلك بانه مضر بالعقل والبدن بحيث فهم من كلامه انه في مرتبة السم والحديد ونحوهما وان ضرره في مرتبة ضرر السم ونحوه مما اتفق على تحريمه مطلقا او ضرر الطين ونحوه مما اختلف فيه كان عناده اشد من عناد من يدعي فيه الاسكار وفساد دعواه اظهر من ان يحتاج الى اظهار سواء ادعى ان ذلك يحصل فيه بسرعة او مع طول الزمان والاستمرار لان التجربة والمشاهدة دالان على خلاف ذلك فان اكثر اهل الارض من العرب والعجم مواظبون على شرب التتن كل يوم بحيث ان اكثرهم لا يتركه يوما واحدا الا عن ضرورة تامة ثم ان منهم من له على ذلك نحو اربعين عاما ومن له ثلاثون وعشرون وعشرة واقل واكثر ومنهم من لا بد له من شربه في اليوم والليلة مرارا ومنهم من يشرب منه في المجلس الواحد القدر الكثير جدا وكلهم بحمد الله تعالى في خير وعافية وصحة في عقولهم وابدانهم وقواهم بحيث انهم اتم عقولا واصح ادمغة وابدانا وقوة من كثير ممن لا يشربه وان كانوا يمرضون كما يمرض غيرهم ممن لا يشربه بالامراض التي يمرضون بها ويموتون ولو صحت تلك الدعوى الباطلة لهلكوا اجمعين او لتزايدت عليهم الامراض واختلت عقولهم وصاروا كلهم مجانين او لتغيرت قواهم وضعفت ابدانهم وصاروا كلهم مهزولين ضعفاء وان لم يلزم ذلك فدعوى الاسكار فيه والاضرار بالبدن والتغيير دعاوى باطلة وتخيلات فاسدة لا منشاء لها الا التعصب بالباطل وقلة الادب مع صاحب الشرع في التهجم على تحريم المباحات جهلا وعنادا ٥٥٥

الفصل الرابع في بيان هذا النبات المخصوص المسمى بالتتن وذكر دخانه ومنافعه

اعلم ان هذا النبات المخصوص من جملة اسمائه الطُبَّاق كما قدمناه في الفصل الثاني وهذا الاسم له اسم عربي قال في مختصر القاموس طُبَّاق كرُمَّان شجر منابته جبال مكة نافع للسموم شربا وضمادا ومن الحكة والحميات العتيقة والمغص واليرقان وسدد الكبد شديد الاسخان انتهى وظاهر قوله انه كرمان انه مضموم الطاء المهملة ومشدد الباء الموحدة بعدها الف فقاف وكونه شجر الان له ساقا وكون

منابته

منابته جبال مكة فلعله ينبت فيها نباتا نوعا اخر برياصغير الورق ليس على الوصف الذي ينبت في بلاد الشام وغيرها الآن لانهم يخدمونه في الاستنبات فيكبر ورقه ويختلف جرمه عن ذلك وقال في صحاح الجوهري والطباق شجر قال تأبط شرًا كانما حثحثوا حُصًّا قوادمه ام خشف بذي شث وطُبَّاق وقال الشيخ داود في تذكرته الطباق يسمى شجرة البراغيث يطول نحو قامة بزغب يدبق اليد وله زهر الى الصفرة ويدرك بالجوزاء وتبقى قوته زمانا وهو حار يابس في الثانية اذا افترش او رش طرد الهوام كلها خصوصا البراغيث وطبيخه يحلل الاورام نطولا ويجلو وشربا يفتح السدد ويزيل اليرقان واوجاع القلب والمعدة ويفتت الحصى ويدر الطمث وهو يصدع المحرور ويثقل الراس ويصلحه الكزبرة وشربته ثلاثة وقال في كتاب ما لا يسع الطبيب جهله الطباق اسم عربي لنوع من النبات ولا يوجد منفردا في نباته بل يكون مجتمعا في اماكن نباته واهل الاندلس يستعملونه مكان الغافت ويتوهمون انه غافت وهذا قبل ان عرف الغافت الصحيح وهو شجرة تعلو قدر القامة له ورق الى الطول شبيه بورق الزيتون انتهى كونه شبيها بورق الزيتون من جهة كونه الى الطول لا من جهة صغره او ان البري منه كذلك او نوع منه او الذي لم يخدم في منبته فاذا خدم كبر ورقه او انه كذلك في ابتدائه ثم قال وهو زغب وعليه دبوقة وهو صنفان كبير وهو ما ذكر وصغير وطوله قدر شبر والورق هش وله نوار اصفر شعري هش ايضا وعروقه لا ينتفع بها والكبير هو المسمى باليونانية قونيزي لكن الكبير له رائحة ثقيلة يسمى بها الطباق المنتن وهو شجرة البراغيث انتهى ويسمى الان هذا النوع منه التتن الانكليزي يجلب من بلاد الفرنج وهو كثير الحدة والزخومة غليظ الرائحة لا يقدر غالب الناس على شربه ما لم يكن معتادا عليه من زخومته الزائدة ثم قال وهما اي النوعان المذكوران الطباق الكبير الافرنجي والطباق الصغير وقد يطول ساقه اكثر من شبر نحو الذراع واكثر وهو الذي يزرع في بلاد جبلة واللاذقية بقرب بلاد حلب ويستنبتونه بخدمة زائدة حتى يكبر ورقه ويغلظ ويجمعون منه اموالا كثيرة وعليه اموال سلطانية ماخوذة هناك في كل سنة على زرعه وبيعه قال وكلاهما حاران يابسان في الثانية وحرهما اكثر والمنتنة اقوى كيفية واحد من الاول وفيها سهوكة اي زخومة وكراهة رائحة ومرارة ظاهرة وحرافة والطباق الطيب فيه سهوكة اي زخومة يسيرة وطعمها حلو والطيب منه ينفع من اوجاع الكبد الباردة ويفتح سددها ويزيل التهيج العارض من ضعفها ويقوي قواها ويدر الطمث وهو نافع من السموم شربا خصوصا سم العقارب شربا وضمادا والزهرة هو المستعمل لهذه الاشياء والورق يضمد به ايضا للنهش والجراحات والزهر والورق ايضا للاخلاط المحترقة برفق ولهذا ينفع من الحميات العتيقة والجرب والحكة وطبيخها وعصارتها اصلح واذا طبخت النبتة وهي رخصة اي طرية في زيت كان الزيت شافيا من النافض والقشعريرة الحادثة

دورا والزهر يدر الطمث والاجنة يخرجها بقوة وكذا الورق شربا ومقدار ما يستعمل من هذه النبتة الى
مثقالين وورقها اذا افترش وخصوصا المنتن الرائحة او دخن به طرد الهوام وشرد البق وقتل البراغيث
وورقه ليضمد به ايضا للنهش والجراحات والزهر والورق يزيلان المغص ويبريان اليرقان السددي
واذا شرب بالخل نفع من الصداع البلغمي وطبيخهما يبرى اوجاع الرحم واذا احتملت عصارته ايضا اسقط
الجنين بسرعة واذا انلطخ بها مع الزيت نفعت الكزاز والاصفر منها يبرى صداع الراس ضمادا ومنه
صنف ينبت بقرب المياه غليظ الساق بين الكبير والصغير قدرا وليس فيه رطوبة تدبق باليد
وهو اثقل رائحة من الاخرين واكره واضعف قوة انتهى ما ذكره الاطباء في ذلك وهذا كله في حق النبات
المخصوص اذا استعمل وهو بحاله واما الكلام عليه اذا احرق واستعمل دخانه فاعلم ان دخانه اذا استعمل
كان فيه خاصية ايضا كما قدمناه في الفصل الثالث في ذكر الادخنة من ان دخان كلما احترق له حكم
ما تولد عنه قال في شرح القانون لابن نفيس والدخان يختلف بجوهره وفي تذكرة الشيخ داود
دخان كلما احترق صاعدا له حكم ما تولد منه وفي منهاج البيان الدخان يختلف باختلاف اصنافه وفي
كتاب ما لا يسع الطبيب جهله ويختلف حال الدخان باختلاف ما يتولد عنه فدخان الحاد حاد والعذب
عذب انتهى ومما يويد ان خاصية هذا النبات المخصوص توجد في دخانه ايضا بل في اثر دخانه
وهو ما يتجسد في جوف القصبة ما اخبرني به بعض العلماء الصلحاء قال اخبرني ابني ان جماعة
في قرية من قرى عجلون من بلاد الشام مسكوا حية عظيمة وارادوا قتلها فقال لهم رجل ممن
يشرب التتن قفوا واخذ بطرف الخلال مما يجتمع في جوف القصبة من اثر الدخان وكحل به عيني
الحية ثم قال لهم اطلقوها فاطلقوها فسقطت على الارض ثم اخذت تكبر جثتها من الورم حكاية
حتى فقعت وتقطعت اجزاؤها من ذلك راى العين منهم ولولا انه ضد السم ما اضر الحية واثر
دخانه كدخانه ودخانه كهو ولقد اخبرني رجل من الصادقين ايضا انه كان عنده عبد اسود
يمسك الحيات بيده ولا تضره فمسك يوما حية عظيمة فالتفت والتوت على يده وعجز عنها قال
فقلنا ضعوا في فمها شيا من وسخ التتن الذي في جوف القصبة فوضعوا ذلك فانحلت في الحال
وسقطت ميتة واخبرني ايضا انه شاهد كذلك رجلا من اعراب الحجاز لسعته حية فورمت
رجله فقالت الاعراب هاتوا الترياق قال فانتظرت ما ياتون به فاذا هم قد جاؤوا بالتتن
اليابس ووضعوه في الماء ومرسوه حتى اسود منه الماء ثم سقوه له فاستقاء ما في جوفه
فخرج السم منه وانفجر الورم وبرا في الحال فعلمنا ان التتن ترياق السموم ايضا وهو مجرب
لذلك وذكر في شرح القانون لابن نفيس في احكام تعرض للادوية قال ومن ذلك التصعيد
وما يتصعد من الدواء يكون لا محالة الطف مما بقي وتارة يكون ما يتصعد رطبا باردا

وذلك

وذلك اذا كان تصعده بخارا وتارة يابسا حارا وذلك اذا كان تصعده دخانا وربما كان
متوسطا في الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وذلك اذا كان مركبا من البخار والدخان
على السواء واما ما يبقى بعد التصعد راسبا فهو لا محالة ارضي يابس لكنه تارة يكون حارا وذلك
اذا كانت تلك الارضية محترقة ويقصد بتصعيد الدواء امور احدها ان يستعمل لطيفه وهو المتصعد
منه وثانيها ان يستعمل غليظه وهو الباقي منه وثالثها ان يسهل وصول قوة الدواء كما يدخن بعض
ادوية الزكام بحذاء الانف ليصل الى داخل بسهولة وكما يبخر بعض ادوية الاذن بحذائها لينفذ
فيها ذلك البخار انتهى كلامه فانظر كيف حكم بان تدخين الدواء لطيفه ولو كانت خاصيته
تزول بالتدخين به لبطل نفعه وما كان في ذلك استعمال لطيفه وقد صرح بان في التدخين به
استعمال لطيفه وهو المتصعد منه والسبب في ذلك ما ذكره شارح القانون ايضا في احكام احراق
الدواء ان شان الجسم المحرق ان تتباين اجزاؤه فتتحلل منها الهوائية والنارية والمائية ولطيف
الارضية ويبقى كثيف الارضية وغليظها انتهى واذا زال من ذلك النبات المخصوص بسبب حرقه
الكثيف الارضي منه والغليظ وبقيت فيه الاجزاء الهوائية والنارية والمائية ملتحمة على المزاج
المخصوص لذلك النبات وتصاعدت دخانا كانت انفع في الخاصية المذكورة له فيما يناسب
ذلك من كونه ينفع من الحميات العتيقة وازالة المغص واليرقان السددي وينفع من اوجاع
الكبد الباردة ويفتح سددها الى غير ذلك من المنافع وحيث تقرر ان دخان هذا النبات
المخصوص له هذه المنافع المذكورة وهذه الخواص وغيرها ايضا وربما يقال بانه من قسم
الدواء حينئذ والدواء مضر في حال الصحة والعافية وانما يكون شافيا في حال المرض والحاجة
اليه داعية لتحصيل الشفاء في المريض لا غير وجوابنا عن هذا بالمنع من كون كل دواء مضرا
في حال الصحة والعافية فان العسل شفاء بنص القران قال تعالى يخرج من بطونها شراب
مختلف الوانه فيه شفاء للناس ويستعمله المريض فيحصل له الشفاء به ويستعمله الصحيح صاحب
العافية فتزداد به صحته وعافيته ولا يمرض من شربه وكذلك جميع الاشياء من نباتات وثمرات
وحيوانات وغيرها ذكرها الاطباء في كتبهم وذكروا لها خواص ومنافع كثيرة مختلفة يحصل
بها الشفاء من امراض متعددة ومع ذلك لا يضر اكلها في حال الصحة والعافية بل اكلها مما
ينفع في حال الصحة ايضا وهي ادوية في حال المرض وحال العافية واما الادوية التي ذكروا
ان استعمالها في حال الصحة مضر هي الادوية المركبة كالمعاجين والحبوب والسفوفات ونحو
ذلك مما تكرهه الطبيعة ولا تقبله واستعماله في حال المرض للضرورة وشرب الدخان ليس
من هذا القبيل بل اخبرنا غير واحد ممن يتعاطاه ان المريض ربما لا يقبله بعض الاحيان

وانه لا يقبله الا البدن الصحيح ويستدلون بقبولهم له على صحة ابدانهم وسلامتها وعافيتها
فيستعملونه كاستعمال الفواكه الرطبة واليابسة لا للغذاء ولا للدواء وان كان فى ذلك دواء لهم
مما عساه يوجد فى ابدانهم مما ذكر انه نافع له ولا اعتبار بما يكون فيه من الضرر لبعض الامزجة فان الفواكه
مستعملة دائما على وجه الاباحة مثل هذا الاستعمال ولا حرج فى ذلك مع وجود الضرر فيها لبعض
الامزجة قال الشيخ عبد الغفار المالكى فى رسالة القهوة والتعمق فى معرفة طبايع الاشياء وخواصها
انما يحتاج اليه الطبيب من اجل معالجة الابدان لانها اذا خرجت عن الصحة كان ادنى الاشياء يؤثر
فيها سقما وصحة فيحتاج الى التبحر فى ذلك ليضع الاشياء فى محلها واما عموم الناس فقد اجرى الله عز
وجل العادة فيهم بلطفه وكرمه انهم يأكلون فى حال صحتهم الحار والبارد والرطب واليابس والغليظ
والنفاخ وغير ذلك مما فيه انواع شديدة من الضرر مسطورة فى كتب الاطباء ولا يضرهم شى منه بحمد
الله تعالى لان المزاج الصحيح لجودة هضمه وحسن تصرفه فى الغذاء باذن الله عز وجل يقاوم هذه
الاشياء ويمنع ما فيها من الضرر بفضل الله عز وجل من غير احتياج الى مراعاة القانون الطبى
فى كل فرد فرد ولولا لطف الله تعالى عز وجل على عبيده بهذا القدر لحصل عليهم غاية المشقة
اذ ما من شى من الاغذية حتى الخبز واللحم الا وفيه ضرر ما وناهيك بما سبق فى لحم البقر ونحوه
من اللحوم الغليظة فلو احتاجوا فى كل يوم غذاء الى معرفة طبعه وما فيه من المنفعة والمضرة
والى مراعاة قانون الطب فى دفع مضرته لاحتاجوا الى تبحر عظيم فى معرفة علم الطب ولضاع عليهم
جميع عمرهم فى ذلك وفاتتهم جميع مصالحهم الدينية والدنيوية بل وتنغصت عليهم معيشتهم
غاية التنغص بل وتعذرت بالكلية فسبحان المدبر الحكيم اللطيف الخبير فله الحمد على ما قسمه
والشكر على ما اولى من ضروب النعم ومن المشاهدة الآن ان من فتح على نفسه باب المبالغة فى
التقيد فى اغذيته بقواعد الطب اضطربت عليه الاحوال واورثه هذا التقيد من كثرة التكلف
والتخيل ما يؤدى به الى عدم استلذاذ المعيشة مطلقا بل ربما احدث له امراضا واسقاما خصوصا
من يتعمق فى استعمال المعاجين والسفوفات ونحو ذلك بخلاف من مشى على عادة الناس وقد
رايناه مهرة الاطباء فى انفسهم على ذلك هذا كلام الشيخ عبد الغفار فى رسالته فى القهوة والعجب
كل العجب ممن يبالغ فى التصميم على حرمة شرب التتن مطلقا ويفرط فى الانكار على اهله حتى يرتكب
فى ذلك العظايم بمجرد الاسترواح لما يسمعه ممن لا يوثق به او يوثق به من ان الدخان حار يابس
مجفف مضر بالعقل والبدن ونحو ذلك مع اعترافه بشيوعه جدا فى الناس ومشاهدته لخلايق
لا يحصون من شاربيه بخير وعافية وسلامة لا ضرر فى عقولهم ولا تغير فى قواهم ولا امراض
فى ابدانهم بسبب ذلك ثم لا يرجع عن تصميمه وربما قال لا شك ان الاكثار من ذلك يحصل منه

لاصحاب

لاصحاب الامزجة الحارة او اليابسة والابدان النحيفة ضرر شديد فان اليبس والجفاف يتزايد
عليهم حتى يورثهم كمودة فى الوانهم وجعودة فى شعورهم وربما غلب عليهم اليبس والجفاف
حتى ساءت اخلاقهم وضاقت صدورهم ومثل هذا الضرر يقتضى التحريم لشدته وان كان لا يصل
الى ضرر السم ونحوه فنقول له فى الجواب كما قال الشيخ عبد الغفار فى رسالته فى حق القهوة ونقول
نحن فى حق التتن ايضا لا اختصاص لشرب التتن بذلك فان اصحاب الامزجة والابدان المذكورة
لو واظبوا على الاغذية اليابسة كالشعير والفول والعدس ونحوها من غير استعمال دسم ولا مصلح
مطلقا لاداهم ذلك الى كمودة الالوان وجعودة الشعر وسوء الاخلاق وغير ذلك مما يدعى وجوده
فى شرب التتن واعظم منه بل ربما ادى الى الجنون خصوصا ان كانت تلك الاغذية مولدة للسوداء كالباذنجان
فقد قيل ان من واظب عليه اربعين يوما لا بدان يحصل له ضرب من الجنون بل وربما ادى ايضا
الى امراض سوداوية مزمنة بل مهلكة ولا خصوصية ايضا لاصحاب الامزجة المذكورة بالتضرر
باستعمال ما يزيد فى الخلط الغالب عليه فان كثيرا من اصحاب الامزجة الحارة الصفراوية جدا يضرهم
ادمان العسل مع ان فيه شفاء للناس بشهادة القران وكثير من اصحاب الامزجة التى تغلب
عليها الرطوبة يضرهم ادمان اللبن الذى يخرج من بين فرث ودم خالصا سايغا للشاربين الى غير
ذلك مما لا يمكن حصره بل قد نص فى الموجز على ان ملازمة الغذاء التفه قال شارحه كماء اللحم والاسفاناخ
يسقط الشهوة ويكسل وملازمة الحامض يسرع الهرم ويجفف ويضر بالعصب والحلو
يرخى الشهوة ويحمى البدن والمالح يجفف البدن ويهزله انتهى بل كثير من الامزجة يتضرر اصحابها
بمطلق اكل بعض الاشياء ولو مرة واحدة ضررا شديدا وذلك اما بمقتضى الطبع فان بعض المحرورين
جدا قد يضره اكل العسل وبعض المرطوبين جدا يضره مطلق اكل اللبن واما بالخاصية فقد راينا
من لا يستطيع اكل الجبن الابيض مطلقا ولا يستطيع ان ياكل من رغيف وضع عليه ولو لم يتحلل
منه شى فيه ولو دس عليه واكله من حيث لا يشعر تغيرت نفسه ورمى كل ما فى بطنه وربما مرض
ومن العجب انه كان له ولد صغير اما رضيع او فطيم وكان بهذه المثابة ورأينا من لا يستطيع
اكل البطيخ ولا البصل ولا الثوم وان كانا مطبوخين ولا الجبن ومن لا يستطيع اكل بعض الاطعمة
الخضر كالبامية والملوخيا والباذنجان ومن لا يستطيع اكل اللحم وان كان الطعام المطبوخ فيه
اللحم الى غير ذلك من الماكل المباينة للامزجة بالطبع او الخاصية التى لو اكلها من لا توافق مزاجه
لحصل منها الضرر الشديد وواضح جدا انه ليس فى شى من ذلك كله ما يقتضى حرمة هذه الاشياء على
سبيل العموم ولا ما يمنع من اطلاق الاباحة عليها من غير تقييد وان كانت وقت تحقق ضررها
لمن علمها من نفسه بالتجربة او اخبره طبيب بان استعمال هذا فى هذا الوقت يضرك ضررا شديدا

حراما كما قاله ابن الانبارى ان الخبز فى حال كونه مضرا حرام وانما لم يمتنع اطلاق الاباحة لانها الحكم الاصلى
وقد علم وتقرر من قواعد الشريعة بوجه كلى عام ان المباح قد تعرض له الحرمة لامر يقتضيها اما من استعمال
فى وقت غير مناسب كالمرض مثلا واما من فرط امتلاء او عدم ملايمة مزاج او غير ذلك من العوارض
ولا يحتاج مع ذلك الى تقييد الاباحة فى كل فرد يسال عنه حتى انه لو سيل عن اللحم للزمه ان يقول انه
مباح مالم يحصل فيه اكثار مضر او يكون آكله متغير المزاج بحيث يضره اكله ونحو ذلك ولو سيل عن
العسل للزمه ان يقول انه مباح مالم يكن آكله محرورا بحيث يتضرر باكله راشديدا الى غير ذلك مما سيل
عنه من الاغذية بل لو فعل ذلك لكان غاية العى والركاكة واما الجواب فى ذلك كله اطلاق الحل كما قال
تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال تعالى قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات
من الرزق وقال ويحل لهم الطيبات الى غير ذلك من الايات فاطلق الاذن والحل من غير تقييده وان
كانت الحرمة قد تعرض ونقول نحن هنا فلشرب التتن فى ذلك اسوة حسنة بساير اخواته من المباحات
فانا لا نفتى باباحته الا ذلك لا ان مستعمله يتجاوز فى استعماله حدود استعمال المباحات الفصل
الخامس فى بيان الادلة الفاسدة التى استدل بها من حرم استعمال التتن وهى كثيرة منها ما يذكر
ويحسن ذكره فى الجملة ومنها ما لا يذكر لكونه واهيا جدا تتشبث به المتعصب للحرمة وراه دليلا من
قلة عقله وعدم ادبه فى الشريعة فمن القسم الاول الذى يحسن ذكره ما استدل به بعضهم على الحرمة
ان شرب التتن مغير للعقل مضر للبدن وقد علمت فساده مما تقدم وقد برهن بعضهم على دليله
هذا بقول جالينوس الحكيم اجتنبوا ثلاثة وعليكم باربعة ولا حاجة لكم الى الطبيب اجتنبوا الدخان
والغبار والنتن وعليكم بالدسم والحلوى والطيب والحمام ويا ليت شعرى لو كان قول جالينوس
هذا دليلا على حرمة شرب الدخان لانه يضر وكل مضر حرام فما السبب فى اخذهم من هذا القول الدخان
فقط دون الغبار والنتن بل كانوا يقولون بحرمة الغبار والنتن ايضا ويرتبون على ذلك تحريم
ما يدعوا الى اثارة الغبار والنتن بلا ضرورة كركض الخيل وكنس البيوت وهدم الجدران وتحريم
صنعة الدباغين للجلود من نتنها ونحو ذلك او كانوا يوجبون على الناس بمقتضى قول جالينوس
استعمال الدسم والحلوى والطيب والحمام لان ذلك يمنع من الامراض ويوجب بقاء الصحة وهذه
كلها وساوس شيطانية فى تحريم مالم يحرمه الله تعالى ولا رسوله وتخيلات فاسدة وحيل منهم على
تشليك اقوالهم واظهار مقتضى ارائهم حتى يتقوى به تعصبهم فيما اطلقوا فيه الحرمة وموهوا
بنصح الامة وتبعهم فى ذلك جهلة المقلدين من الطلبة والبطالين ولو سلمنا لهم ما قال جالينوس
الحكيم فى اتقان صنعته من ان الدخان مضر فيا ليت شعرى ما الذى اوجب عندهم تخصيصه بدخان
التتن دون بقية الادخنة ونحن نجد فى بلادنا وغيرها من البلدان فى كل يوم وليلة ما يظهر من ادخنة

الاحطاب

الاحطاب من المداخن التى فى البيوت والاسواق ما يربو على الالوف بل من ادخنة الزبل من وقيد
الحمامات ليلا ونهارا ومن ادخنة العظام اليابسة من دكاكين الذين يطبخون الروس والاكارع
ويبيعونها مالو خرج انسان الى خارج البلد ونظر من مكان عال الى افق البلاد لوجد الدخان فى بعض
الاوقات مطبقا على البلاد من كل جهة لا تكاد تظهر البيوت من خلاله مالم يكن ريح يقطعه ويفرقه وفى
كثير من البلدان والقرى كذلك ومع هذا كله لا نرى من ينكر شيا من ذلك او يراه حراما او مكروها لانه
مضر وما وجدنا احدا تضرر بذلك ضررا ممرضا او مهلكا اصلا ولو كان الدخان مضرا لكان ضرره بالطباخين
والوقادين ونحوهم ممن يباشر ذلك ليلا ونهارا اسرع واقرب منه الى من يشرب التتن لان من يشرب
التتن ينفخ الدخان عنه ويمتص خاصيته وهم لا ينفخونه عنهم فيدخل فى اعينهم ومناخرهم ومع ذلك
فالكل فى عافية وصحة والحمد لله على ذلك فبطل فهم معنى قول جالينوس المذكور ان الدخان مضر ضررا
بحيث تترتب عليه الحرمة او الكراهة فى الشرع او خلاف الاولى وانما مراده بذلك حفظ الصحة فى بعض
الامزجة مخافة ان تكون مستعدة لقبول المرض الذى هو مقتضى ذلك بدليل قوله ولا حاجة لكم الى
الطبيب اى بسبب بقاء صحتكم عليكم وامور بقاء الصحة لا يلزم منها فيما يجتنب عنه حقيقة الضرر
بل يكفى فيها الاجتناب عما يوهم ذلك ونظيره ما ذكر فى الموجز قال وما دام الهواء صافيا معتدلا لا يخالطه
بخار آجام او بطايح او آسن الماء او نتن الجيف او ابخرة ردية واشجار خبيثة كالشوحط والتين
او غبار مترادف او دخان كان حافظا للصحة محدثا لها فان تغير تغير حكمه وقال الكازرونى فى
شرحه بان لا يكون حافظا للصحة ولا محدثا لها لان هذه المذكورات مكدرات للهواء موحشات
للروح اما بالكيفيات الردية الحاصلة من تغير المياه ومجاورة الجيف واختلاط الابخرة والادخنة
الكثيرة الردية بالهواء واما بالخاصية فان امثال البقول والاشجار المذكورة تفسد الهواء
بالخاصية والاجام جمع اجمة وهو منبت القصب والبطايح جمع بطيحة وهو مسيل الماء ومجتمعه
وآسن الماء تغيره والشوحط هو النبع الا ان السهلى يخص باسم الشوحط والجبلى باسم النبع
وبالجملة هى شجرة يتخذ منها القسى انتهى وهذه عبارة جالينوس المذكورة اوجبت عند قوم حرمة
استعمال الدخان لما انه مضر بقول الاطباء وذلك عند من لم يعرف استعمال الدخان واما من
استعمله وجربه المرة بعد المرة فهو مكذب للقايل بمضرته ولو ان كل الناس يستعملونه لكذبوا
القايل بالمضرة ايضا ولولا ان الفلفل ونحوه من الاشياء المباحة شايعة فى الناس وقد
استعملها الخاص والعام وعرف منافعها بالتجربة الصحيحة لتعصب كثير من جهلة المتفقهة
واستخرجوا لها مضرات كثيرة وحكموا بتحريمها بسبب ذلك قطعا فى حق العموم كما حرموا التتن
ولعمرى كانت كتب الطب وكلام الاكابر من الاطباء يعينهم على ذلك ويساعدهم على ما يريدونه

الآجام

البطايح

قال الشيخ داود في تذكرته في التوم انه حار يابس وانه يولد الحكة ويحرق الاخلاط ويولد البواسير
والزحير خصوصا في المحرورين وفي الصيف ويظلم البصر وقال في الموجز هو حار يابس في الثالثة
ويضر البصر وكذلك التمر حار يابس وقال الكازروني في شرح الموجز بانه يوجب الحكة والجرب والخوانيق
والدماميل وكذلك الفلفل حار يابس في الرابعة كما صرح به في الموجز ومثل هذا كثير من المباحات التي
اشتهرت في الناس وتداولوها واستعملوها وعرفوها بالتجربة الصحيحة فمن حرمها عليهم الان
فالاجماع على كذبه وافترايه مع وجود مضرتها صريحا في كتب الطب بكل عبارة ابلغ مما قاله جالينوس في
حق الدخان ولكن عدم معرفة الشئ المباح واعتماد القود بمضرته تقليدا منه لعقل من يزعم ذلك من
المتعصبين يوجب الافترا في الدين وتحريم مالم يحرمه الله تعالى على العالمين ومن الادلة الفاسدة
التي استدل بها بعضهم ايضا على حرمة شرب التتن كون اهل الفجور والفسق مكبين عليه منهمكين
في استعماله وكان هذا المستدل بذلك حصر استعمال التتن في اهل الفجور والفسق وهو دعوى ظاهرة
الكذب فان استعمال التتن شايع الان وفيما مضى بين العلماء وطلبة العلم والصلحاء واهل الجذب
واستعمال اهل الفجور والفسق له مثل استعمال غيرهم ولا خصوصية له بهم كما هو المعلوم عند كل احد
والمتفق عليه بين المحرم والمبيح ولم يزل الامر يتزايد ويشتهر شيئا فشيئا ويشرب التتن الناس
من حين ظهر الى الان حتى صار الان في غاية الشهرة في جميع بلاد الاسلام وفي الحرمين الشريفين
والشام ومصر وحلب والروم بل شاع وانتشر حتى وصل من المغرب الى المشرق والى الهند والسند
واستعمله الناس على اختلاف انواعهم واكبت عليه طوايف من المعروفين بالخير والصلاح وطوايف
من الفقها والمشايخ المتصدرين للافتاء والتدريس ومن طلبة العلم المشتغلين بالتحصيل ومن
ارباب المناصب من الامراء والقضاة والايمة والخطباء والموذنين وارباب الدولة ثم عموم الناس
في الاسواق والبيوت والنساء والاحرار والارقاء ومن الشيوخ والكهول والشباب والاطفال حتى
اني رايت من الاولاد الصغار من يشرب به مواظبا عليه كابناء الخمس سنين ونحو ذلك بلا نقير له به
ثم ان هذا التتن مع ذلك انما يشرب غالبا في الجماعات جهرا على روس الاشهاد وفي المحافل العامة
التي يجتمع فيها القضاة وغيرهم من ذوي المناصب ولا يليق بعالم فاضل بل بعاقل جاهل ان
ينسب هولاء الناس كلهم الى فعل الحرام والى الاصرار على ما هو فسق مبطل للشهادة واستحلاله
يوجب الكفر فان ظن ذلك احد فقد طعن في غالب امة محمد صلى الله عليه وسلم ونسب الضلال
اليهم وهم مسلمون مومنون متقون ولم يبق ممن لم يشرب به من الناس الاجماعات قليلون من
اهل القرى والمدن منقسمون الى ثلاثة اقسام قسم ساكتون عن البحث عنه وقسم قايلون باباحته
كهذا العبد الضعيف مصنف هذه الرسالة وقسم اخر متعصبون لحرمته ممن ينتسبون الى العلم

والصلاح

والصلاح ولا يسلم لهم ذلك وانما كل عالم محقق له اطلاع على اصول الدين وفروعه اذا خلا من
الميل مع الهوى النفساني وسيل الان عن حكم شرب التتن بعد اشتهاره ومعرفة الناس به وبطلان
دعوى المدلسين فيه باضراره للعقل والبدن لا يجيب الا بالاباحة وليس الصلاح بتحريم الحلال او
اعتقاد الاحتياط في تركه والتحكم في احكام الشريعة بالاراء العقلية والقياسات الوهمية وانما الصلاح
والدين المحافظة بالاتباع للاحكام الواردة عن الايمة المجتهدين من فرايض ومستحبات ومحرمات ومكروهات
ومباحات بلا تغيير ولا تبديل في ساير الحالات وهل الطعن في اكثر الناس من اهل الايمان والحكم
عليهم بالفسق والطغيان صلاح ام فساد بين الاخوان وان العامة من هذه الامة فضلا عن الخاصة
لا يجتمعون على ضلالة ولقد وثق الله تعالى هذه الامة بقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس
وقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا الاية اي عدولا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي
على الضلالة وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه فيما نقله عنه الفاضل المحدث سيف السجستاني في
سيرته النبوية عند ذكر غزوة اليمامة قال وقد اوصى ابو بكر رضي الله عنه خالدا حين بعثه الى اليمامة
فقال له قد علمت الذي امر الله به نبيه من المشورة وكان اغنى الناس عنها ولكنه جعل فيها البركة
فشاور فيما عرفت وانكرت فاذا كان امر قد سبق من الله فيه كتاب او من النبي صلى الله عليه
وسلم فيه سنة فانه لما يعرف الناس وجهه مواضع فان اصابوا مواضعه فتابعهم وان خالفوك فلا
تحفل لاحد خالفك وامضه واتبع ما امر الله به والنبي عليه السلام واذا كان امر ليس فيه كتاب
ولا سنة فشاورتهم فخالفك مخالف وتابعك متابع فاحدث نية واراد الله بامرك بر كالحق
حقا والباطل باطلا ثم استدل على ذلك بالجماعة فاذا رايت الجماعة فالزمها وتابعها فان
الله لن يجعل العوام من هذه الامة على ضلالة فيما لم يكن فيه شئ من امر الله تعالى ولا رسوله
انتهى كلامه فانظر يا ايها المنصف كيف جعل ابو بكر الصديق رضي الله عنه العوام من هذه الامة
ليسوا على ضلالة فيما لا نص فيه في الكتاب والسنة ثم يا ليت شعري ماذا على المنتسبين للعلم
والصلاح ممن يصرح بحرمة شرب التتن لو احال القول بذلك على المجربين له العارفين بنفعه
المستعملين له في غالب الاوقات فانهم اعرف به منهم واعلم بمنافعه وعدم ضرره وما كان اغناهم
عن التعصب في هذا الامر المباح المودي الى اثارة الفتن بين المسلمين ووقوع الوسواس
في قلوب عامة الناس ولعمري فان اثم كل قتيل قتلته الملوك والحكام في اقطار الارض من يوم
شاعت الحرمة بوسوسة امثال هولاء المنتسبين للعلم والصلاح في شرب التتن وكذلك اثم
كل عداوة وقعت بسبب ذلك بين اهل الاسلام واثم كل اذية وكل تعزير واهانة فيما مضى
والى يوم القيامة في رقبة القايلين بالحرمة المجرين الناس على هذا الافتراء في الدين المسمين له

منكرا يجب النهى عنه ومن تركه تاب منه ومن فعله فسق به مثل الاحكام الثابتة للمحرمات الشرعية
المصرحين فى بعض كتاباتهم بان حرمة شرب التتن ابلغ من حرمة شرب الخمر ليتنسوا بذلك الفساق
عقاب شرب الخمر فى الاخرة بكذبهم على الله تعالى فى اخبارهم بانه تعالى يعاقب على شرب التتن فى
القبر وفى القيامة حتى ان جميع المحرمات القطعية كشرب الخمر واكل الربا والظلم والمكس ونحو ذلك
صار خفيفا سهلا عند كثير من العامة الجاهلين بالنسبة الى حرمة شرب التتن ودعا ان من تركه وتاب
منه يقولون عنه انه صار من الصوفية ولو كان مكبا على كثير من المحرمات القطعية وكل هذا بسبب
وسوسة المنتسبين الى العلم والصلاح بالحرمة فيما مضى والى الان ولقد كان بعض الحكام من ارباب
السياسة بدمشق الشام يدور فى الاسواق لمنع شربة التتن وتاديب الذين يبيعونه وتكون جماعة
واعوانه ماشين معه فى تلك الحالة وهم سكارى من شرب الخمر وهو يعلم ذلك فيا خذون الرجل الذى
يجدونه يشرب التتن ويضربونه ويقيمون عليه الحد معتقدين حصول الثواب لهم فى ذلك وهم سكارى
والخمر ينفح من افواههم ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ومن الادلة الفاسدة التى استدل بها
بعضهم على حرمة شرب التتن كونه خبيثا قبيحا منتن الرايحة وتقرير كلامهم واستدلالهم فى ذلك
ان طبايعهم تستخبثه وتستقبحه وطبايعهم عندهم من احدى الدلايل والبراهين الشرعية على التحريم
والتحليل ونحن نقول لسيد المرسلين الذى هو صفوة الخلايق اجمعين صلى الله عليه وسلم ما كان له ان
يستدل على الحرمة فى احكام الله تعالى بطبيعته ولا اعتبار عنده بما يحكم به مزاجه الشريف ما لم ياته الوحى
بذلك من حضرة الله تعالى فما اقل حياء قوم يقول احدهم فى الاستدلال على حرمة شرب التتن طبعى
يستقذره ويستخبثه ويقول الاخر هو خبيث قبيح ويقول الاخر وانا ينفر طبعى منه ويقول الاخر
طبعى يحكم بانه كريه ويقول الاخر هو شجرة خبيثة مستقذرة ويكتبون فى ذلك اسماءهم ويحكمون فى
فتاواهم بالحرمة بمجرد هذا الزعم منهم الذى لا دليل لهم عليه من انفسهم فضلا عن وجود الدليل
عندهم من الشريعة فى ذلك خصوصا وكل واحد منهم لا استعمله ولا جربه التجربة والاستعمال الذى يصح
معه ان يطلع على مفاسده او منافعه فان مجرد شم رايحة التتن او مص حصة من دخانه فى ساعة
لا يكون تجربة وهؤلاء الحاكمون بخبثه من كثرة تباعدهم عنه وشدة نفرتهم منه تقليدا للمتعصبين
قبلهم فى حرمته لم يعرفوه ولا جربوه المرة بعد المرة ولا قربوا منه وانما غايتهم انهم شموا رايحته
فحكموا بخبثه واستقذاره من مجرد الرايحة حيث كانت لا تلايم امزجتهم وكم من مباح لا تقبله
طبيعة الانسان لكونه لا يلايمها فى وقت ما او فى جميع الاوقات وهو حلال فى الشريعة وليس بحرام
كالقديد مثلا من لحم البقر والغنم تكاد بعض الطباع التى مالها اعتياد على اكله ان تتقئ منه وترمى
ما فى بطنها من الحين وربما تمرض وتتضرر برايحته اشد الضرر مع كونه حلالا وليس بحرام وكذلك بعض

الادوية

الادوية النافعة والمعاجين والحبوب والسفوفات تستقذرها الطباع وتنفر من رايحتها النفوس
وتمجها الاذواق حتى يكاد يتقئ فى الحال من يدنو منها ولهذا قال فى الموجز وشرحه ومن عاف الدواء
لمرارة او حرافة او غيرهما فليمضغ الطرخون لانه يخدر الذوق وابلغ منه ورق العناب ومن نفر عن
رايحته سد منخريه ومن خاف القئ فشد اطرافه وعضديه ليجذب الدواء ويجد سريعا انتهى ومع
هذا كله لا عبرة بما تستخبثه الطبيعة وتستقذره والالزم من ذلك ان هولاء القايلين بالحرمة فى شرب
التتن بهذا السبب الطبيعى ان يقولوا ايضا بحرمة هذه الاشياء المذكورة حيث تستخبثها طباعهم
ويخالفوا اجماع المسلمين كلهم فى اباحتها وجواز التطبب بها ولا تخصيص لجواز استعمال ذلك بضرورة
المرض فان الصحيح صاحب العافية يجوز له استعمالها ايضا لحفظ الصحة فى بعض الوجوه كما ذكره
الاطباء فى بيان حفظ الصحة عندهم والعسل الذى هو شفاء بنص القران راينا من الناس من
يستخبثه طبعه وتنفر منه نفسه حتى اخبرنى بعض مشايخى انه اضاف مرة انسانا من الصالحين وكانت
طبيعته لا تقبل العسل ويمرض من رايحته فاخفى ذلك عليه ودسه له فى نوع من الماكل الحلوة وهو غير
متحقق منه التضرر الكلى بذلك فلما اخذ منه لقمة ووضعها فى فمه احس بطعم العسل فسقط فى الحال
مغشيا عليه حتى رش الماء على وجهه فافاق وهو فى غاية الكرب والانزعاج فى بدنه فهذا رجل صالح
فاضل طبعه يستخبث العسل ويستقذره حتى يكاد يموت من تقبيح طعمه ورايحته فى طبعه وانسان
اخر مثله كذلك واخر كذلك وهكذا ومع هذا كله لا يجوز ان نقول لهم ان العسل حرام عليكم
لان العسل حلال بنص القران بل هو شفاء للناس ومن حرمه فقد كفر وانما نقول لا يجوز للانسان ان
يضر نفسه به واضرار الانسان نفسه به حرام لا هو حرام ومثل العسل من المباحات اشيا كثيرة ايضا
ومن هذا القبيل ايضا شرب التتن كل من وجده خبيثا واستقذرته طبيعته وحصل له الضرر بشربه
حرم عليه ان يضر به نفسه ولا ينتقل هو عن حكم الاباحة ويصير حراما عليه او على غيره بسبب ذلك
الضرر كما هو الحكم فى ساير المباحات من الماكولات والمشروبات والملبوسات وغيرها فاحكام الله تعالى
واضحة بينة كما قال صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين فاضرار الانسان نفسه والحاق الاذى
بها حرام باى شى كان والاشيا المباحات مباحات على ما هى عليه لا تتغير ولا تتبدل ولكن التضرر لا يعرف
ولا يتحقق على وجه ينبنى عليه الحكم الشرعى الا بالتجربة الصحيحة المعتبرة فى مثل ذلك وهى ما قاله
الاطبا فى كتبهم قال الشيخ داود فى تذكرته شرط التجربة النتاج والصحة مرة بعد مرة وهو قسمان
مطلقة لا تتقيد بشى وهى الخواص التى لا تعليل لفعلها كانفعال كل شى للالماس وانفعاله
للاسرب وانجذاب الحديد للمغناطيس وذهاب الثالول بعود التين وخاصة يتقيد
عملها بشروط كدفع النوشادر السموم اذا امتزج بساعد العذراء وكان من الحمام وربط الشيطرج

في الكف ليلة لتسكين اوجاع الاسنان بالخلاف وربط النخل الى بعضه ليقوى ثمره ومنع الاسرب
الاحتلام اذا علق خمسة دراهم يوم السبت الى غير ذلك انتهى فالذي يشترط في التجربة هو التكرار
مرة بعد مرة ولا يكفي مجرد وجود الاثر مرة او مرتين ومعلوم قطعا ان هولاء الحاكمين بان شرب
التتن خبيث لم يجربوا ذلك المرة بعد المرة ولا تكرر منهم استعماله اللهم الا ان يكون بعضهم تعاطا
مقدار ما تحركت فيه طبيعته الصفراوية من حرارة تحصل له فتور في اعضايه من اول وهلة وظهر
له الجفاف في فمه وريقه فتركه وقال جربته فوجدته مضرا غاية الضرر فان حركة الصفرا قد تحصل
للانسان من شرب الما على الريق عقيب البرد او النظر من مكان عالى او الحركة المزعجة خصوصا
الدورية ونحو ذلك والفتور في الاعضاء يتبع الصفراء وجفاف الفم والريق قد يحصل من اكل بعض
العقاقير الحارة اللذاعة كالفلفل والقرفة والقرنفل والخولنجان والزنجبيل ونحوها ولا يلزم
ان يكون هذا المقدار هو الضرر الموجب للحرمة والا لحرم بسبب ذلك اشيا كثيرة من المباحات
ولو صدرت التجربة الصحيحة منهم بدوام الاستعمال مدة بحيث صارت المرة الصفرا لا تتحرك
عليهم باستعماله لعرفوا منافعه واعترفوا باباحته وانما مثالهم كمثال من قيل له الحجامة نافعة
لك جدا وفيها وردت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما قصده الحجام وشرط في اخدعه
ليضع المحجمة ثارت المرة الصفرا عليه لعدم اعتياده على ذلك فقال للحجام اتركني فان الحجامة
تضرني وهي حرام علي لاني جربتها الان فوجدتها مضرة لي لانها حركت علي المرة الصفرا واوجبت
الفتور في اعضاي وجفاف الريق في فمي فقال له الحجام اصبر يسيرا حتى تجد منفعة نقصان
الدم وتجلد للتجربة الصحيحة فليس هذا المقدار الذي حصل لك تجربة منك للحجامة فان الحجام
صادق فيما قاله وذلك الرجل متوهم وكذلك حكم المجربين كلهم لاستعمال التتن الزاعمين بانهم
عرفوا منافعه من مضاره القاطعين بانه مشتمل على المضار فقط من غير منافع ولم يخلق
الله تعالى شيأ الا وفيه نفع من وجه وضرر من وجه والحرام التضرر به من ذلك الوجه الموجب
للضرر كما ان اكل الخبز واللحم فوق الشبع حرام لانه ضرر وان كان الاكل من ذلك دون الشبع
حلالا بالاجماع وكذلك شرب الماء زيادة على مقدار ما تطلب الطبيعة ضرر لها والضرر حرام
ودون ذلك حلال وهكذا في ساير المباحات فالضرر حرام والمباح مباح على ما هو عليه واما
الحرام الثابت بالكتاب والسنة كالخمر والميسر مثلا فانهما حرامان قطعا وان كان فيهما نفع
كما ورد في صريح القران في قوله تعالى يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع
للناس واثمهما اكبر من نفعهما الاية ولا يلزم من وجود النفع في الشي ان يكون ذلك الشي حلالا
ارايت بان المال المغصوب او المسروق فيه نفع للغاصب والسارق وهو حرام عليه بالاجماع ٥

وكذلك

وكذلك الطعام والشراب المغصوب فيه نفع لمن اكله وشربه عالما بالغصب وهو حرام عليه فالنفع
والضرر قد يعتبر بان المحرمات والمباحات على السواء ولا يلزم من ذلك تغيير شي منهما عن
حكمه المعروف له في الشريعة غير انا نقول نفع الانسان نفسه بالشي المحرم في حالة الضرورة جايز
كاساغة اللقمة بالخمر واكل لحم الخنزير في وقت المخمصة واضرار الانسان نفسه بالشي المباح
لا يجوز والمحرم محرم على ما هو عليه والمباح مباح على ما هو عليه وهو الاليق بالادب مع الله
تعالى ورسوله عليه السلام في القيام باحكام الشريعة على ان بعض العلماء اطلق على المحرم
القطعي في حالة الضرورة انه صار حلالا وعلى المباح القطعي ايضا في حال التضرر به انه صار
حراما ولين سلمنا وجود التجربة الصحيحة المعتبرة في التتن من الحاكمين فيه بالضرر والخبث
والاستقذار مدة علموا فيها ضرره وخبثه لا يلزم من كونه مضرا لهم وخبيثا عندهم ان يكون مضرا
لغيرهم وخبيثا عند غيرهم ايضا ونقول في ذلك ما نقوله في العسل ونحوه من المباحات المضرة
الخبيثة عند بعض الطبايع دون بعض ولا يلزم من المضر ايضا ان يكون خبيثا لان الخبيث
في اللغة خلاف الطيب فقد يكون الشي نافعا وهو خبيث كالخمر فانها ام الخبايث بنص
الحديث اي اصل المحرمات لان الام بمعنى الاصل ومنه ام الكتاب اي اصله وهو العلم الازلي
فالخبيث الحرام والطيب الحلال كما قال تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم اي من حلال
الرزق دون حرامه وفي حديث الجامع الصغير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت الرسل
ان لا تاكل الا طيبا ولا تعمل الا صالحا وفي شرح المناوي طيبا اي حلالا متقن الحل وسبب
الحديث ان ام عبد الله بنت اوس الانصارية اخت شداد بن اوس بعثت الى النبي صلى
الله عليه وسلم بقدح لبن عند فطره فرد عليها الرسول انى لك هذا فقالت من شاة لي قال انى
لك الشاة فقالت اشتريتها من مالي فشرب فذكره انتهى ولين قلنا بان الخبيث الحرام هو
ما استخبثه الطبع كما ذكره الشافعية في كتاب الصيد والذبايح في حق الحيوانات الماكولة
وغيرها فان المراد ما تستخبثه طبايع العرب دون غيرهم كما قيل ولا عبرة بطبايع من عداهم
من العجم او المختلطين بالعجم في الانساب كالمولودين قال الشيخ الامام شهاب الدين احمد بن
العماد الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه التعقيبات على المهمات ويحل اليربوع لان العرب
تستطيبه وفي ابن اوى وجهان والاشبه بالمذهب حله لكن الذي صححه الطبري والبغوي والروياني
المنع رايحته كريهة والعرب تستخبثه انتهى مختصرا وفي شرح ابن القاضي شهبة على المنهاج في
كتاب الذبايح فيما لا يحل اكله من الحيوان وما يحل قال وما لا نص فيه خاص ولا عام ولم يرد في
قتله امر ولا نهي ان استطابه اهل يسار وطباع سليمة من العرب في حال رفاهية حل وان استخبثوه

فلا لان الله تعالى اناط الحل بالطيب والتحريم بالخبث وعلم بالعقل انه لم يرد ما يستطيبه ويستخبثه
كل العالم لاستحالة اجتماعهم على ذلك عادة لاختلاف طبايعهم فتعين ان يكون المراد بعضهم
والعرب بذلك اولى لان بلغتهم نزل القران وهم السايلون عن الاباحة المجابون وعلى هذا
فطباع العرب مختلفة لاختلاف الازمنة والامكنة ثم قيل يرجع في ذلك الى من كان في عصر النبي صلى
الله عليه وسلم لان الخطاب لهم حكاه الرافعي عن جماعة ثم قال والاشبه ان يرجع في كل عصر الى الموجودين
فيه قال البلقيني والمحكي عن جماعة هو منصوص الشافعي وما بحثه الرافعي مردود فانا ان رجعنا
الى عرب زمن فاستطابوه ثم ان العرب في زمن بعده استخبثوه او بالعكس فان قضينا للسابق لزم
ان لا يعتبر عرف الزمن الثاني او اللاحق لزم ان لا يعتبر عرف الزمن الاول وكلاهما خلاف مدعاه
فان قيل يعتبر السابق وصار هذا معلوم الحكم عاظهر من عرب ذلك الزمان قلنا هذا خلاف اناطة
الحكم بالرجوع الى العرب الموجودين في كل زمن قال شيخنا ومراده الرافعي انه يرجع الى العرب
الموجودين في مجهول الامر وهذا قد عرف امره مما سبق وانه مستطاب ويعتبر فيهم ان يكونوا من
سكان البلاد والقرى ومن اهل اليسار والرفاهية فلا اعتبار باجلاف البادية الذين يتناولون
ما دب ودرج من غير تمييز ولا بوقت الجدب والشدة وقضية كلام المصنف انه لا بد من اخبار
جمع منهم قال الزركشي والظاهر الاكتفاء بخبر عدلين فلو اخبر اخران بخلاف ما قالاه فهل يتحرى ويأخذ
بالاغلظ يشبه ان يكون فيه الوجهان في نظيره من جزاء الصيد والمرجح الحظر وما لا نص فيه قال
البلقيني ان اريد نص كتاب او سنة لم يستقم فقد حكم بحل الثعلب وتحريم الببغا والطاووس
وليس فيها نص كتاب ولا سنة او قول عالم فقول العالم ليس دليلا يعتمد وان اريد نص كتاب
او سنة او نص الشافعي او احد من اصحابه فهو بعيد لان هذا لا يطلق عليه نص في اصطلاح الاصوليين
قال شيخنا والمراد نص كتاب او سنة صريحا او استنباطا ودلالة وفي شرح المنهاج للشيخ الدميري رحمه الله
تعالى قال وما لا نص فيه اي لا خاصا ولا عاما بتحريم ولا تحليل ولا ورد في شرعنا امر بقتله ولا نهي عن
قتله فان ثبت تحريمه في شرع من قبلنا فهل يستصحب تحريمه قولان اظهرهما لا وهو مقتضى كلام عامة
الاصحاب قال وان استطابه اهل يسار وطباع سليمة من العرب في حال رفاهية حل لان الله تعالى اناط
الحل بالطيب والتحريم بالخبث وعلم بالعقل انه لم يرد ما يستطيبه ويستخبثه كل العالم لاستحالة
اجتماعهم على ذلك عادة لاختلاف طبايعهم وشهواتهم فاعتبر ان يكون المراد بعضهم والعرب
مختلفة لاختلاف الازمنة والامكنة والشدة والرخاء فقيل يرجع في ذلك الى من كان في عصر النبي صلى
الله عليه وسلم والاشبه ان يرجع في كل عصر الى الموجودين فيه ويعتبر فيهم ان يكونوا من سكان البلاد
والقرى ومن اهل اليسار والرفاهية والسعة فلا يعتبر اجلاف البوادي الذين ياكلون ما دب ودرج

ولااهل

ولا اهل الجدب والشدة فما استطابوه فهو حلال قال وان استخبثوه فلا انتهى كلامه اي فلا
يحل قلت ولعل القايل بحرمة كل خبيث وان التتن خبيث يستخبثه طبعه فهو حرام استند الى امثال
هذا من كلام الفقهاء الشافعية ومعلوم ان هذا في حق الحيوان المجهول فقط لا في حق النبات المجهول
ولا هو مطلق حتى يكون حكم النبات المجهول مفهوما منه وانما اجري هذا الكلام فيه بالمقايسة في
النبات المجهول على الحيوان المجهول والفرق واضح ولا قياس مع وجود الفارق فان الحيوان المجهول
منه ما يحرم ومنه ما يحل ولو لم يكن فيه سمية اصلا واما النبات المجهول فانه اذا لم يكن فيه سمية فهو حلال
كله اجماعا اذ هو ليس كالحيوان يحتاج في حل اكله الى تذكية شرعية وهي التي تكون من الاهل في المحل وليس
من النبات ما هو نجس بذاته ومنه ما هو طاهر وانما هو طاهر كله وانما تعرض له النجاسة من غيره كبقية
الاشياء الطاهرة واما الحيوان فمنه ما هو نجس العين ومنه ما هو طاهر العين واذا مات ينجس بالموت
والنبات اذا قلع من الارض لا يصير نجسا فلا يقاس نبات مجهول على حيوان مجهول ولين سلمنا القياس
فان المعتبر في العرب الذين اذا استخبثوا ما لا نص فيه حرم واذا استطابوه حل سكان البلاد والقرى
من اهل اليسار والرفاهية والسعة دون الاجلاف منهم وسكان البوادي كما ذكر في العبارات السابقة
ولم يعتبر فيهم ان يكونوا علماء او فقهاء او من اهل الفضايل بل ذلك الوصف المذكور متى وجد فيهم
كان قولهم معتبرا في الخبائة والطيب ولو كانوا من اهل الجهل والغباوة وكذلك من نظر بعين الانصاف
في مسئلتنا هذه مسئلة شرب التتن وجد العرب سكان البلاد والقرى من اهل اليسار والرفاهية
والسعة قد استطابوه وهم المكبون على شربه ليلا ونهارا دون الاجلاف منهم الشداد الغلاظ فان
شرب التتن لا يستلذ به الان ويستطيبه الا ارباب الدنيا والاموال الكثيرة والرفاهية والعيش
الارغد وقولهم المعتبر من غير اشتراط ان يكون علماء او من اهل الفضايل طبق ما مر بيانه ومن قال
بخبائته من العلماء واهل الفضايل ربما الغالب عليهم عدم الرفاهية واليسار وقد استولى عليهم
الفقر والفاقة من عدم مخالطتهم لاهل الدنيا لاشتغالهم بما هم فيه من تحصيل الفضايل فكلفة
غالبة عليهم فربما لا يجدون ثمن التتن حيث كان يباع بالاثمان الغالية فيستخبثونه لذلك ولهذا
اعتبر فيهم ان يكونوا من اهل السعة ثم الخبيث يطلق بازاء معان مختلفة قال في كتاب المصباح
المنير خبث الشي خبثا من باب قرب خلاف طاب والاسم الخبائة فهو خبيث والانثى خبيثة ويطلق
الخبيث على الحرام كالزنا وعلى الردي المستكره طعمه او ريحه كالثوم والبصل ومنه الخبايث وهي التي
كانت العرب تستخبثها مثل الحية والعقرب قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي لا تخرجوا الردي
في الصدقة عن الجيد والاخبثان البول والغايط وشي خبيث اي نجس انتهى فالخبيث على هذا له
في اطلاقه ثلاثة معان الاول الخبيث بمعنى الحرام والثاني الخبيث بمعنى المستكره الردي والثالث

الخبيث بمعنى النجس وياليت شعرى اى معنى يريد من هذه المعانى الثلاثة من يقول ان الثتن خبيث
فان اراد المعنى الاول وانه حرام يبقى قوله من تباعنده على ثبوت الحرمة فيه من دليل اخر قطعى ولا دليل
له على ذلك الا مجرد قوله والحكم بطبعه عليه انه خبيث وان اراد المعنى الثانى وانه مستكره ردى فى طبيعته
فهذا المقدار لا يوجب ان يكون به حراما ولا مكروها ايضا فى الشرع كما ان البصل والثوم خبيثان بهذا
المعنى وليسا بمحرمين وخبثهما ثابت بنص الحديث فى قوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة
الخبيثة فلا يقربن مسجدنا حديث صحيح متفق عليه وفى رواية مسلم مساجدنا وعن عمر بن الخطاب رضى
الله عنه انه خطب يوم الجمعة فقال فى خطبته ثم انكم ايها الناس تاكلون شجرتين لا اراهما الا خبيثتين
البصل والثوم لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل فى المسجد امر به
فاخرج الى البقيع فمن اكلهما فليمتهما طبخا رواه مسلم وكذلك الجرجير خبيث بالمعنى المذكور وليس
بحرام كما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الجرجير بقلة خبيثة كانى اراها تنبت فى النار كذا ذكره
فى كتاب روض الانسان فى تدابير صحة الابدان للعطوفى رحمه الله تعالى وان اراد المعنى الثالث وانه
نجس فليس شى من النباتات ينبت نجسا بذاته اصلا الا اذا كانت نجاسته عرضية تعرض له من ملاقاة
شى نجس وليس ذلك خاصا به ولا الكلام فيه فلا يبقى الا انه اراد المعنى الثانى وان طبيعته ومزاجه
يستكرهه ويستقبحه وليس هذا المقدار منه دليلا شرعيا على التحريم فان جميع ما كانت العرب تستخبثه
فهو خبيث وقد جاءت الشريعة بتحريم اشياء من ذلك الخبيث واباحة اشياء كالثوم والبصل فتركه
تعالى ويحرم عليهم الخبائث بلام العهد الذهنى كما سنذكره دليل على ما استخبثه طبايع العرب
مع وجود دليل الحرمة فيه من الشارع قال ابن جميل التونسى فى كتاب التنوير مختصر التفسير الكبير
تفسير الرازى فى قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث قال الشافعى رحمه الله تعالى يحرم بيع الكلب
لحديث الكلب خبيث وخبيث ثمنه فيكون حراما للاية وايضا الخمر رجس للاية والرجس خبيث
لاطباق اهل اللغة عليه والخبيث حرام للاية انتهى كلامه فيكون الخبيث لا بد فيه من استناد الى نص
فى ثبوت خبثه يقتضى التحريم وقال ايضا فى تفسير قوله تعالى قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده
والطيبات من الرزق قال ابن عباس رضى الله عنهما فى الزينة هى اللباس الذى يستر العورة وقيل
هو عام يندرج فيه الحلى والحرير وجميع الماكول والمشروب والتمتع بالنساء وبالطيب انتهى قلت
ويؤيد هذا الاخير قوله تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها ثم انه تعالى حرم اشيا فبقى الاصل
الاباحة فيما لم يرد فيه صريح التحريم من ذلك ولهذا قال ابن جميل رحمه الله تعالى بعد ذلك وهذا يدل
على ان الشريعة تدل على اباحة جميع الزينة الا ما خصه الدليل واعلم ان كل شى اما ان يكون نفعه خالصا
او ضرره خالصا او يرجح احدهما او يتساويا او يخلو عنهما فالضار خالصا او راجحا يترك والقسمان

الاخران وهما التساوى والخلو لم يوجدا فيبقى الحكم فيهما على ما كان وراجح النفع كخالصه لانه يقابل المثل
بالمثل ويبقى القدر الزايد نفعا خالصا فيلحق بالخالص وحينئذ يندرج فى الاية ما لا نهاية له من الاحكام
ولا حاجة الى القياس لانه ان وافق حكم النص استغنى عنه وان خالفه رد لمخالفته للعموم وبهذا تقرير
بان القران واف ببيان جميع الاحكام انتهى كلامه قلت وحكم هذه المسئلة التى نحن فيها وهى مسيلة شرب
الثتن معلوم من هذا الكلام فى معنى الاية بالاباحة المطلقة بلا كراهة ولا خلاف الاولى مثل ساير المباحات
حيث فيه النفع الغالب كما قدمناه عند المستعملين له وان كان لا يخلو عن ضرر يسير كما هو شان جميع المباحات
فهو مذكور فى القران بحكم الاباحة كساير المباحات بمقتضى هذه الاية ولا حاجة فيه الى القياس حسبما قرره
هذا المفسر المذكور والخبث منه منتفى ايضا لان العرب حيث كان استخباث طبايعهم هو المعتبر فى التحريم
لم يكن ذلك منهم لمجرد كراهة نفوسهم له بسبب نتنه وتغير رايحته فانهم كانوا ياكلون لحم القديد من
لحوم البقر والابل والغنم ويستطيبونها ولا يعدون نتنها وزخومة رايحتها خبثا وانما كان الخبث عندهم
زيادة على ذلك وجود النص لهم به او النهى الشرعى فى المتشرعين منهم والحاصل ان الخبث المقتضى
للحرمة ما ثبت كونه خبيثا فى طبايع العرب من اهل اليسار والرفاهية كما قدمناه وايدته النصوص كخبث
الكلب وخبث الخمر ولحم الخنزير واما ما تستكرهه وتستخبثه نفوس بعض الناس او كل الناس الان ممن
لا ثقة بنفوسهم من مخالطتهم ليلا ونهارا لاهل النفوس الساقطة والطبايع الدنية والاخلاق الرذيلة
من العامة وغيرهم المختلطين بالاعاجم فى الانساب بينهم والمودات بل اباؤهم واجدادهم كذلك مثلهم
بحيث تغيرت منهم الفطر السليمة والسلايق المستقيمة كما هو المشاهد المعروف على البديهة فلا اعتبار
فى الشريعة بذلك الاستكراه ولا اعتداد بذلك الاستخباث ولا تاثير له فى تغيير مباح عن اباحته اصلا
ولا يجوز لهم ان يحكموا بمقتضى ذلك فيما لا يلايم امزجتهم بالتحريم بل ولا بالكراهة التنزيهية بل ولا
بخلاف الاولى باجماع المجتهدين كلهم وذلك لان الكراهة التنزيهية وخلاف الاولى من الاوضاع
الشرعية المستنبطة عند الايمة المجتهدين من ادلة الكتاب والسنة والاجماع لا من مجرد الاستكراه
النفسانى والاستخباث الطبيعى والتقبيح العقلى ومتى حكموا بالتحريم فى شى او بالكراهة او بخلاف
الاولى بسبب استخباث نفوسهم لذلك الشى وتقبيحهم له بحسب مزاجهم كانوا عابدين هواهم
معرضين عن احكام ربهم فلا يجوز اتباعهم فى شى من ذلك وقال النجم الغزى رحمه الله تعالى فى كتابه
حسن التنبه فى التشبه من اخلاق اليهود والنصارى التحليل والتحريم بمجرد الراى من غير دليل
واتباع الاكابر فى ذلك قال الله تعالى قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد
الا الله ولا نشرك به شيا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا
مسلمون ومعنى ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا اى لا يتبعه فى تحليل شى او تحريمه الا بدليل شرعى وقال

الله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله وروى الترمذى وحسنه عن عدى بن حاتم رضى الله
عنه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وفى عنقى صليب من ذهب فقال يا عدى اطرح عنك هذا الوثن قال
وسمعته يقرا فى براة اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال اما انهم لم يكونوا يعبدونهم
ولكنهم اذا احلوا لهم شيا استحلوه واذا حرموا عليهم شيا حرموه وقال الربيع قلت لابى العالية كيف كانت
تلك الربوبية فى بنى اسرايل قال كانت الربوبية انهم وجدوا فى كتاب الله عز وجل ما امروا به ونهوا عنه
فقالوا لن نسبق احبارنا بشى فما امرونا به ايتمرنا وما نهونا عنه انتهينا واستنصحوا الرجال ونبذوا كتاب
الله وراء ظهورهم وقال عبد الله بن المبارك رضى الله عنه وهل افسد الدين الا الملوك واحبار سوء ورهبانها
وفى الايتين المتقدمتين دليل على بطلان الاستحسان المجرد الذى لا يستند الى دليل شرعى وفيهما رد على الروافض
القايلين بوجوب اتباع الامام فى كل ما يقوله من غير بيان مستند شرعى وبان له ان يحل ما حرمه الله تعالى من
غير ان يبين دليلا شرعيا وهذا اضلال والادلة على بطلانه كثيرة ومن الادلة الفاسدة التى استدل بها
بعضهم على حرمة استعمال التتن دخوله تحت قوله تعالى ويحرم عليهم الخبايث باعتبار ان الالف واللام
للجنس فيدخل فيه كل خبيث ومن جملة ذلك التتن ولعل هذا المستدل بمثل ما قررنا ثبت عنده ان
التتن خبيث بلا شبهة وتحقق ذلك بلا شك ولم يبق فيه منازعة اصلا وقد عرفت ما قررناه هنا فى معنى
الخبث الشرعى وكان مقتضى طبيعته ومزاجه عزم فاوصله الى ذلك ووافقه على هذا امثاله من الحاكمين
بالحرمة بارايهم وعمق لهم حتى قال ما قال ولو جاريناه فيما يزعم واثبتنا له الخبث المعتبر شرعا فى
مسئلة هذه وقلنا له التتن خبيث من اين له ادخاله تحت عموم الاية فى حكم التحريم ومن اصول مذهبه
ان كان شافعيا ان العام غير قطعى فى معناه لانه ما من عام الا وخص ولا حرمة الا بالقطعى وايضا الاية
لا يصح فى الشرع حملها على العموم فى كل خبيث طاهر او نجس لانه ليس كل خبيث حراما فان البصل والثوم
خبيثان بنص الحديث كما مر وليس استعمالهما بحرام وكذلك كسب الحجام خبيث وليس بحرام
قال فى شرح الجامع الصغير فى قوله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث اى مكروه لان تكرهه
النفوس الشريفة لا شرعا وذلك لدناته ولا يحرم لان النبى صلى الله عليه وسلم اعطاه اجره ولو كان
حراما لم يعطه قال القاضى عياض الخبيث فى الاصل ما يكره لرداته وخسته ويستعمل للحرام من حيث
كرهه الشارع واسترداه كما يستعمل الطيب للحلال قال تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب اى الحرام
بالحلال والردى من المال قال سبحانه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اى الدنى من المال ولما كان
مهر الزانية وهو ما تاخذه عوضا عن الزنا حراما كان الخبيث المسند اليه بمعنى الحرام وكسب الحجام لما
لم يكن حراما لانه عليه الصلاة والسلام احتجم واعطى الحجام اجرته كان المراد من المسند اليه المعنى
الثانى قال عياض وليس المراد بالحجام المزين بل من يخرج الدم انتهى ما نقله المناوى فى شرحه

الكبير

المراد بالبعض المولى محمد [illegible] كان قاضيا فى دمشق الشام

الكبير على الجامع الصغير وحيث ثبت انه ليس كل ما هو خبيث بالنص حراما فضلا عما هو خبيث بالطبع
والراى العقلى فلا يصح الاستدلال بعموم الخبايث على حرمة التتن اذ المراد من تحريم الخبايث
التى وردت النصوص بحرمتها لا تحريم كل خبيث ولو ورد النص بانه خبيث حتى يرد النص بحرمته فيدخل
تحت هذه الاية الواردة للامتنان من الله تعالى على عباده والتذكير بالنعمة كقوله تعالى الم نخلقكم من ماء مهين
فالالف واللام فى الخبايث للعهد وهو الاصل الذى لا يعدل عنه الا حيث لا يكون معهود فى الخارج وهنا
معهود فى الخارج وهو جميع الخبايث التى وردت النصوص بحرمتها ولهذا قال البيضاوى فى تفسيره ويحل
لهم الطيبات مما حرم عليهم كالشحوم ويحرم عليهم الخبايث كالدم ولحم الخنزير او كالربا والرشوة انتهى
وكم من شى يستخبثه الطبع وهو طيب شرعا كالماء المنتن من طول المكث فان النفس تستقذره وتجده
خبيثا وهو فى الشرع طيب طاهر يجوز شربه والطهارة به وكم من شى يستطيبه الطبع وهو خبيث شرعا
كالسكر المسروق واللحم المشوى المسروق فان النفس تستلذ به وتجده طيبا وهو فى الشرع خبيث
حرام فلا ثقة حينيذ باستخباث النفوس والطبايع لشى ولا لاستطابتها ولا اعتبار بذلك فى ثبوت
التحريم والتحليل حتى يرد به النص فى الشرع والا فقد اختلفت النفوس والطبايع فى استخباث بعض
الاشياء واستطابتها فاى نفس يعتبر حكمها واى طبيعة يعتبر استخباثها واستطابتها وكثير من
الناس يستخبثون شرب التتن وكثير من الناس يستطيبونه حتى اخبرنى بعضهم انه لقى رجلا من
العلماء المحققين وذكر لى اسمه ولكن لا يحضرنى الان وقد راه يقرر ان دخان التتن نوع من
الطيب فالمحرم اذا شرب منه تلزمه الجناية فى الحج او العمرة لانه تطيب بدخانه ويقول بان الزيت
والشيرج معدودان عند العلماء من الطيب لكون الصدر الاول كانوا يتطيبون بهما ويستلذون
رايحتهما مع انهما الان مما تغسل الايدى منهما كما هو المعروف فلا عبرة بعرف قوم عندهم ان ذلك
ليس بطيب ويستقذرونه ان يبقى دهنه فى ايديهم وكذلك لا عبرة بمن يستقذر دخان التتن
فان الغالب خصوصا فى هذا الزمان فى غالب الناس فى جميع البلدان استطابته وان كان هذا القول
مبالغة من قايله ولكن فيه اشارة الى ان استخباث بعض الطبايع له امر غير متفق عليه وكم من
انسان يقول ان رايحة التتن عندى اطيب من رايحة العود والند فى الاستنشاق ولقد رايت بعض
الصالحين يشرب التتن كثيرا وربما كان احيانا ياخذه بيده ويشمه فيجد له فى نفسه لذة عظيمة يخبر
بها عن نفسه فاخذت انا مرة بيدى مع انى لا اشربه اصلا وشممت منه فوجدت له تلك اللذة حتى
كنت فى بعض الامراض الصفراوية استلذ شم دخانه فامرهم بالشرب منه قريبا منى لاجد رايحته
وربما اخذه بيدى واشمه فاجد له فى نفسى زخومة ورايحة توافق مزاجى واستطيبها خصوصا
وبعضهم يضع فيه مسكا وماء ورد ويخلطه بعود البخور فيطيب طعمه وريحه واخبرنى بعض الصالحين

انه كان اولا يكره رايحة جدا ثم انه الآن يستلذه ويستطيب زخومة ريحه خصوصا اذا امتزج بالعود
الطيب حتى انه قال لى عزمت على شربه وانا امص منه مرات فاجد نشاطا وتفتيحا فى المعدة منه ومن
الادلة الفاسدة التى استدل بها بعضهم على حرمة شرب التتن نهى السلطان عنه اعلم ان السلطان
واحد من جملة المكلفين بجميع احكام الله تعالى عليه من الامر والنهى كواحد من رعيته غير انه لما بايعته الامة
بعقد الامامة من اهل الحل والعقد وانقادت اليه الرعايا بعد وجود شرايط الامامة فيه من الاسلام
والعقل والحرية وباقى الشروط المذكورة فى موضعها وجب عليه هو زيادة على ما كلفه الله تعالى به من امتثال
امره واجتناب نهيه سبحانه مثل واحد من رعيته ان يقوم بمصالح الرعايا وينظر فى امورهم ويدبر مملكته
بالعدل والانصاف على القانون الشرعى من غير خروج عنه اصلا فوجب عليه ان لا يامر احدا من رعيته بما لم
يامره الله تعالى به ولا ينهى احدا من رعيته عما لم ينه الله تعالى عنه ولا يغير شيا من القانون الشرعى
المحمدى ولا مثقال ذرة وهذا معنى قيامه على رعيته بالعدل كما قال ابو بكر الصديق رضى الله عنه
لما ولى الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيعونى ما اطعت الله ورسوله فاذا عصيت فلا
طاعة لى عليكم وقال الحق رضى الله عنه وارضاه فان قوله هذا من قوله الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا
ثم انه سبحانه وتعالى لما فرغ من وصية السلاطين والحكام بالعدل وصى الرعية ايضا بالاطاعة لهم حج
فقال عز وجل بعد ذلك يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم ثم انه سبحانه
وتعالى علم ان السلاطين والحكام قد يامرون الناس بما لم يامرهم به الله تعالى وينهونهم عما لم ينههم
عنه الله تعالى فيقع المنازعة بين الرعية وبين السلاطين والحكام فى الاطاعة وعدمها فى ذلك المامور به
والمنهى عنه ويختلفون فقال تعالى بعده فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون
بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا اى لا تطيعون فيه السلاطين والحكام حيث يامرونكم او
ينهونكم من تلقاء انفسهم وبالغ سبحانه فى النهى عن ذلك بالرد الى كتاب الله وسنة رسوله حيث قال
سبحانه ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ولا اشد من هذا الوعيد المقتضى عدم الايمان عند المخالفة
وقال فى تفسير البيضاوى يريد بهم اى باولى الامر امراء المسلمين فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبعده ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة وامراء السرية امر الناس بطاعتهم بعد ما امرهم بالعدل تنبيها
على ان وجوب طاعتهم ما داموا على الحق وقيل علماء الشرع لقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولى
الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فان تنازعتم انتم واولوا الامر منكم فى شىء من امور الدين وهو
يويد الوجه الاول اذ ليس للمقلد ان ينازع المجتهد فى حكمه بخلاف المرؤس الا ان يقال الخطاب لاولى الامر
على طريقة الالتفات فردوه اى فراجعوا فيه الى الله الى كتابه والرسول بالسوال عنه فى زمانه والمراجعة الى سنته

بعده

بعده ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر فان الايمان يوجب ذلك اى الرد خير لكم واحسن تاويلا
عاقبة او احسن تاويلا من تاويلكم بلا رد وفى التنوير مختصر التفسير الكبير لابن جميل التونسى رحمه
الله تعالى قال فى قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا
بالعدل فيه مسايل الاولى اداء الامانة ان تؤدى ما وجب لغيرك عليك من حق الله والحكم بالعدل الزام
من عليه حق بدفعه لربه ولما كانت مراعاة الانسان لنفسه فى جلب المنافع ودفع المضار سابقة على
الاشتغال بالغير قدم الامر باداء الامانة على الحكم بالعدل فما احسن هذا الترتيب الثانية اجمعوا على ان
الحاكم يجب عليه ان يحكم بالعدل والايات فى ذلك كثيرة وفى الحديث لا تزال هذه الامة بخير ما اذا قالت
صدقت واذا حكمت عدلت واذا استرحمت رحمت والايات الواردة فى ذم الظلم تدل عليه كقوله تعالى
احشروا الذين ظلموا وازواجهم وفى الحديث ينادى منادى يوم القيامة ابن الظلمة وابن اعوان الظلمة
فيجمعون كلهم حتى من برى لهم قلما او لاق لهم دواة فيلقون فى النار وقال تعالى ولا تحسبن الله غافلا
عما يعمل الظالمون الثالثة يسوى القاضى بين الخصمين فى الدخول عليه والجلوس بين يديه والاقبال
عليهما والاستماع اليهما ولا يلقن المدعى ولا المدعى عليه ولا الشاهد وان يكون مقصوده ايصال الحق
الى مستحقه الرابعة قوله تعالى واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل كالتصريح بان الحكم خاص ببعض الناس
ولما دلت الدلايل على انه لا بد من نصب الامام الاعظم وانه هو الذى ينصب القضاة والولاة كان ذلك
كالبيان لاجمال هذه الاية اذ ليس فيها تعيين الحاكم ثم قال تعالى ان الله نعما يعظكم به اى نعم شيا او نعم
الذى يعظكم به والمخصوص بالمدح محذوف اى اداء الامانة والحكم بالعدل ثم قال ان الله كان سميعا بصيرا
اى لا يخفى عليه شىء من افعالكم واقوالكم وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولى الامر منكم لما امر الحكام بالعدل امر الرعية بالطاعة قال على رضى الله عنه حق على الامام
ان يحكم بما انزل الله ويودى الامانة فاذا فعل فحق على الرعية ان يطيعوا وهذه الاية تشتمل
على اكثر اصول الفقه لان اصول الشريعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس فقوله اطيعوا
الله واطيعوا الرسول اشارة للكتاب والسنة وقوله واولى الامر منكم يدل على الاجماع وذلك
لان الله تعالى اوجب طاعة اولى الامر وذلك يستلزم عصمتهم عن الخطاء والا لوجب طاعته
عند كونه مخطيا واتباع الخطاء منهى عنه فيجتمع الامر والنهى وهو محال فثبتت العصمة لاولى
الامر فاولوا الامر اما ان يكونوا جميع الامة او بعضهم ولا يمكن ان يكونوا بعضهم لان الامر
بطاعتهم مشروط بمعرفتهم والقدرة على الوصول اليهم والاستفادة منهم ونحن عاجزون
قطعا عن معرفة الامام المعصوم والوصول اليه فوجب ان يكون المراد من اولى الامر اولى
الحل والعقد من هذه الامة وهو الاجماع فان قيل المراد باولى الامر الخلفاء الراشدون او

بمصر حق
اولى الامر

امراء السرايا وعن ابن عباس رضي الله عنهما انها نزلت في خالد بن الوليد رضي الله عنه وعن سعيد
ابن جبير في عبد الله بن حذافة السهمي او المراد العلماء المفتون في الاحكام الشرعية روى ذلك عن
ابن عباس رضي الله عنهما وغيره او نقول حملها على الامراء والسلاطين اولى لنفوذ اوامرهم في
الخلق بخلاف اهل الاجماع ولانه صلى الله عليه وسلم بالغ في الامر بطاعة الامراء كقوله من اطاعني
فقد اطاع الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى اميري فقد
عصاني وقوله فان تنازعتم في شي الاية انما تليق بالامراء باهل الاجماع والجواب عن الاول لا نزاع
ان جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين حملوا اولي الامر على العلماء فليس قولنا
خارجا عنهم وعن الثاني ان ما ذكروه وجوه ضعيفة لا تعارض البرهان القاطع الذي ذكرنا
مع انها معارضة بوجوه الاول ان الاجماع على ان الطاعة للامراء انما تجب فيما علم بالدليل انه
حق وصواب وذلك الدليل هو الكتاب والسنة فيكون هذا داخلا في طاعة الله ورسوله في الكتاب
والسنة كما ان طاعة الوالدين والزوج والاستاذ داخلة في ذلك اما اذا حملناه على الاجماع لم يدخل
في ذلك لانه قد ثبت بالاجماع حكم لا دليل في الكتاب والسنة عليه فكان اولى الثاني ان طاعة
الامراء انما تجب اذا كانوا على الحق فطاعتهم مشروطة والاية مطلقة الثالث قوله فان
تنازعتم في شي يشعر باجماع تقدم وحدث بعده التنازع الرابع ان طاعة الاجماع واجبة
قطعا كطاعة الله وطاعة رسوله اما الامراء والسلاطين فغالب اوامرهم ظلم تحرم طاعتها
وفي الاقل تكون واجبة بحسب الظن الضعيف والحمل على الاجماع اولى لانه ادخل ذلك في طاعة
الله ورسوله فكان الحمل على المعصوم اولى من حمله على الفاجر الفاسق الخامس ان اوامر
السلاطين موقوفة على فتاوى العلماء فالعلماء في الحقيقة امراء الامراء فحمل اولي الامر عليهم
اولى والاية تدل على الاصل الرابع وهو القياس لان قوله تعالى فان تنازعتم في شي فردوه
الى الله والرسول يقتضي ان المتنازع فيه ليس منصوصا عليه في الكتاب والسنة والاجماع
والا لكان تكرارا لما قد علم وانه لا يجوز واذا لم يكن حكمه منصوصا عليه فرده الى الله والرسول
هو طلب حكمه من نصوص الكتاب والسنة بالحاقه بالوقايع المنصوصة المشبهة له وذلك
هو القياس والمعتبر اجماعهم هم الذين يمكنهم استنباط الاحكام من الكتاب والسنة وهم المسمون
باهل الحل والعقد في الاصول لان الله تعالى اوجب طاعة اولي الامر وهذا الصنف هم الذين
يمتثل امرهم ونهيهم بخلاف المتكلم والمقرئ والمحدث والعوام الذين لا يمكنهم الاستنباط
انتهى وتمامه هناك وهم العلماء في عبارة شيخي زاده رحمه الله تعالى حيث قال في حاشية
تفسير البيضاوي والمراد من اولي الامر العلماء في اصح الاقوال لان الملوك يجب عليهم طاعة

العلماء ولا ينعكس وكذلك صرح بهذا الشيخ العيني الحنفي رحمه الله تعالى في اواخر شرح الكنز في مسايل شتى
وقال ان المراد باولي الامر العلماء لا الملوك والحكام وحيث ثبت ان السلاطين والحكام يجب عليهم ان
تكون اوامرهم ونواهيهم موقوفة على فتاوى العلماء وعلى اقوال المجتهدين في الدين ولا يجوز لهم ان يتصرفوا
في امر من الامور الا بمقتضى احكام الشريعة المحمدية لا على حسب ما تميل اليه نفوسهم وتقتضيه طبايعهم والا
كانوا عابدين هواهم فالله يعاقبهم على ذلك في يوم القيامة كبقية العصاة فالرعايا يجب عليهم ان
يطيعوهم في كل ما يامرونهم به ان كان موافقا لامر الله تعالى وفي كل ما ينهونهم عنه ان كان موافقا لنهي
الله تعالى وان خالفوا امر الله تعالى ونهيه لا تجب طاعتهم على احد لان المخالفة معصية ولا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق وذلك كما اذا امر السلطان بفعل شي مباح او نهى عن شي مباح بمقتضى تشهي نفسه
من غير ان يكون في ذلك مصلحة لنا من جلب منفعة او دفع مضرة كان ذلك الامر والنهي منه معصية
لله تعالى حيث كان ذلك بمجرد تشهي نفسه وتسليك غرضه الدنيوي منعا للرعية عما اباح الله تعالى
لهم وخيرهم سبحانه فيه بين الفعل والترك فامره ونهيه حينيذ لا يوجب تغيير المباح عن اباحته الشرعية
التي هي حكم من احكام الله تعالى الخمسة ولا انقلابه واجبا بامره وحراما بنهيه كما انه اذا نهى عن فرض
او مندوب او امر بحرام او مكروه لا يتغير ذلك عن مقتضى حكمه بسبب امره ونهيه قال ابن بطال
رحمه الله تعالى في شرح البخاري في باب لا تطيع المراة زوجها في معصية واجب على المراة ان لا تطيع
زوجها في معصية وكذلك كل من لزمته طاعة غيره فلا يجوز طاعته له في معصية الله تعالى ويشهد لهذا
قول النبي صلى الله عليه وسلم حين امر علي بعث اميرا وامر الناس بطاعته فامرهم ذلك الامير ان يقتحموا
في نار اججها لهم فامتنعوا منها وقالوا لم ندخل الاسلام الا فرارا من النار فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال والله لو دخلوها ما خرجوا منها ابدا انما الطاعة في المعروف وصوب فعلهم وقد روي عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق انتهى وقال الشيخ ابو الحسن الماوردي في كتابه
الاحكام السلطانية الامامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعقدها لمن يقوم
بها واجب بالاجماع وانما اوجب العقل ان يمنع كل واحد من العقلا نفسه عن التظالم والتقاطع ويأخذ
بمقتضى العدل في التناصف والتواصل فيدبر بعقله لا بعقل غيره ولكن جاء الشرع بتفويض الامر الى
وليه في الدين قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ففرض
علينا طاعة اولي الامر فينا وهم الايمة المتامرون علينا وروى هشام بن عروة عن ابي صالح عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيليكم بعدي ولاة فيليكم البر ببره ويليكم الفاجر بفجوره
فاسمعوا لهم واطيعوا في كل ما وافق الحق فان احسنوا فلكم ولهم وان اساوا فلكم وعليهم انتهى كلامه
وقدمنا في هذا الفصل عن النجم الغزي في كتابه حسن التنبه في التشبه ان الروافض قايلون بوجوب

اتباع الامام في كل ما يقول من غير بيان مستند شرعي وان له ان يحل ما حرم الله تعالى من غير ان يبين دليلا
شرعيا وهذا ضلال والادلة على بطلانه كثيرة انتهى كلامه فلو كان امر السلطان او نهيه معتبرا عند اهل السنة
والجماعة ولو لم يكن له مستند شرعي مثل مذهب الروافض فانه مبني عندهم على عصمة الايمة والسلاطين
وهو باطل وليس بمجرد تشهي نفوس السلاطين والحكام بامر معتبر في الشريعة المحمدية بل هو امر مذموم
فيها فان قلت اذا كان وجوب طاعة السلطان مقيدا بامره ونهيه على طبق امر الله تعالى ونهيه فكيف
يكون ذلك طاعة للسلطان بل هو طاعة لله تعالى حينيذ لا للسلطان ونحن يجب علينا طاعة السلطان
كما يجب علينا طاعة الله تعالى ورسوله قلنا طاعة السلطان واجبة علينا اذا كانت بعينها هي طاعة
الله تعالى بان كان السلطان قد امرنا بما امر الله تعالى به ونهانا عما نهى الله تعالى عنه كما ان طاعة
الرسول صلى الله عليه وسلم واجبة علينا حيث هي طاعة الله تعالى لعصمته عليه السلام من المخالفة كما
قال تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم ان يامر الا بما امر الله تعالى
به ولا ان ينهى الا عما نهى الله تعالى عنه مع انه صاحب الشرع وحاشاه صلى الله عليه وسلم ان يامر
الامة بمباح صاحبه مخير فيه فضلا من الله تعالى بين الفعل والترك على السواء او ان ينهى عنه من تلقاء
نفسه قال الله تعالى لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فكيف بمن لم يكن نبيا ولا صاحب شرع
من سلطان او حاكم يامر رعيته بفعل ما لم يامرهم الله تعالى به او ينهاهم عن فعل ما لم ينههم الله
عنه ولا مصلحة لهم في ذلك دنيوية ولا اخروية ونقول يجب على الرعية فعل ما امرهم به مما لم يامرهم
الله تعالى به ويحرم عليهم فعل ما لم ينههم الله تعالى عنه ويجب عليهم مخالفة الله تعالى ورسوله
في ذلك المباح لاجل وجوب طاعة ذلك السلطان او الحاكم هذا مما لا ينبغي القول به لمسلم اصلا كيف
واوامر السلاطين ونواهيهم مقيدة وجوبا بفتاوى العلما ومطابقة احكام الشريعة وكما ان الفرض
والمندوب والحرام والمكروه احكام اربعة لله تعالى لا تتغير بامر السلطان ولا نهيه كذلك الحكم
الخامس وهو الاباحة لا يتغير بامر السلطان ولا بنهيه وهذه هي الحكمة في قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فصرح سبحانه بذكر الطاعة لله
والطاعة للرسول لان الرسول عليه السلام لعصمته لا يامر ولا ينهى الا بما امر الله تعالى به وينهى
عنه وليس له من قبل نفسه عليه السلام امر ولا نهي فطاعة الرسول هي طاعة الله تعالى على كل
حال ولم يصرح سبحانه بذكر الطاعة لاولي الامر حيث لم يقل واطيعوا اولي الامر لعدم عصمتهم
في ما يامرون وينهون من قبل نفوسهم فجعل سبحانه طاعتهم مقدرة مندرجة في طاعة الله
ورسوله فقايدة وجوب طاعتهم مثل فايدة وجوب طاعة الرسول عليه السلام وذلك امتثال
اوامر الله تعالى اذا امرونا بها والانتهاء عن مناهي الله تعالى اذا نهونا عنها لاجلهم انقيادا اليهم

وانتقاصا

لكانه هو

وانتقاصا بافوالهم ارايت انه ورد عن عيسى عليه السلام بانه عرض له الشيطان مرة فقال له يا عيسى
قل لا اله الا الله يريد بذلك التحكم عليه ليمتثل عيسى عليه السلام امره فيما امره به موافقا للدين الحق
فانه يعلم بانه لا يطيعه فيما هو مخالف للدين الحق لعصمته عليه السلام فقال له عيسى عليه السلام هذه كلمة
حق ولا اقولها لاجلك فانظر كيف لم يمتثل امره مع امتثاله لامر الله تعالى وعدم مخالفته له سبحانه فاذا
امرنا السلطان بشي او نهانا عن شي نعرضه على امر الله تعالى ونهيه فان وافقه وجب علينا طاعة
السلطان فيه والقيام به لاجل السلطان حيث امرنا الله تعالى بطاعته وان لم يوافقه تركنا امر السلطان
ونهيه واتبعنا حكم الله تعالى ما لم يكن السلطان متغلبا بالباطل ونخاف من شره فتكون حينيذ مستكرهين
على الطاعة له فنعذر في ذلك عند الله تعالى كما قرره الفقها في مباحث الاكراه من كتب الفقه فان قلت
ان معنى ايجاب المباح وتحريمه بامر السلطان ونهيه كونه يتعين على المكلف فعله بالامر وتركه
بالنهي لانه ينقلب بذلك حكم الاباحة الشرعية فيصير المباح واجبا او حراما قلت لا معنى لتعين الفعل
على المكلف الا الايجاب ولا معنى لتعين الترك عليه الا التحريم والا لتناقض حكم المباح بالتخيير وتعين الفعل
او الترك ولم يبق على هذا الامتناع مجرد اطلاق الايجاب او التحريم ويبطل المدعى حينيذ وهو الاستدلال
بنهي السلطان على تحريم الشي المباح وقد وجدت بعض الناس يبحث في هذا المبحث فاحتجت الى ذكره
هنا ويترتب على نهي السلطان عن المباح اذا كان عالما بالاباحة ومعتقدا ان المباح يصير حراما بسبب
نهيه عنه تحريم ما لم يحرم في الشريعة وهو مخالفة لله تعالى والمخالفة معصية وقد استثناها العلماء
من وجوب طاعة السلاطين والحكام قال في التاترخانية في الفصل العاشر في بيان ما يجب من طاعة
الامير وما لا يجب قال وبعد ما اجتمعت شرايط الامارة في الانسان فان الامام يومره قرشيا كان
او عربيا او نبطيا من الموالي قال محمد واذا امر الامير العسكر بشي كان على العسكر ان يطيعوه في ذلك
الا ان يكون المامور به معصية انتهى وايجاب المباح على الناس او تحريمه عليهم من جملة المعاصي
فلا طاعة فيه للامير فان قال قايل ان الامير اذا امر بمباح او نهى عنه ما اوجب المباح على الناس
ولا حرمه حتى يكون ذلك معصية وانما وجب على الناس طاعته فيصير المباح واجبا عليهم بامره
وحراما عليهم بنهيه وهو بالنسبة الى الامير مباح على ما هو عليه قلنا في جوابه يلزم من هذا ان يكون الامير
مشرعا للشرايع من تلقاء نفسه وهو ممتنع ويلزم ايضا ان تكون المظالم والمكوس والعوارض السلطانية
اعطاوها واجبا على الرعية لكون السلطان امرهم باعطايها وكذلك مصادرات الحكام تكون واجبة
لوجوب طاعة الحكام واصل اعطاء المال بالرضاء من مالكه مباح والسلطان لا يامر رعيته الا باعطاء
المال برضاهم وكذلك الحكام فيلزم ان يكون السلطان امر الرعية بمباح فوجب امتثاله وجميع اخذ
المظالم والمكوس والمصادرات حرام قطعا وان امر بها السلطان وامرت بها الحكام ونهوا عن المخالفة

بالامتناع عن اعطايها والا لانقلب الجود والظلم عدلا وامتنع صدور الظلم من سلطان او حاكم وادى ذلك الى
فساد عظيم ويلزم من هذا ايضا ان تكون الواجبات والمحرمات قابلة للزيادة كل يوم بامر السلطان ونهيه
والله تعالى يقول اليوم اكملت لكم دينكم الاية فالدين المحمدى لا يحتمل الزيادة بالاراء ولا النقصان فان قال
القايل الاولى ان المراد وجوب طاعة الامير على العسكر والسلطان على رعيته فى كل ما امرهم به ونهاهم عنه من
المباحات بحيث يأثمون بالمخالفة له لان المباح يصير واجبا عليهم بامره وحراما بنهيه قلنا فى الجواب
بطل المدعى حينيذ وهو كون المباح حراما اذا نهى عنه السلطان او الامير وبقى المباح مباحا على ما هو عليه
فى حق السلطان وفى حق الرعية ايضا بحيث يخيرون فى فعله وفى تركه غير ان الرعايا اذا فعلوه
فقد خالفوا نهى السلطان عنه فاثموا اثما اخر غير اثم فعل ذلك الشى المباح وهو اثم المخالفة وكذلك
القول فى ترك ما امرهم به من المباحات فلا يجوز الاستدلال حينيذ على تحريم المباح نهى السلطان
لانه المباح مباح على ما هو عليه ومسئلة طاعة السلطان ومخالفته مسئلة اخرى ولا محصل لهذا حينيذ
فى مسئلتنا المذكورة ويلزم منه المناقضة فى بقاء المباح مباحا على ما هو عليه لا ثواب بفعله ولا
عقاب بتركه ومع ذلك يصير عليه العقاب بفعله او بتركه حيث خالف فيه امر السلطان او نهيه
وهو سفسطة وكلام واهى جدا ولولا بحث بعض الناس فيه معنا ما ذكرته ويا ليت شعرى كيف
يقول القايلون بحرمة شرب التتن حيث نهى عنه السلطان فوجب على الرعية طاعته فى ذلك
هل يجب هو ايضا على نفسه طاعته فيحرم عليه ايضا شرب التتن ليطيع نفسه فى ذلك ام يباح له
هو فقط دون رعيته فان حرم على نفسه ايضا بمقتضى وجوب طاعته لنفسه انقلبت طاعة
النفس التى اجمعت الامة على انها شر وسوء خيرا وطاعة وهو باطل وان ابيح له ذلك لا يكون
شرب التتن حراما بنهى السلطان مطلقا حتى على السلطان ايضا فيصير فى الحرمة توزيع
فيبطل جواز اطلاق الحرمة عندهم ويصير السلطان ناهيا عما لا يجب عليه الانتهاء عنه وقال ابن
نجيم الحنفى رحمه الله تعالى فى كتابه الاشباه والنظاير فى فن القواعد القاعدة الخامسة تصرف
الامام على الرعية منوط بالمصلحة وقد صرحوا به فى مواضع منها فى كتاب الصلح فى مسئلة صلح
الامام عن الظلة المبنية فى طريق العامة وصرح به الامام ابو يوسف فى كتاب الخراج فى مواضع
وصرحوا فى كتاب الجنايات ان السلطان لا يصح عفوه عن قاتل من لا ولى له وانما له القصاص
والصلح وعلله فى الايضاح بانه نصب ناظرا وليس من النظر للمستحق العفو واصلها ما اخرجه
سعيد بن منصور عن البراء قال عمر رضى الله عنه انى انزلت نفسى من مال الله تعالى بمنزلة والى
اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته فان استغنيت استعففت وذكر الامام
ابو يوسف فى كتاب الخراج قال بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه عمار بن ياسر على الصلاة والحرب

وبعث عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارضين
وجعل بينهم شاة كل يوم شطرها وبطنها لعمار وربعها لعبد الله بن مسعود وربعها الاخر لعثمان
ابن حنيف وقال انى انزلت نفسى واياكم من هذا المال بمنزلة والى اليتيم فان الله تعالى قال
ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف والله ما ارى ارضا توخذ منها شاة
فى كل يوم الا استسرع خرابها فعلى هذا لا يجوز له التفضيل ولكن قال فى المحيط من كتاب الزكاة
والراى للامام فى تفضيل وتسوية من غير ان يميل فى ذلك الى هوى ولا يحل لهم الا ما يكفيهم ويكفى
اعوانهم بالمعروف وان فضل من المال شى بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسمت بين المسلمين وان قصر
فى ذلك كان الله عليه حسيبا وذكر الزيلعى من الخراج بعد ان ذكر ان اموال بيت المال اربعة انواع قال
وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض لان لكل نوع حكما
يختص به الى ان قال ويجب على الامام ان يتقى الله تعالى ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة
فان قصر فى ذلك كان الله عليه حسيبا وفى البزازية السلطان اذا ترك العشر لمن هو عليه جاز غنيا
كان او فقيرا لكن ان كان المتروك له فقيرا فلا ضمان وان كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من
بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة واذا كان فعل الامام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالامور
العامة لم ينفذ امره شرعا الا اذا وافقه الشرع فان خالفه لا ينفذ ولهذا قال الامام ابو يوسف
فى كتاب الخراج من باب احياء الموات وليس للامام ان يخرج شيا من يد احد الا بحق ثابت معروف
وقال قاضى خان فى فتاواه من كتاب الوقف ولو ان اذن لقوم ان يفعلوا ارضا من اراضى
البلدة حوانيت موقوفة على المسجد وامرهم ان يزيدوا فى مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت
عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس ينفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا تبقى على
ملك مالكها فلا ينفذ امر السلطان فيها ثم ذكر فى الاشباه والنظاير ايضا بعد هذا قال تصرف القاضى
فيما له فعله فى اموال اليتامى والتركات والاوقاف مقيد بالمصلحة ايضا فان لم يكن مبنيا عليها لم
يصح ثم ذكر فروعا ثم قال وبهذا علم ان امر القاضى لا ينفذ الا اذا وافق الشرع وتمامه مبسوط
هناك وفى صحيح البخارى فى باب من قضى له بحق اخيه فلا ياخذه فان قضاء الحاكم لا يحل حراما ولا
يحرم حلالا اخرج بسنده عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بن الزبير ان زينب ابنة ابى سلمة اخبرته
ان ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة
بباب حجرته فخرج اليهم فقال انما انا بشر وانما ياتينى الخصم ولعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض
فاحسب انه صادق فاقضى له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فانما هى قطعة من النار فلياخذها
او ليتركها انتهى فانظر كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يحكم بظاهر الحال حكما شرعيا فاخبر ان

حكمه في قضية ظاهرها حق وباطنها باطل لا يجعلها حقا فليس حكمه صلى الله عليه وسلم يحل حراما ولا يحرم حلالا
وانما حكم الله تعالى لا يتغير اصلا من حلال وحرام فكان يوصي الصحابة رضي الله عنهم فيما يطلعون عليه من
القضايا والاحكام ان لا يغتروا بحكمه فيها على حسب الظاهر وانما المعتبر ما يعرفونه منها من حلال وحرام
فكيف احكام السلاطين والامراء في الوقايع من النهي عن المباحات او الامر بها على مقتضى شهوات نفوسهم
يصير الحلال حراما بسبب ذلك على الامة اللهم الا ان يدعوا ان في النهي عن ذلك المباح مصلحة ظاهرة
للرعية فيبحث عن تلك المصلحة فان كانت شرعية بان كان نهيه مخافة ضرر يلحقهم في دينهم او دنياهم
كما اذا نهى السلطان عن اجتماع اهل الحل والعقد بعضهم مع بعض مخافة ان يتفقوا على فتنة واصل
الاجتماع مباح ولكن فيه ضرر فيصير حراما فيكون انما نهى عن حرام حينئذ لا عن مباح وكذلك اذا امرهم
بما فيه مصلحة لهم شرعية يدركهم الضرر بفواتها كما اذا امر من عنده قوت من قمح ونحوه زايد على
حاجته ان يبيعه للناس واصل البيع مباح ولكن لما كانت الضرورة العامة تندفع به كان واجبا فانما
امرهم بشيء واجب عليهم وليس كلامنا في ذلك وانما الكلام في المباح الذي لا مصلحة في النهي عنه ولا في
الامر به كشرب التتن المشتهر الآن بين الناس فانه لا ينتقل عن حكم الاباحة بمجرد هذا النهي الخالي
عن المصلحة الشرعية الذي هو مجرد تشهي نفساني بل المصلحة في استعماله حيث اعتادت عليه كثير من
الناس بحيث صاروا يتضررون بتركه وكذا الحكم في كل نهي هكذا حاله وكل امر كذلك قال في الاشباه
والنظاير في اواخر فن الفروق اذا ولى السلطان مدرسا ليس باهل لم تصح توليته قال وصرح البزازي في
الصلح ان السلطان اذا اعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين بمنع المستحق واعطاء غير المستحق وفي رسالة
ابي يوسف الى هارون الرشيد ان الامام ليس له ان يخرج شيا من يد احد الا بحق ثابت معروف
وفي فتاوى قاضيخان ان امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا ينفذ وقال الحافظ
ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في شرح البخاري في كتاب الاحكام في باب قول الله تعالى واطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم في هذا اشارة من المصنف يعني البخاري رحمه الله تعالى
الى ترجيح القول الصاير الى ان الاية نزلت في طاعة الامراء خلافا لمن قال نزلت في العلماء وقد
رجح ذلك ايضا الطبري وقال ابن عيينة سالت زيد بن اسلم عنها ولم يكن بالمدينة احد
يفسر القران بعد محمد بن كعب مثله فقال اقرا ما قبلها تعرف فقرات ان الله يامركم ان تودوا
الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل الاية فقال هذه في الولاة والنكتة
في اعادة العامل في الرسول دون اولي الامر مع ان المطاع في الحقيقة هو الله تعالى كون الذي
يعرف به ما يقع به التكليف هما القران والسنة فكان التقدير اطيعوا الله فيما نص عليكم في القران
واطيعوا الرسول فيما بين لكم من القران وما ينصه عليكم من السنة او المعنى اطيعوا الرسول

ان الله يامركم ان تودوا

فيما يامركم

فيما يامركم به من الوحي الذي ليس بقران ومن بديع الجواب قول بعض التابعين لبعض الامراء من
بني امية لما قال له اليس الله امركم ان تطيعونا في قوله واولي الامر منكم فقال له اليس قد نزعت
عنكم يعني الطاعة اذا خالفتم الحق بقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم
تومنون بالله واليوم الاخر وقال الطيبي اعاد الفعل في قوله واطيعوا الرسول اشارة الى
استقلال الرسول بالطاعة ولم يعده في اولي الامر اشارة الى انه يوجد فيهم من لا تجب طاعته
ثم بين ذلك بقوله فان تنازعتم في شيء كانه قيل فان لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم وردوا
ما تخالفتم فيه الى حكم الله ورسوله وفي رواية مسلم من حديث ام الحصين قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله وفي شرح
البخاري لابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى ايضا قال السمع والطاعة للامام ما لم تكن معصية
وفي رواية اسمعوا واطيعوا ولو ولي عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة انما شبه راس الحبشي
بالزبيبة لتجمعها ولكون شعره اسود وهو تمثيل في الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد
بها ونقل ابن بطال عن المهلب قال قوله اسمعوا واطيعوا لا يوجب ان يكون المستعمل للعبد الا
امام قرشي لان الامامة لا تكون الا في قريش واجمعت الامة على انها لا تكون في العبيد ويحتمل
ان يسمى عبدا باعتبار ما كان قبل العتق وهذا كله انما هو فيما يكون بطريق الاختيار واما لو تغلب
رقيق بطريق الشوكة فان طاعته تجب اخمادا للفتنة ما لم يامر بمعصية وقيل المراد ان الامام
الاعظم اذا استعمل العبد الحبشي على امارة بلد مثلا وجبت طاعته وليس فيه ان العبد الحبشي يكون
هو الامام الاعظم وقال في رواية ما لم يامر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة اي لا يجب
ذلك بل يحرم على من كان قادرا على الامتناع وفي حديث معاذ عند احمد لا طاعة لمن لم يطع الله
وعنده وعند البزار في حديث عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري لا طاعة في معصية الله
وسنده قوي وفي حديث عبادة بن الصامت عند احمد والطبراني لا طاعة لمن عصى الله تعالى وذكر
الحافظ ابن حجر ايضا في شرح البخاري ان رجلا سال ابن مسعود رضي الله عنه عن حكم طاعة الامير
فاجابه بالوجوب بشرط ان يكون المامور به موافقا لتقوى الله تعالى وفي صحيح البخاري من كتاب
الاحكام عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره
ما لم يومر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة واخرج بسنده عن علي رضي الله عنه قال بعث
النبي صلى الله عليه وسلم سرية وامر عليهم رجلا من الانصار وامرهم ان يطيعوه فغضب عليهم فقال
اليس قد امر النبي صلى الله عليه وسلم ان تطيعوني قالوا بلى قال عزمت عليكم لما جمعتم حطبا واوقدتم
نارا ثم دخلتم فيها فجمعوا حطبا فاوقدوا نارا فلما هموا بالدخول فيها فقام بعضهم ينظر الى بعض قال

بعضهم انما تبعنا النبي صلى الله عليه وسلم فرارا من النار افندخلها فبينماهم كذلك اذ خمدت النار
وسكن غضبه فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها ابدا انما الطاعة في المعروف وذكر
في مواضع اخر قال الحسن رحمه الله تعالى اخذ الله تعالى على الحكام الا يتبعوا الهوى ولا يخشوا الناس
ولا يشتروا باياته ثمنا قليلا ثم قرا يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق
ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا
يوم الحساب انتهى واما ما ذكره بعض الشافعية من ان الامام اذا امر بمندوب يجب طاعته فيه
فيصير المندوب واجبا كما اذا امرهم بثلاثة ايام في الاستسقاء فانه يلزمهم الصوم ظاهرا وباطنا
بل ذكر بعض الشافعية انه اذا امر بصدقة او عتق يجب فمحله اذا كان ذلك المندوب متعينا عليهم
لترتب امر عليه من الامور المهمات في حقهم كما اذا وقع القحط ونهاهم ونووا في صيام الاستسقاء
او في صدقة التطوع او العتق في بعض الوجوه فانما امرهم حينئذ عمهم في حقهم هو واجب
عليهم فيتاكد امتثاله بسبب امره والنوافل قد تكون واجبات في بعض الاوقات كالسلام
على الخائف في مواضع الخوف ليامن واطعام من في اطعامه احياء مهجة وعتق من اراد
قتل نفسه لو لم يعتقه مولاه ونحو ذلك واما لو امر الامام بمندوب لم يترتب عليه امر مهم
من المهمات كان امره مجرد تشهي وهوى نفساني فيكون تحكما واذ لا للمومنين فهو معصية ولا
طاعة في معصية كما تقدم وكل ما ورد من هذا القبيل يكون كذلك فتكون اوامر السلطان
منوطة بمصالح الرعايا فاذا خلت عن المصالح لا تنفذ ولا تمضي ارايت بان العلماء قالوا بان
اهل قرية اذا اجمعوا على ترك السواك قاتلهم السلطان لتهاونهم بالامور المستحبة ولا
يلزم ان يكون السواك واجبا وفي الاحكام السلطانية للماوردي قال في حق امام المسجد اذا
كان شافعيا يرى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والقنوت في الصبح لم يكن للسلطان ان ينهاه
عن ذلك ولا للمامومين ان ينكروا عليه وكذلك ان كان حنفيا يرى ترك القنوت وترك
الجهر بالتسمية عمل على رايه ولم يعارض فيه انتهى فانظر كيف ترجح استحباب الجهر عند
الشافعي والقنوت في الفجر على امر السلطان فلو كان واجبا امتثاله مطلقا لصار ترك الجهر
واجبا فتامل ما ذكرناه هنا وتحقق بان امر السلطان ونهيه اذا كان غير جار على القانون
الشرعي وكان مجردا عن المصلحة كان اتباعا للهوى النفساني ومطاوعة للوسواس الشيطاني
ياثم به ذلك السلطان لانه معصية فكيف يجوز ان يطاع فيه او كيف يجب على احد ان يمتثله
وفي مسئلتنا هذه مسئلة شرب التتن لو نهى السلطان عن استعماله كان نهيه عن ذلك
مجرد هوى نفساني لانه مباح وليس في تركه مصلحة للرعية بل المصلحة في استعماله لمن اعتاد

عليه

عليه حيث يتضرر بتركه كما هو المعروف في غالب الناس حتى اني وجدت مرة رجلا وكان منسوبا
الى صحبتي فامرته بترك استعمال التتن فتركه مدة شهر فرايته بعد ذلك قد وصل الى حالة تشبه
الجنون فكاد ان يختنق في نفسه من حصره فامرته حينئذ بالرجوع الى شربه وقلت له
الان صار متعينا عليك شربه حيث تتضرر بتركه لاعتيادك عليه وكم من رجل كان يشربه
فتركه شربه فوصل الى امراض واسقام ومنهم من لا يصيبه شي بتركه ولا يتضرر فيباح له تركه
كساير المباحات وطبايع الناس مختلفة في ذلك وكقد سيل الشهاب ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى
في فتاواه عن الافيون الذي يجلب من الهند واليمن فاجاب بان اكله حرام الا لمن ابتلي به
وخشي الهلاك من فقده فيباح له لكن عند الضرورة لا مطلقا كلحم الميتة للمضطر وفي كتاب
زهر العريش في تحريم الحشيش للشيخ بدر الدين الزركشي قال وهل يحرم يسيرها يعني
الحشيشة الذي لا يسكر صرح النووي في شرح المهذب بان لا يحرم اكل القليل الذي لا يسكر من
الحشيش بخلاف الخمر حيث حرم قليلها الذي لا يسكر والفرق ان الحشيش طاهر والخمر نجس ولا
يجوز شرب قليله للنجاسة ولو تصور ان شخصا ياكل الحشيش ولا يسكر به فالظاهر انه لا يحرم عليه
للطهارة وعدم الضرر وقد صرح الامام بذلك في الشخص الذي لا يضره اكل السموم الطاهرة فقال
لا يحرم عليه تعاطيها والحاصل انه يجوز تناول الحشيشة في خمسة مواضع اكل يسيرها على ما قاله
النووي واكلها لمن لا يسكر بها واكلها لمن يتداوى بها واكلها عند قطع اليد المتاكلة واكلها عند
المخمصة ويجب ان لم يجز الاستسلام وفي رسالة اللاقاني رحمه الله تعالى التي عملها في شرب
التتن قال يجوز ان يتناول الافيون والبنج والسيكران وساير المفسدات القدر الذي لا يشوش
العقل ولا الحواس ولا يوذي في البدن سواء دعت الى تناوله ضرورة ام لا وذكر ايضا ان العقاقير
الهندية كالجوارش ان اكلت لما توكل له الحشيشة امتنع اكلها وان اكلت للهضم وغيره من المنافع لم
يحرم ولا يحرم منها الا ما يفسد العقل انتهى كلامه ولا شك ان التتن لا يشوش العقل ولا الحواس
ولا يوذي في البدن كما عرفت مما سبق بيانه وهو يهضم الطعام وفيه منافع اخرى فلا شبهة في
اباحته ومتى اعتاد احد على شربه وصار بحيث يتضرر بتركه تعين عليه شربه حينئذ وذكر الشيخ
عبد الغفار المالكي في رسالة القهوة قال وسيل مصنف العباب الشيخ احمد بن عمر اليمني رحمه الله
تعالى هل يجوز اكل شي من هذه الاشياء التي تستر العقل كالافيون وجوزة الطيب او يحرم او يكره
فاجاب ان الافيون والحشيش والبنج وما فيه شي من ذلك كالمعمول لا شك في تحريمها وفسق اكلها
لغير ضرورة ورد شهادته ان لم يتب توبة معتبرة شرعا وقد صرح بتحريمها الايمة رضي الله عنهم
قياسا على الخمر لان هذه الاشيا تصد عن ذكر الله وعن الصلاة فحرمت كالخمر واما التتن ولها الضرورة

فقد يكون سنة كالتداوي بالقليل من الافيون وقد يكون واجبا كمن اعتادها وخاف الهلاك من تركها
وقد يكون مباحا كمن احتاج الى غيبة حسه لقطع الة او سلعة وقد يكون مكروها كاكل القليل من
الافيون غير المضر لمن يخاف من الغم نعم ان قصد المداومة حرم واما جوزة الطيب فان كانت تغير
العقل فحرام بلا ضرورة واما القات والكفتة فما اظنه يغير العقل ولا يصد عن الطاعة وانما يحصل
به نشاط وروحنة وطيب خاطر ولا ينشا عنه ضرر بل ربما كان معونة على زيادة العمل فيباح فان
كان ذلك العمل طاعة فسنا وله طاعة وان كان مباحا فمباح فللوسايل حكم المقاصد وكذلك البن والقهوة
انتهى وكقوله نحن ايضا وكذلك شرب التتن واذا اعتاد عليه بحيث يتضرر بتركه تعين عليه شربه
ليدفع به التضرر عنه ومن هذا القبيل كل ما اعتادت عليه الطبيعة بحيث صارت تتضرر بتركه من
المباحات من الماكل والمشارب والملابس حتى ان من اعتاد على لبس الفراء والثياب المحشوة في الشتاء
وكذلك من اعتاد على العامة الكبيرة بحيث صار يتضرر بتركها تعين عليه فعل ذلك لدفع الضرر
به عنه فتكون المصلحة في فعله ومتى نهى عنه السلطان لا ينفذ نهيه لعدم المصلحة في تركه حينئذ كانت
المصلحة في فعله واما من اعتاد على شي محرم كشرب الخمر بحيث صار يمرض بتركه فلا يباح له شربه
وقال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر في مبحث الفاظ الكفر اخر الكراهية والاستحسان
وسيل الفضلي عمن اعتاد شرب الخمر ثم تاب وترك شربها فمرض هل يجوز له ان يشربها قال لا ولو لم
يشرب حتى مات من ذلك المرض يوجر ولا ياثم ومن الادلة الفاسدة التي استدل بها بعضهم على
حرمة شرب التتن ان شربه اسراف وتبذير وسفه واضاعة مال وليس الامر كذلك فان شاربه
يتفكه به على مقتضى عادته حيث لم يكن غذاء ولا دواء والتفكه امر تابع للطبيعة ولا يلزم ان يكون
بالفواكه المعروفة وقد لا يحصل بها لبعض الامزجة ولا حرج على الامزجة فيما تتفكه به من المباحات
ولو كان في نوع من انواع التفكه اسراف وتبذير لكان اكل الفاكهة التي لا هي غذاء ولا هي دواء
كالبطيخ مثلا حراما لعدم ترتب المنفعة على اكله وامكان الاستغناء عنه ومع تسليم ذلك المعنى في
شرب التتن لا يلزم ان يكون حراما ولا فاعله على الاطلاق فاسقا قال في الاشباه والنظاير في فن
الفروق ثم اعلم ان السفه لا يستلزم الفسق لما في الذخيرة من الحجر السفيه المبذر المضيع لماله سواء
كان في الشر بان جمع اهل الشراب والفسقة في داره ويطعمهم ويسقيهم ويسرف في النفقة ويفتح
باب الجايزة والعطا عليهم او في الخير بان يصرف ماله في بناء المساجد واشباه ذلك فيحجر عليه القاضي
صيانة لماله وذكر الزيلعي ان السفيه من عادته التبذير والاسراف في النفقة وان يتصرف تصرفا
لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا مثل دفع المال الى المغني واللعاب وشراء
الحمام الطيارة بثمن غال والغبن في التجارات من غير محل واصل المسامحات في التصرفات والبر

والاحسان

والاحسان مشروع والاسراف حرام كالاسراف في الطعام والشراب قال ولم ار حكم شهادة السفيه ولا شك
انه ان كان مضيعا لماله في الشر فهو فاسق لا تقبل شهادته وان كان في الخير تقبل انتهى وانفاق المال
في شراء التتن والقهوة لا يخلو اما ان يكون انفاقا في مباح كما قدمناه مثل الطعام والشراب فيحرم الاسراف
فيه وهو ما جاوز قدر الحاجة حتى وصل الى حد التضرر به كالاكل فوق الشبع ويباح ما لا اسراف فيه
وهو قدر الحاجة اليه في الهضم وتجفيف الرطوبة خصوصا لمن اعتاد على ذلك وكان يتضرر بتركه واما
ان يكون اسرافا في حرام او مكروه فيحتاج ذلك الى دليل اخر يدل عليه من الشرع خارج عن مجرد كونه اسرافا
وتبذيرا وسفها واضاعة مال ولا يصلح مجرد كونه كذلك دليلا على الحرمة لما تقرر ان السفه ونحوه
لا يستلزم الفسق اذ قد يكون في مشروع كبناء المساجد والصدقات على الفقراء ولا يجوز ان يقال
بناء المساجد موجب للفسق في حق السفيه ولا الصدقات كذلك في حقه لانها امور مشروعة وان حجر
عليه بسببها فالاسراف حرام والامر المشروع لا يتغير عن مشروعيته بسبب حصول الاسراف فيه ولا اسراف
في مطلق شرب التتن كما لا اسراف في مطلق اكل المشتهيات والمستلذات وان دخل الاسراف في ذلك
من وجه اخر وهو المقدار الزايد ونحوه كساير المباحات ولا اسراف في استعمال ما يفيد تجفيف الرطوبة
الزايدة في البدن فيطرد النوم والكسل والخبال ويوجب النشاط في حق من اعتاده فان الرطوبة
الزايدة في البدن اذا استحكمت ادت الى امراض مزمنة وقلما يخلو جسد منها وذكر القسطلاني في
المواهب اللدنية عن جابر بن عبد الله قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عايشة رضي الله
عنها وعندها صبي يسيل منخراه ماء فقال ما هذا فقالوا انه العذرة او وجع في راسه فقال ويلكن
لا تقتلن اولادكن ايما امراة اصاب ولدها عذرة او وجع في راسه فلتاخذ قسطا هنديا فلتحكه
بماء ثم تسعطه اياه فامرت عايشة رضي الله عنها فصنع ذلك للصبي فبرا الحديث وفي القسط
تجفيف يشد اللهاة ويرجعها الى مكانها وكانوا يعالجون اولادهم بغمز اللهاة وبالعلاق وهو
شي يعلقونه على الصبيان فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن ذلك وارشدهم الى ما هو انفع للاطفال
واسهل عليهم والسعوط ما يصب في الانف وفي القسط تجفيف الرطوبة انتهى والعذرة وجع
الحلق وقيل العذرة دم يهيج في حلق الانسان وتتاذى منه اللهجتان تعالج بالاصابع لترتفع
الى مكانها فانظر كيف في المجففات نفع من الرطوبة التي ربما وصلت الى الهلاك والدخان مجفف
للرطوبات بجميع انواعه كما تقدم ذكره وفي كتاب روض الانسان في تدابير صحة الابدان للعطوفي
رحمه الله تعالى قال روي انه استجمر النبي صلى الله عليه وسلم بالالوة غير مطراة مع كافور وعن نافع
قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا استجمر بالالوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الالوة يقول
هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستجمر وافضل العود القماري واجوده الازرق حاريابس

يقوى القلب والحواس والعود هو الالوة انتهى فقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم الدخان بالاستجمار
وهو استنشاق الدخان من المجمرة الموضوع فيها النار ولا اسراف في ذلك لحصول الانتفاع به في تجفيف
الرطوبة وتحصيل النشاط في الاعضاء والاعانة على السهر بحرق الرطوبة الجالبة للنوم وللكسل خصوصا
في ارباب المجاهدات والعبادات اذا استعملوا ذلك واستعانوا به على الطاعات ولقصد الهضم في المآكل
وان كان اتباع السلف في الاستعانة على الطاعة بتجفيف الغذاء وتقليله اولى وافضل من الاستعانة
على ذلك بشرب التتن وشرب القهوة فان طريق السلف في تقليل الغذاء لا شبهة في كماله وشرفه ولكن
قد ابتليت الناس اليوم بغلبة الغفلة وقوة شهوة الطعام ومعيشتهم غالبا بل دايما في الاكثر من
اموال الاوقاف التي معظمها ان لم يكن جميعها من الشبهة ان لم يكن من صريح الحرام ثم لا يعمل فيها
غالبا بشروط الواقفين ومن البياعات الفاسدة والمعاملات المغشوشة ودار الحال بين ان يستعانوا
على ازالة النوم والكسل وثقل الطعام والخبال الناشي من الامتلاء بالطعام وكثرة شرب الماء بشيء
من التتن او القهوة او غيرهما ان امكن رجاء ان يحصل ما تيسر من الطاعة ولو صورة وبين ان يجيبوا
داعي الكسل وتفوتهم صورة الطاعة بالكلية ونظير هذا ما حكاه صاحب مناقب الابرار وغيره عن الشبلي
رحمه الله تعالى انه اكتحل بكذا وكذا رطلا من الملح ليعتاد السهر فلما زاد به الامر احمى الميل واكتحل به
وما حكاه عنه ايضا انه كان في ابتداء امره ينزل كل يوم سربا ويحمل معه حزمة من القضبان فكان
اذا دخل قلبه غفلة ضرب نفسه بتلك القضبان حتى يكسرها فربما كانت الحزمة تفنى قبل ان يمسي
فكان يضرب بيديه ورجليه في الحايط وقد نقل الحافظ الذهبي عن الحكم بن ابان صاحب طاوس
انه كان اذا هدات العيون وقف في البحر الى ركبتيه يذكر الله تعالى الى الفجر انتهى وليس ذلك
والله اعلم الا ليمنع نفسه من النوم وقريب من ذلك ما نقل عن بعض العلماء انه كان يكثر من مضغ
اللبان الذكر لتصفية الذهن وجودة الفهم في العلم وعن بعضهم انه كان يترفه في المأكول
والمشروب ليعتدل مزاجه فيصفو ذهنه ونقل ان الشيخ الامام ابا عبد الله محمد بن عرفة التونسي
امام المالكية كان يترفه جدا في المأكول بحيث انه كانت تعمل له في كل يوم دجاجة يتكلف عليها شيا
كثيرا مقدار دينار لما يعمل فيها من الابازير والروايح العطرة كالعنبر الخام ونحوه مع حسن الصنعة
في الطبخ وانه كان ياكل نصفها ويتصدق بنصفها وانه كان يقصد بذلك تصفية فكره لفهم العلم
كذا نقله الشيخ عبد الغفار في رسالة القهوة ومعلوم انه ليس في شيء من ذلك اسراف ولا تبذير
اصلا لحصول الانتفاع به في الجملة ولو بتحصيل النشاط وزوال الكسل والتنعم بالمرقحة كما يحصل
ذلك في شرب القهوة لمن اعتاد عليه قال الشيخ عبد الغفار في رسالة القهوة المرقحة بفتح
الميم والقاف والحاء المهملة وسكون الراء واخرها هاء التانيث وهي لغة يمانية وهذه المرقحة

المرقحة

ما علم وجوده بالحس والتجربة في حق المباشرين لشربها اي القهوة وتواتر النقل عنهم ايضا في حق
من لم يباشرها وحقيقة هذه المرقحة ما ذكر علامة عصره الشيخ احمد اليمني مصنف العباب في
فتواه في حق القهوة انه يحصل لشاربها من النشاط والروحنة وطيب الخاطر وذلك لانها من اجل
تجفيفها للرطوبات يحصل للبدن منها خفة عظيمة فينشط ويذهب عنه الكسل والنعاس ان كان
ذلك سواء كان الوقت ليلا او نهارا وينشا عن هذا النشاط انبعاث تام لما الشخص بصدده من
الاشغال الدينية والدنيوية قولية كانت كالذكر والتلاوة مثلا والمسامرة في الحديث ونحو ذلك
او فعلية كالصلاة مثلا والكتابة والخياطة وهذا النشاط يختلف باختلاف امزجة الناس واقرب
ما تشبه حالة صاحبه حينيذ حالة من يرد عليه وارد بسط مجهول السبب او معلومه فكثيرا
ما يصادف الانسان من نفسه بسطا لا يعلم له سببا يجد معه في باطنه انشراح صدر وانبعاثا
تاما لما هو بصدده من العمل قولا كان او فعلا كما قدمناه بحيث يسترسل فيه من غير مشقة بل
ويستلذه ويستثقل من نقصه عنه وقد يكون سببه معلوما لمن فتح له في مذاكرة العلم باب من فهم
المسايل الدقيقة ولمن بشر بوصول مال غايب او صديق مسافر او اجتمع شمله باصدقاء اعزة عليه
بعد طول غيبتهم عنه الى غير ذلك من الاسباب ولا يخفى ان امزجة الناس في ذلك كله على السبب او
جهل مختلفة وان منهم من لا يخفى حاله على جليسه لانه لا يخلو عن بشاشة وجه وانطلاق لسان زايد عن
العادة خصوصا السبب الاخير فان اجتماع الاصدقاء يتزايد فيه السرور والانبساط على حسب تزايد
ما بينهم من الصفاء والصدق في المودة ثم تختلف حالهم بحسب الغرض المقصود من اجتماعهم فان
الانبساط في مسامرة اوليك الاصدقاء قد تفرط حتى تؤدي الى حركة الاعضاء وطرح الاحتشام والتوسع
الى غير تلك الحالة من زيادة في المزاح وانشاد شعر المجون من غير كناية وقد يحصل مع ذلك فلتات لسان
من غير قصد الى غير ذلك مما هو معلوم في مثل هذه الاجتماعات وواضح ان هذا الانبساط وان افرط وادى
الى ما ذكر فليس بسكر قطعا وان كان قد يطلق عليه ذلك مجازا كما يقال سكر الجاه سكر المال سكر الشباب
ونحو ذلك ولا يحرم استجلابه بتحصيل اسبابه وغاية ما يمكن ان يقال في حق المرقحة انها اذا افرطت
في حق بعض الناس فقط وفي حق بعض الاوقات فقط حصل لصاحبها مثل ذلك الانبساط على انه
لا يحصل غالبا الا بمعونة اجتماع الاخوان اما على الذكر والسماع او على مجرد انشاد الشعر والمسامرة
اللطيفة فمعظم البسط في الحقيقة انما هو من مسامرة الاخوان لا منها اي القهوة بحيث انها لو لم تحضر
لم يفتهم الانبساط واما المنفرد فلا يجد منها غالبا غير مجرد خفة البدن والنشاط بحيث ان من ورد
عليه لا يظهر له حاله انتهى كلامه وكذلك شرب التتن في معنى شرب القهوة للمعتاد عليه من جهة
حصول التجفيف فيه للرطوبات البدنية والدماغية الزايدة فيحصل لمن شرب منه النشاط وينطرد

النعاس عنه ويزول الكسل منه ويكون له به انتفاع اخر من وجوه اخرى يعرفها من جربها من نفسه والمرفحة
بالمعنى المذكور حاصلة في شربه لمن اعتاد عليه بلا شبهة اصلا حتى ان بعضهم يوثر شربه على الماكل والمشرب
لما يجد فيه من اللذة والحلاوة في تلك المرارة كما قال الشاعر   بمر لي كل وقت   وكلما مر يحلو
ومن الادلة الفاسدة التي استدل بها بعضهم على حرمة شرب التتن كونه مفترا بالفاء والتاء المثناة
الفوقية اي مضعفا للبدن قال في المصباح المنير فتر عن العمل فتورا من باب قعد انكسرت حدته فامسك
عنه وفتر الشيء سكن حره وطرف فاتر ليس بحديد وفي صحاح الجوهري الفترة الانكسار والضعف وفترة
الحر وغيره يفتر فتورا وفتره الله تفتيرا وفي المجمل لابن فارس الفتور الضعف والطرف الفاتر الذي ليس
بحديد انتهى فقولهم انه مفتر معناه انه مضعف لقوى البدن وموجب لانكسار حدة الطبيعة واستدلوا
على تحريم المفتر بما في حديث احمد عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر وفي
شرح البخاري لابن حجر العسقلاني بانه ثبت في حديث ابي داود النهي عن كل مسكر ومفتر وهو بالفاء انتهى
وهذا المعنى مفقود من التتن عند جميع من يشربه ويداوم على شربه ولا شك ان من يداوم على شربه يعرفه
ويعرف اوصافه اكثر ممن لم يشربه ولم يداوم عليه ولو كان في شربه فتور في البدن كما يزعم ذلك من لم يشربه
لترك شربه كل احد من نفسه اذ لا يرضى بضعف البدن والفتور في القوى احد من العقلاء اصلا ولا يمكن
ان يكون جميع المستعملين له ليلا ونهارا جاهلين بتفتيره للبدن واضعافه للقوى ومن لم يشربه يعرف
ذلك وادعاء دعوى التفتير فيه كاذبة حصلت ممن لم يشربه بان مص منه مرة مصات فتحركت عليه الصفراء
فاوجبت الفتور في بدنه من عدم اعتياده عليه فحكم بكونه مفترا كما قدمناه وليس هذا المقدار قاضيا
بكونه مفترا فان هذا المقدار يحصل لغالب الناس من امور اخرى غير شرب التتن كالحركة الدورية
فيمن لم يكن معتادا عليها والنظر من مكان عال ونحو ذلك ولا يقتضي الحرمة ومن الادلة الفاسدة
التي استدل بها بعضهم على حرمة شرب التتن المنامات المختلفة المنوعة وغالبا كذب او من همة
النفس حيث كانت مهتمة بالمبالغة في تحريمه في اليقظة وكم من رجل يحكي في ذلك رؤيا منام ويمزجها
باليقظة لتكون دليلا قطعيا في حرمة شرب التتن عند العوام ولقد اخبرني مرة رجل اعمى برؤيا
راها في حق شرب التتن ممزوجة باليقظة فتعجبت من واقعته وكان رجلا صالحا يأتي مع الطلبة
الى مجلسي ويقرا معهم في الدرس ثم انه سافر الى مصر وبلغني عنه الآن انه شرب التتن وانه مكب على
تعاطيه ليلا ونهارا ومن المعلوم ان رؤيا المنام لا يترتب عليها حكم من الاحكام الشرعية وقال
الدميري في شرح المنهاج من كتب الشافعية في اوايل كتاب الصوم قال شخص رايت النبي صلى
الله عليه وسلم في النوم واخبرني ان الليلة اول رمضان لا يصح الصوم بهذا لصاحب المنام ولا لغيره
بالاجماع كما قاله القاضي عياض وذلك لاختلال ضبط الرائي لا للشك في الرؤيا قال القارفي وكذا

لواخبره

لو اخبره بطلاق زوجته التي لم يعلم انه طلقها او اخبره عن حلال انه حرام او بالعكس او غير ذلك من الاحكام
قدمنا ما ثبت في اليقظة على ما يراه في النوم كما لو تعارض خبران من اخبار اليقظة صحيحان فانما يقدم
الارجح بالشك او اللفظ فيقدم خبر اليقظة على المنام ومن الادلة الفاسدة التي استدل بها بعضهم
على حرمة شرب التتن قوله تعالى يوم تاتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب اليم ربنا
اكشف عنا العذاب انا مومنون وتقرير الاستدلال ان الدخان جعله الله تعالى عذابا قبل يوم القيامة
في الدنيا وكل ما يعذب به يكون مضرا وكل مضر حرام فشرب الدخان حرام ويا ليت شعري اي دليل
اقتضى تخصيص الدخان العام بدخان التتن عند المستدل بالاية والدخان عام يشمل دخان العود
الهندي ودخان العنبر الخام ودخان الكندر والميعة والزفت والقير ونحو ذلك من الادخنة المختلفة
الروايح بالطيب وضده حتى دخان الزبل وكلها داخلة تحت اسم الدخان فان كان الدخان الوارد
في الاية شاملا لذلك فهو موجود من يوم خلق الله الدنيا فلا خصوصية لكونه اية من اشراط
الساعة وان كان المراد به نوعا من الدخان خاصا ليس من جنس هذه الادخنة المعروفة يرسله
الله تعالى عذابا قبل يوم القيامة ياتي من قبل السما كما هو الظاهر فقد فسد دليل المستدل بهذه
الاية على حرمة شرب التتن والا كانت جميع الادخنة حراما وهو ممتنع وتقرير كونه عذابا وكل ما هو
عذاب مضر وكل مضر حرام يقتضي حرمة استعمال النار ايضا في الطبخ ونحوه لان النار ايضا جعلها
الله تعالى عذابا وهي مضرة بحرق الاشياء بها وضررها ظاهر وكل مضر حرام وكذلك الجراد ارسله
الله تعالى عذابا على بني اسرايل كما ورد في صريح القران في قوله تعالى فارسلنا عليهم الجراد
والقمل والضفادع والدم فيلزم من كونه عذابا عند هذا القايل ان يكون الجراد حراما وهو
حلال بالاجماع والانتفاع بالنار نفسها حلال ايضا بالاجماع في الكي بها من كثير من الامراض
واخرج الاسيوطي في الجامع الصغير برمز الامام احمد في مسنده والبخاري ومسلم والنسائي
عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان في شيء من ادويتكم
خير ففي شرطة محجم او شربة من عسل او لذعة بنار توافق داء وما احب ان اكتوي ه ه ه
الفصل السادس في ملخص ما يقال من التصريح باباحة شرب التتن بعد
انتفاء الحرمة عنه والكراهة التحريمية والتنزيهية وخلاف الاولى اعلم ان الشيء اذا انتفت
عنه ادلة المنع منه التي يتمسك بها الخصم ويحتج بها على منعه يرجع الى اصله الذي كان عليه
قبل ان يتكلم فيه المتكلمون فكانه حدث الآن وورد السوال عنه من السايلين قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما
سكت عنه فهو مما عفي عنه اخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم عن سلمان الفارسي رضي الله عنه

ذكره الاسيوطي في الجامع الصغير وقال المناوي في شرحه وما سكت عنه اي لم ينص على حله ولا على حرمته
نصا جليا ولا نصا خفيا فهو مما عفا عنه اي فيحل تناوله وهذا قاله عليه السلام لما سيل عن الجبن
والسمن والفرا انتهى ولا شك ان هذه الثلاثة التي سيل عنها النبي صلى الله عليه وسلم ليس لها
ذكر صريح في القران بنص جلي ولا خفي وان كانت ربما فهمت من قوله تعالى والانعام خلقها لكم فيها
دفء ومنافع ومنها تاكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وقوله تعالى وان لكم
في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سايغا للشاربين وقوله
تعالى والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم
اقامتكم ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين ومعلوم ان هذه الثلاثة
الجبن والسمن والفرا مفهومة من هذه الايات بطريق الدلالة فان اباحة اللبن وحله يقتضي حل
ما يحصل منه من الجبن والسمن واباحة اتخاذ الاوبار والاشعار اثاثا ومتاعا الى حين يقتضي
اباحة الفراء ولكن ليس هذا المفهوم نصا في ذلك جليا ولا خفيا فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
بان الله تعالى سكت عن التصريح في نص الكتاب العزيز عن الجبن والسمن والفراء وانه مما عفا
عنه فيحل تناوله وكذلك نقول ان الله تعالى سكت في الكتاب العزيز عن التصريح بشرب التتن
وشرب القهوة ونحو ذلك وان فهم حكم ذلك بعض الناس من بعض الايات كما يفهم من الايات
المذكورة حكم الجبن والسمن والفرا ولكن ليس المراد في الحديث بالمسكوت عنه الا ما لا نص فيه
بخصوصه جليا ولا خفيا وما لا نص فيه بخصوصه كذلك مسكوت عنه فهو حلال بمقتضى هذا
الحديث ولا يرد علينا نحو السم وما طبخ بالخمر وكل ما يضر بالعقل او البدن على اليقين في كل احد
حيث لم يكن منصوصا عليه بخصوصه لانه منصوص عليه بطريق العموم وهو النص الخفي في اية
شاملة لجميع انواع ما هذا وصفه وهي قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وايات الخمر فانه
كل ما خامر العقل اي غطاه او خاص بما العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وحرمته وان لم يسكر
لانه من شانه الاسكار ولهذا سمي باسم الخمر واما التتن والقهوة ونحوهما مما لا ضرر له بالعقل
ولا بالبدن كما قدمناه وعرفته المجربون له المداومون لشربه ليلا ونهارا سنينا وشهورا واياما
بلا ضرر في عقولهم ولا في ابدانهم فليس شيء من ذلك داخلا في عموم هذه الايات المقتضية لحرمة
كل مضر في العقل او البدن فهو مسكوت عنه وكل مسكوت عنه غير مضر بالعقل او البدن فهو حلال فشرب
التتن والقهوة حلال وفي معنى الحديث المذكور قوله عليه الصلاة والسلام ايضا ان الله فرض فرايض
فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وحرم اشياء فلا تنتهكوها وسكت عن اشيا رحمة لكم من
غير نسيان فلا تبحثوا عنها حديث حسن رواه الدارقطني وغيره عن ابي ثعلبة الخشني جرثوم بن

ناشر

ناشر رضي الله عنه ذكره النووي في الاحاديث الاربعين وذكرناه فيما مر وهذا يويد ما ذهب اليه ايمة
الاصول من ان الاصل في الاشياء قبل ورود النصوص فيها الحل والاباحة بحيث ان الشيء الذي لا يوجد
فيه نص فهو حلال مباح قال في الاشباه والنظاير لابن نجيم الحنفي في فن القواعد قاعدة هل الاصل
في الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل وهو مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى او التحريم حتى يدل
الدليل على الاباحة ونسبه الشافعية الى ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي البدايع المختار ان لا حكم للافعال
قبل الشرع والحكم عندنا وان كان ازليا فالمراد هنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع فانتفى التعلق
لعدم فايدته وفي شرح المنار للمصنف رحمه الله تعالى الاشيا والاصل على الاباحة عند بعض الحنفية
ومنهم الكرخي وقال بعض اصحاب الحديث الاصل فيها الحظر وقال اصحابنا الاصل فيها التوقف بمعنى
انه لا بد لها من حكم لكنا لم نقف عليه بالفعل وفي الهداية من فصل الحداد ان الاباحة اصل ويظهر
اثر هذا الاختلاف في المسكوت عنه ويتخرج عليها ما اشكل حاله فمنها الحيوان المشكل امره والنبات المجهول
سميته ومنها اذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح او مملوك ومنها لو دخل برجه حمام وشك هل هو مباح
او مملوك ومنها مسئلة الزرافة ومذهب الشافعي القايل بالاباحة الحل في الحل واما مسئلة الزرافة
فالمختار عندهم حل اكلها وقال الاسيوطي ولم يذكرها احد من المالكية والحنفية وقواعدهم تقتضي
حلها وفي شرح المنار لابن ملك قال وههنا ثلاثة مذاهب الاول الاصل في الاشياء الاباحة لقوله تعالى
خلق لكم ما في الارض جميعا الثاني الاصل فيها الحظر لانها مملوكة لله تعالى والتصرف في ملك الغير
لا يجوز الا باذنه والثالث التوقف لان العقل لا حظ له في معرفة الاحكام فيتوقف فيه الى ان يرد
الشرع بالاباحة او الحرمة وفخر الاسلام اختار القول الاول لا على معنى ان الاشياء مخلوقة مباحة
ثم بعث الانبيا بالحظر لان البشر لم يتركوا سدا اي مهملا بلا شرع في زمان قال تعالى وان من امة
الا خلا فيها نذير وانما قلنا انها مباحة بناء على زمان الفترة الذي بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة
والسلام فان الاباحة كانت ظاهرة في ذلك الزمان لوقوع التحريفات في الانجيل والتوراة ولم يبق
الاعتماد على شيء من الشرايع وظهرت الاباحة على معنى عدم العقاب انتهى كلامه وتقديره وهي
الان ظاهرة على ما كانت في زمان الفترة حتى يرد النص بالتحريم في شريعتنا فينسخ ما كان من الاباحة
في زمان الفترة مما هو باق الى الان وهذا الكلام منه دفعا لاحتمال ان يتوهم احد في معنى كون الاصل
في الاشيا الاباحة ان الاشياء خلقها الله تعالى موصوفة بوصف الاباحة من غير ان يحكم عليها بحكم
في شريعة من الشرايع ثم ارسل الرسل بالحظر فبقي الاصل الاباحة غير داخل في احكام الرسل
وهو باطل لاقتضايه ان البشر يتركون سدا مهملين من غير شريعة قال تعالى وان من امة الا
خلا فيها نذير فالاباحة ظاهرة في زمان الفترة على معنى عدم العقاب بقوله تعالى وما كنا

معذبين حتى نبعث رسولا وسبب الاباحة الظاهرة فى زمان الفترة ان التحريفات وقعت فى التوراة
والانجيل فلم يتحقق منهما حكم وقد انسحبت الاباحة الى وقتنا هذا فى شريعتنا مالم يرد الحظر فى شريعتنا
فينسخها وقال الشيخ عبد الغفار فى رسالة القهوة والاصل الاباحة لقوله تعالى خلق لكم ما فى الارض
جميعا وقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الاية وقد نص العلماء على اباحة ما لم
يكن مسكرا فيحرم قليله وكثيره او مضرا فيحرم القدر الضار منه فقط قال ابن عسكر فى عمدته والنباتات
كلها مباحة الا ما فيه ضررا و يغطى العقل كالبنج ونحوه وقال ابن الفاكهانى فى شرح الاربعين
للنووى نقلا عن ابن الانبارى واما النباتات فلا يحرم منها الا ما يزيل الحياة كالسم او العقل
كالخمر والضار على ما سبق وقال ابن الوليد فى كتاب التقسيم والتبيين فى حكم اموال الظلمة والمستغرقين
واما النبات وما يكون منه فلا يحرم اكله الا ما اضر او ازال العقل او حكم بنجاسته وقال ابن فرحون فى
شرح ابن الحاجب واما العقاقير فان اكلت لما يوكل له الحشيش امتنع اكلها وان اكلت لهضم طعام
او غيره من المنافع لم تحرم ولا يحرم من العقاقير الا ما يفسد العقل واما ما لا يبلغ ذلك ليساره فيجوز
استعماله وقال الشيخ سليمان البحيرى فى شرح الارشاد اجمع الايمة على ان قليل العقاقير التى كثيرها
يغيب العقل او يضر بالبدن يجوز استعماله وقال القرافى فى كتاب الاطعمة من الذخيرة ولا يوكل المضر
بالاجسام وما كان طاهرا ولا ضرر فيه ابيح وحرم الشافعى رحمه الله تعالى المخاط والمنى وان كان عنده
طاهرا ونحوهما من المستقذرات وفى كتاب الحلال والحرام من الاحياء لحجة الاسلام واما النباتات
فلا يحرم منها الا ما يزيل العقل او الحياة او الصحة فمزيل العقل البنج والخمر وساير المسكرات ومزيل الحياة
السموم ومزيل الصحة الادوية فى غير وقتها انتهى وسبق ما ذكرناه فى الادوية اذا علمت هذا وتقرر عندك
من اوله الى اخره على وجه الانصاف جزمت باباحة شرب التتن والقهوة ونحوهما مما لا يضر بالعقل ولا
بالبدن ضررا يقتضى التحريم ولا الكراهة بل ان تصور الضرر فى ذلك كان مثل ضرر غيره من المباحات
كاللحم والخبز والسمن والعسل والزيت فان لها ضررا فى بعض الاوقات ببعض الامزجة ولكن
لا يقتضى التحريم ولا الكراهة فان قلت اليس ينبغى للعاقل ان يترك ما وقع الاختلاف فيه بين العلماء
ويتباعد عنه ورعا وتنزها لانه حينئذ من المشتبهات وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم الحلال
بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشتبهات فقد استبرا
لدينه وعرضه ومن وقع فى المشتبهات وقع فى الحرام الحديث وقال النبى صلى الله عليه وسلم الحلال
بين والحرام بين فدع ما يريبك الى ما لا يريبك اخرجهما الاسيوطى فى الجامع الصغير واخرج الامام
احمد والدارمى فى مسندهما باسناد حسن عن وابصة بن معبد رضى الله عنه قال اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال جيت تسأل عن البر قلت نعم قال استفت قلبك البر ما اطمانت

اليه

اليه النفس واطمئن اليه القلب والاثم ما حاك فى القلب وان افتاك الناس وافتوك وحينيذ
فلا يكون شرب التتن والقهوة من البر بل يكون ترك ذلك هو الاولى لاسيما مع عدم الاحتياج
اليهما فالجواب هذا غاية ما يستند اليه المتوسطون فى امر التتن والقهوة ممن لا يقول بشربهما
وليس لهم كلام انسب منه مطلقا ويرون انه غاية الانصاف وبيان زيفه وبطلانه ان مراعاة
الخلاف والاحتراز عما قيل انما يصح اذا كان القول المخالف والقول الذى قيل يمكن فيهما الصحة
والصدق فى الجملة اما ما يقطع ببطلانه وكذبه لانه مبنى على دعوى الاضرار بالعقل والبدن فى استعمال
التتن والقهوة وبقية الادلة الفاسدة فلا اعتبار له ومثاله مثال من ادعى ان الفقاع والسكر
المذوب حرام لاضراره بالعقل والبدن وضم الى ذلك بعض تلك الادلة الفاسدة كان مراعاة
ذلك من التنطع البارد والهوس الفاسد لا من الورع فى الدين بل قال الشيخ عز الدين بن عبد
السلام ان ماخذ الخلاف اذا كان بحيث لا يبعد كل البعد استحب الخروج من الخلاف والا لم يلتفت
اليه وعلى هذا فمجرد امكان الصحة والصدق لا يكون كافيا وليس التتن والقهوة من المشتبهات
لان المشتبه غير واضح الحل والحرمة لتجاذب الادلة وتنازع المعانى والاسباب فبعضها يعضد
دليل التحريم والبعض بالعكس ولا مرجح لاحدهما الا فى خفاء كذا ذكره المناوى فى تعريف المشتبه
فى شرح الجامع الصغير ومعلوم انه متى ما وجد المرجح فلا اشتباه والا لكان الحلال البين مشتبها
والحرام البين كذلك لانه لا يخلو من وجه معارضة وهو ممتنع لوجود الترجيح وكذلك هنا فى
مسئلتنا هذه ما خلا الامر من وجه معارضة ولكن المعارضة الواهية لا اعتبار بها لرجحان
طرف الحل فلا اشتباه وقال العينى الحنفى فى شرح البخارى الحلال بين يعنى ظاهر بالنظر
الى ما دل على الحل بلا شبهة وبينهما مشتبهات اى الوسايط التى تثبت فيها دليلان من الطرفين
بحيث يقع الاشتباه ويرجح بغير دليل لاحد الطرفين الا عند قليل من العلماء وقال النووى
معناه ان الاشياء ثلاثة اقسام حلال واضح لا يخفى حله كاكل الخبز والفواكه وكالكلام والمشى
وغير ذلك وحرام بين كالخمر والدم والزنا والكذب واشباه ذلك واما المشتبهات فمعناه
انها ليست بواضحة الحل والحرمة ولهذا لا يعرفها كثير من الناس واما العلماء فيعرفون
حكمها بنص او قياس او استصحاب وغيره فاذا تردد الشى بين الحل والحرمة ولم يكن نص
ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل الشرعى فاذا الحقه به صار حلالا او
حراما وقد يكون دليله غير خالى عن الاجتهاد ويكون الورع تركه ولم يظهر للمجتهد فيه شى وهو
مشتبه فهل يوخذ بالحل او بالحرمة ام يتوقف فيه ثلاثة مذاهب حكاها القاضى عياض عن
اصحاب الاصول والظاهر انها مخرجة على الخلاف المعروف فى حكم الاشياء قبل ورود الشرع

وفيه اربعة مذاهب احدها وهو الاصح انه لا يحكم بتحليل ولا تحريم ولا اباحة ولا غيرها لان التكليف
عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع والثاني ان الحكم الحل والاباحة والثالث المنع والرابع الوقف
قال واما ما يخرج الى باب الوسوسة من تجويز الامر البعيد فهذا ليس من المشتبهات والمطلوب
اجتنابها وقد ذكر العلماء له امثلة قالوا هو ما يقتضيه تجويز امر بعيد كترك النكاح من نساء بلد
كبير خوفا ان يكون له فيها محرم وترك استعمال ماء في فلاة لجواز عروض النجاسة او غسل ثوب مخافة
لحوق نجاسة عليه لم يشاهدها الى غير ذلك فهذا ليس من الورع وقال القرطبي بل الورع في مثل هذا
وسوسة شيطانية اذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء وسبب الوقوع في ذلك عدم العلم بالمقاصد
الشرعية ومن ذلك ما ذكره الشيخ الامام عبد الله بن يوسف الجويني والد امام الحرمين يحكي عن
قوم انهم لا يلبسون ثيابا جددا حتى يغسلوها لما يقع مما يعاني قصر الثياب ودقها وتجفيفها من
القائها وهي رطبة على الارض النجسة ومباشرتها بما يغلب على الظن نجاسته من غير ان يغسل
بعد ذلك فاشتد نكيره عليهم وقال هذه طريقة الخوارج الحرورية ابتلاهم الله تعالى بالقلق في غير
موضع القلق وبالتهاون في مواضع الاحتياط وفاعل ذلك معترض على افعال النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابة والتابعين فانهم كانوا يلبسون الثياب الجدد قبل غسلها وحال الثياب في اعصارهم كما هي
في اعصارنا ولو امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسلها ما خفي لانه مما تعم به البلوى وذكر ايضا
ان قوما يغسلون افواههم اذا اكلوا الخبز خوفا من ارواث الثيران عند الدياس فانها تقيم اياما
في المداسة ولا يكاد يخلو طين من ذلك قال الشيخ هذا غلو وخروج من عادة السلف وما روي عن احد
من الصحابة والتابعين رأوا غسل الفم من ذلك انتهى ومن هذا القبيل التورع والاحتياط في ترك
شرب التتن والقهوة حيث ثبتت الاباحة فيهما من غير اشتباه عند اهل الانصاف الناظرين بتوفيق
الله تعالى وعنايته والنور الرباني فيما ذكرناه من الكلام في هذه الرسالة من غير التفات الى ما توسوس
به بعض المتفقهة من الادلة الفاسدة التي تعرضنا الى رد ما قوي منها عند المستدل به وتركنا
الكلام على الدليل الواهي جدا الذي يرده العاقل بادنى تامل واما ما تقدم من حديث وابصة فينبغي
ان يعلم اولا ان المخاطبين باستفتاء قلوبهم وترك ما حاك في صدورهم والعدول عما يريبهم الى
ما لا يريبهم آثاما كما قال الشيخ عبد الغفار في رسالته انهم العلماء المعتبرون كالمجتهدين ومن
يليهم من اماثل المقلدين كالمجتهدين في المذهب والفتوى ونحوهم دون الجاهل والمقلد المحض
وذلك لانهم بواسطة ممارسة الادلة الشرعية والوقوف على حقايق مداركها التي هي مناط
الاحكام يحصل لهم فقه نفسي وملكة في ادراك الاحكام بحسب الذوق بحيث انهم قد يتم عندهم دليل
بحسب الظاهر ويعجزون عن القدح فيه بطريق النظر والاستدلال ولكن لم تطمئن قلوبهم اليه بل

ينبو عنه ذوقهم ويحوك في صدورهم منه شيء ولا يمكنهم التعبير عنه فيتوقفون عنه في انفسهم ورعا
مراعاة لما حاك في صدورهم ولكن لا يفتون الناس الا بما يقتضيه الدليل الصحيح بحسب الظاهر لانهم
انما يسالونهم عما يلزمهم وليس لهم ان يلزموهم طريق الورع نعم لهم بعد ذكر اللازم ان يبينوا لهم
الورع ارشادا الى الطريق الكمال قال ابن رشد في اوايل كتاب الاضحية من البيان ما ملخصه ان عمر وابن
مسعود وغيرهما رضي الله عنهم لما بلغهم ان المجوس صاروا يعملون جبنهم على صورة جبن المسلمين ليوهموا
انه منه تركوا في خاصة انفسهم اكل الجبن مطلقا ولم يفتوا الناس الا بالجواز ثم قال ابن رشد فمن
اخذ بذلك في البلد الذي فيه مجوس واهل الكتاب فحسن وقال حجة الاسلام في كتاب الحلال والحرام
من الاحياء ان المجتهد اذا تعارضت عنده الادلة ورجح جانب الحل عنده بحدس وظن فالورع له الاجتناب
فقد كان المفتون يفتون بحل اشياء ولا يقدمون عليها قط انتهى وقد نقل عن الامام مالك رضي الله عنه
انه كان لا يستعمل جلد الميتة المدبوغ في الماء وان كان يفتي الناس بجوازه كما هو المشهور من مذهبه
وعن الامام ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان يقول لو وضعوا السيف على راسي على ان اقول ان النبيذ
حرام ما قلته ولو وضعوه على راسي على ان اشربه ما شربته وقد اجاز مالك ان يتزوج العبد ابنة
سيده وكان مع ذلك يستثقله الى غير ذلك مما ينقل عن الايمة من هذا النمط وهذا في الحقيقة من قبيل
الاستحسان عند من فسره من الاصوليين بانه دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته ونظير
هذا في فن الحديث ما ذكره المحدثون من ان علل الحديث من اغمض الامور وادقها على الافهام
بحيث انها قد تدرك ذوقا وتعجز عنها العبارة وان مثل ذلك لا يحصل الا لاكابر الفن ولا يلتفت اليه
اذا وقع من القاصرين خصوصا القاصرين جدا قال الشيخ شمس الدين السخاوي في شرح الفية العراقي
ما نصه ولخفاء هذا النوع لم يتكلم فيه الا الجهابذة الحفاظ اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب
مثل ابن المديني واحمد والبخاري وفلان وفلان الى ان قال ولخفايه كان بعض الحفاظ يقول
معرفتنا بهذا كهانة عند الجاهل وقال ابن مهدي هي الهام لو قلت للقيم بالعلل من اين لك هذا
لم يكن له حجة يعبر بها غالبا والا ففي نفسه حجج للقبول والرد وقد سئل ابو زرعة عن الحجة لقوله
فقال ان تسالني عن حديث ثم تسال عنه ابن دارة وابا حاتم وتسمع جواب كل منا ولا يخبر
واحد منا بجواب الآخر فان اتفقنا فاعلم حقيقة ما قلنا وان اختلفنا فاعلم انا تكلمنا بما اردنا
ففعل فاتفقوا فقال السايل اشهد ان هذا العلم الهام وسال بعض الاجلاء من اهل الراي ابا
حاتم عن احاديث فقال في بعضها هذا خطا وهذا باطل وهذا منكر وهذا صحيح فساله من اين
علمت هذا اهل اخبرك الراوي بانه غلط او كذب فقال لا ولكني علمت ذلك فقال الرجل اتدعي
علم الغيب فقال ما هذا ادعاء غيب فقال ما الدليل على قولك فقال ان تسال غيري من اصحابنا

فان اتفقا علمت انا لم نجازف فذهب الرجل الى ابى زرعة وساله عن تلك الاحاديث بعينها
فاتفقا فتعجب السايل من اتفاقهما فقال له ابو حاتم افعلمت انا لم نجازف ثم قال والدليل على
صحة قولنا انك تحمل دينارا بهرجا الى صيرفى فان اخبرك انه بهرج وقلت له اكنت حاضرا حين بهرج
او هل اخبرك الذى بهرجه بذلك يقول لك لا ولكن علم رزقنا معرفته وكذلك اذا حملت الى جوهرى
فص ياقوت وفص زجاج يعرف ذا من ذا ونحن نعلم صحة الحديث بعدالة ناقله وان يكون كلاما
يصلح ان يكون كلام النبوة ونعرف سقمه ونكارته بتفرد من لم تصح عدالته وهو كما قال غيره امر يهجم
على قلوبهم لا يمكنهم رده وهيئة نفسانية لا معدل لهم عنها انتهى فمن يكون له مثل هذه الملكة والهيئة
النفسانية فى فنه سلم له مراعاة ما يهجم على قلبه ولا يمكنه رده وان لم يقدر ان يعبر عنه بلسانه لان فتوى
قلبه مقبولة لكونه من اهل الفتوى وهو فى ذلك كالصيرفى الحاذق والجوهرى الماهر فى معرفة انواع
الجواهر وتمييز جيدها من رديها قال حجة الاسلام فى كتاب الحلال والحرام من الاحياء وحيث قضينا
باستفتاء القلب اردنا به حيث اباح المفتى اما حيث حرمه فيجب الامتناع ثم لا نعول على كل قلب فرب
قلب موسوس يبعد عن كل شى ورب شره متساهل يطمين الى كل شى ولا اعتبار بهذين القلبين
وانما الاعتبار بقلب العالم المراقب لدقايق الاحوال فهو المحل الذى يمتحن به خفايا الامور وما
اعز هذا القلب فى القلوب وقال ابن الفاكهانى فى شرح الاربعين للنووى نقلا عن ابن الانبارى انه
بعد ان نقل عن مالك ان سؤر الدجاج والاوانى التى يغلب عليها مصادفة النجاسة من الماء يراق
وثمن اللبن وغيره من الطعام يوكل ولم ير فيه كراهة ولا راى تركه من الورع قال ما نصه وفى
هذا تنبيه على اصل عظيم وهو انه لا تنبنى الاحكام على مجرد الخيال واختلاط الحلال بالحرام بل
لا بد من التنبه للادلة وادراك افتراق المسايل ومعرفة نفس الشريعة فى كل اصل وهذا لا يعرفه
الا سماسرة العلماء رحمهم الله تعالى وقال فيه ايضا نقلا عن ابن الانبارى الشبهة انما تنشا عن
تعارض الاسباب التى لو انفرد كل واحد منها لاثبت اعتقادا فيحصل بسبب ذلك الشك فى
الحكم واما ما لا سبب له كمن استعار دابة ثم جوز ان يكون صاحبها قد مات وانتقل الحق لوارثه
فليس بشبهة ولا يورث شكا بل هو من الهوس والاحتمال المحض قال فليتنبه للفرق بين الشك
والاحتمال وليقصر الورع على محال الشك دون مجرد الاحتمالات انتهى ولا يخفى ان الجاهل والمقلد
المحض الذى له ملكة نفسانية وليس له ذلك القلب المراقب للدقايق الذى هو فى غاية الفرع
ليس من سماسرة العلماء ولا قدرة له على ادراك افتراق المسايل ومعرفة الشريعة فى كل اصل
فما يقع فى خاطره مما لا دليل عليه بحسب الظاهر لا يؤثر حكما لو انفرد بل هو من قبيل من يقع فى
خاطره موت صاحب الدابة التى استعارها فهو من مجرد الاحتمالات التى لا تقدح اعانتها

ورعا بل هوسا محضا واتباعا لهوى النفس وهذا ونحوه انما يصدر من جهلة المتعبدين ومن
القاصرين فى الفقه المدعين للورع فانهم يلتزمون اشياء كثيرة من الفعل والترك من غير دليل
شرعى يتوهمون انها من الورع ويخفى عليهم ان ذلك من دسايس النفس الخفية لمجرد رغبتها
فى ان يقال فلان من اهل الورع بل هذا اصل الوسواس فان الذى يتوسوس فى الطهارة
مثلا يقع فى خاطره من الماء مثلا او الثوب او البقعة التى قام الدليل الصحيح بحسب الظاهر على
طهارتها نفثة نفسانية توجب له عدم الطمانينة اليه لا لدليل ولا شبهة بل لمجرد احتمال ان
تكون قد اصابتها نجاسة فى نفس الامر غير مشعور بها فيراعى ما حاك فى صدره من ذلك ظنا انه
من الورع والاحتياط فيكثر ذلك عليه ويتزايد حتى ينتهى الى ما لا خير فيه فقد شاهدنا جماعة
تركوا من اجل ذلك الصلاة بالكلية فرضا ونفلا فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وقال
المناوى فى شرح الجامع الصغير قال بعض المحققين وينبغى ان التدقيق فى التوقف عن الشبه انما
يصلح لمن استقامت احواله وتشابهت اعماله فى التقوى والورع فقد قال ابن عمر رضى الله عنهما
لما ساله اهل العراق عن دم البعوض تسالون عنه وقد قتلتم الحسين واستاذن رجل احمد رحمه
الله تعالى ان يكتب من محبرته فقال اكتب هذا ورع مظلم وقال لاخر لم يبلغ ورعى ولا ورعك
هذا وفى شرح المناوى عند قوله عليه الصلاة والسلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك فما اطمان
اليه القلب فهو بالحلال اشبه وما نفر عنه فهو بالحرام اشبه قال الحكيم الترمذى رحمه الله تعالى هذا
عند المحققين الموصوفين بطهارة القلوب ونور اليقين فاولئك هم اهل هذه الرتبة اما العوام
والعلماء الذين غذوا بالحرام فلا التفات الى ما تطمين اليه قلوبهم المحجبة بحجب الظلمات انتهى
والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب وفى هذا المقدار كفاية للمنصف المعترف بالحق
دون المعاند المكابر والله يوفق الجميع الى ما هو الحقيق بالذات ويحفظنا واياهم من المعاصى
والزلات ويختم لنا واياهم بالحسنى ويتحفنا بالمقام الاسنى انه سميع قريب وهو الذى امر
بالدعا وهو المجيب

الفصل السابع

فيما وجدناه فى حق شرب الدخان للمتاخرين
من الابيات الشعرية والتغزلات الادبية وما لنا فى ذلك على هذا المنوال تتميما لما
قصدناه من تحرير المقال فمن ذلك القصيدة التائية التى وجدتها منسوبة لبعض السادة
البكريين المصريين او لغيرهم وهى فريدة فى بابها تشرق فى اعين خطابها وقد اشتملت
على ذكر منافع التتن وخواصه والاشارة الى الحكم عليه بالاباحة واختصاصه وذلك قوله

بدات ببسم الله رب البرية ۞ وللمصطفى اهديت ازكى تحية
وبعد فان الله جل جلاله ۞ له فى نبات الارض اعظم حكمة

فكم اودع الرحمن في الغيب من نبتها … وكل نبات خصه بخصيصة
وانواع نبت الارض اشيا كثيرة … وما خلقت الا لنفع الخليقة
وقد اظهر الله القدير بعصرنا … نباتا يسمى التبغ من غير مرية
بتا مثناة وباء موحد … وغين وضبط التاء فيه بفتحة
له ورق اشبه الكوف عريضة … تسر عيون الناظرين بخضرة
سمعنا بان الله ابرز نبته … ببعض بلاد الغرب اول نبتة
وقد نقلوا من نبتها وبزورها … لمصر وشام والحجاز الشريفة
وقد وصلت ارض الفرنج جميعها … وروما وتركانم ارض الجزيرة
وشاعت وذاعت كل ذاك لنفعها … وجربها من كان اهل البصيرة
منافعها للناس اضحت كثيرة … فسبحان مبديها لنفع البرية
يداوى بدخان لها كل علة … من المرة الصفرا ومن داء سوة
ومن بلغم في الحلق ايضا وسلعة … ومن قرحة اعيت جميع الاطبة
ومن ضيق نفس يعترى المرء دايما … ومن خفقان القلب ايضا ورجفة
وتقطع باسورا وتبرى مريضنا … وتنفى بياض الوجه من لون صفرة
وتقتل دود البطن في ذاك جربت … وتنفع من حمى الثلاث ونفخة
وتبرى نزيفا الدم والثقل في الحشا … وترد للارياح ايضا ومغصة
ومن سلس في البول تبرى بسرعة … وفيها يداوى من به داء نقطة
ومن وجع في الركبتين وكم شفت … لاوجاع ظهر من هواء وبردة
ومن زكمة تبرى لناشق ريحها … وتنفع للعينين من دمع دمعة
كذلك من داء الصداع وصرعة … وتطرد ريحا في الدماغ بنشقة
وتحفظ اضراس الفتى من تسوس … وتصلح ريح الفم من نتن بخرة
وتغنى عن الافيون من رام قطعه … وتلهى الفتى عن شرب راح عتيقة
ومن دهنها للعين كحل وكم شفت … لقوم عيونا موجعات بحكمة
وتنفى بياض العين من كل حمرة … ومن عمش فيها ومن كل حكة
وان دهنت منها الخزازة مرة … شفتها اذا عالجتها بعد حكة
ومن يعتنيها كان للاكل هاضما … ويامن من تغيير بطن ومعدة
ومن مص من دخانها زاد قوة … وزاد نشاطا في الدياجي لطاعة

وتنعش

وتنعش الاجسام عند انتشاقها … وتزداد منها لذة بعد لذة
وتسرى باجواف العروق لنفعها … ويشتد منها كل عضو بقوة
وايضا تزيد الباه من كل ناشق … ولو كان شيخا حركته بشهوة
ومن كان مجروحا ودر رمادها … على الجرح ابراه باسرع مدة
مجربة قد جربتها افاضل … لهم فطن في علم طب وحكمة
وان تنتشق دخانها فتر الشفا … ولا تنس بسم الله اول نشقة
وقل بعد ذاك الحمد لله وحده … لحمدك للمولى من يد لنعمة
ومن يدعى التحريم جهلا فقل له … باى دليل ام باى شريعة
وليس بها سكر ولا الله ذمها … فقولك بالتحريم من اي وجهة
ولا الانبيا عنها نهوا قط امة … ولا العلما كلا ولا اهل قبلة
وما هي الا من مباحات ربنا … وكل مباح جائز في الشريعة
وختما بخير اسال الله مخلصا … واساله الغفران من كل زلة
بجاه نبى كان للرسل خاتما … وامته قد اخرجت خير امة
عليه صلاة الله ثم سلامه … مدا دهرنا في كل يوم وليلة

ومن لطايف ابن الجزرى رحمه الله تعالى قوله

كانما دخان غليونه … لما بدا من ثغره الدر
غيم نشا من شفق احمر … من تحتها غطى سنا البدر

ولابن النحاس الحلبى رحمه الله تعالى

وارى التولع بالدخان وشربه … عونا لكامن لوعة الاحشاء
فاديم ذلك خوف اظهار الجوى … واشيبه بتنفس الصعداء

ومما نظمه الفاضل الكامل الاديب الماهر الشيخ ابراهيم الاكرمى الصالحى خادم حضرة الشيخ الاكبر محى الدين بن العربى سابقا رحمه الله تعالى

ابتغ التبغ وصل غليونها … واهجر الكاس وبنت العنب
تسبق الشرب الى لذاتها … كيف لا يسبق حاوى القصب

وله ايضا رحمه الله تعالى

ورب معنف في التبغ جهلا … اقول له اقتضى هذا الزمان
اذا اضحت ولاة الامر نارا … فلا عجب اذا ظهر الدخان

وهو اعتذار منه رحمه الله تعالى عن عدم امتثال امر الحكام الظلمة في النهي
عنه مع اصرارهم على ما هو ابلغ منه وهو ظلم العباد وله ايضا عفا الله عنه

حرت في امر دخان … مبهم واصفه
امنت بالسر الذي … فيه ولا اعرفه

وله ايضا تغمده الله برحمته

اذا لم تطق رشف ثغر الحبيب … ولا لثم فيه لعز المرام
فهي له التبغ ثم اسقه … وشاركه في شربها والسلام

وله ايضا سامحه الله

لا تشرب التبغ الا … مع الرفيق الرفيق
لو لم يكن فيه الا … تمزيج ريق بريق

واخبره بعض العصريين فقال

وما شربنا التبغ عارا وانما … لامر قصدناه فقفوا وتاملوا
اردناه فيما بيننا فلعلنا … الى ثغر من نهوى به نتوصل

ولبعضهم

قلت له اذ غدا يناولني … غليونه والفؤاد يستعر
ابق به بعض ذا الرضاب عسى … يطفي نارا من دونها سقر

وانشدني الشيخ محي الدين المعروف بابن دحيدح الحمصي ثم الدمشقي قال والله العظيم انشدني
الشيخ عبد الحي العكري الصالحي قال انشدني المولى الهمام المفتي يومئذ بدمشق الشام الشيخ
عبد الرحمن العمادي رحمه الله تعالى من فمه لنفسه هذا المواليا

من ذاب قلبو بنار الصد والهجران … دواه غليون نوره يخمد النيران
تخذ براعوا بسم الله يا انسان … واكتب على لوح قلبك سورة الدخان

ولبعضهم مضمنا

رشفت دخان التبغ لا عن سفاهة … ولا عبث يزري بقدري ولا يزري
ولكن اداوي نار قلبي بمثلها … كما يتداوى شارب الخمر بالخمر

ولغيره كذلك

شرب الدخان شفاء الهموم اذا … ما كان من كف ظبي فاضح الغصن
سيما اذا مص منه ثم ناوله … وما لنحو محب فيه ممتحن
فاشربه واترك ملاما غير مكترث … بقول غر جهول ليس بالفطن
يقضي على المرء في ايام محنته … حتى يرى حسنا ما ليس بالحسن

وانشدنا فاضل الزمان وريحانة الاخوان احمد جلبي الاكرمي الصالحي من فمه لنفسه متعه الله تعالى بحضرات قدسه

ولما راينا

ولما رابنا كونه متراقصا … لفرحته بالموجد الواحد الحق
زمرنا بشرب التبغ في ذات بيننا … فحزنا ولله العلى قصب السبق

ومما نظمته في هذا الصدد طالبا الامداد من صاحب المدد قولي

يا امة الصدق لا يلوي بكم كذب … ولا تريبنكم في دينكم ريب
قولوا لمن يشرب الخمر الحرام هنا … شي حلال بلا سكر له طرب
غليون تبغ نظيف طيب نفحت … روائح المسك منه حين يقترب
لو كان في شربه ريب لما ارتفعت … على العمائم من دخانه سحب
يكفي الذي ينهى عنه الناس خيبته … منهم ففي قلبه من ناره لهب
يظل يكذب من فرط العناد على … رب العباد بما لم تحوه الكتب
حيران تعبان لا نص يلوح له … ولا يساعده وجه ولا سبب
من جهله مطرقا تلقاه يفكر في … قياس عقل من الوسواس يكتسب
وما له حجة الا التعصب في … دين الاله والا الشتم والغضب
فالصبر فالصبر ان الله مطلع … وشرعه واضح والامر مقترب
وهذه امة محفوظة عصمت … من الفساد ولا يبقى بها الكذب
وكم مباح به الشيطان وسوس في … الصدور فاختلفوا في ذلك واضطربوا
حتى اتى الحق لا يخفى وقد سقطت … على الشياطين من افق الهدى شهب

وقلت ايضا مستعينا بالقدير المالك

لله شرب دخان من منافعه … شغل الفتى عن كلام فيه تشيين
اخطا الذي قال في استعماله سرف … وانما شرف فيه وتزيين
لو لم تكن اجرا ايدي السقاة له … جود الما امسكت فيها الغلايين

وفي هذا من قول الشهاب الخفاجي رحمه الله تعالى

لو لم تكن ايدي الاكارم لجة … ما كان في اطرافها الغليون

وقلت ايضا على طريقة التضمين

رايت غليون تبغ والكرام اتت … تعشو الى ناره ما عندهم عار
وهو الثقيل على من لا يبيح له … فخففوه ببيت فيه اشهار
وان صحا التائم العفاة به … كانه علم في راسه نار
لمن قبلنا في كل شيء مهارة … سوى التبغ منهم فاتهم لذة النشق … وقلت ايضا

وهذا زمان اهله من كمالهم ۝ على من مضى نالوا به قصب السبق

وقلت ايضا ۝ قد من خالقنا فى ذا الزمان على ۝ كل العباد بسر فيه مكنون
فابدل الكاس والخمر الحرام بما ۝ اباح من تتن شاف وغليون

وقلت ايضا ۝ زالت هموم فتى باتت ترن له ۝ من جذبة التبغ امثال الطنابير
وكيف لا يطرد الاحزان مجلس من ۝ نفخ الغلايين فيه كالمزامير

وقلت ايضا ۝ شرب الدخان له فى الدين منفعة ۝ بها الغلايين تحكى النار بالنور
فانه عبرة للناس يذكرهم ۝ بنفخهم فيه كيف النفخ فى الصور

وقلت ايضا ۝ دخان التبغ هام به البرايا ۝ فطيب العود سفل وهو علو
مرارته حلاوة ذايقيه ۝ الا فاعجب لمر وهو حلو

وقلت ايضا مضمنا ۝ رام المدام بان يحكى باكوسه ۝ دور الغلايين لما مدت القصب
فهنّنج دخان التبغ ينشده ۝ لقد حكيت ولكن فاتك الشنب

وقلت ايضا ۝ غلايين الدخان رهت وطالت ۝ لها القصبات واعتدل الزمان
كان محرميه كراة جهل ۝ وفى يد شاربيه الصولجان

وقلت ايضا ۝ ما حرم الله من خمر ومشبهه ۝ باق على الدهر من حين الى حين
وانظر ترى التبغ لازالت اباحته ۝ تعلو ويسفل تحريم الشياطين
تحريم قوم اشاعوا قبح سنها ۝ يدلسونه على ذى العلم والدين
وانما حيرا لجهل سادحة ۝ لسوقهم شاربوه بالجواكين

وقلت ايضا ۝ يا من يظن بذى علم وذى عمل ۝ من امة المصطفى تحريم تنباك
اخطات فيما ظننت الآن فاصغ الى ۝ قولى فما هو منى قول افاك
ما حرمته ذووا علم كذاك ولا ۝ ذووا صلاح بتجريب وادراك
وانما ذكر الجهال عندهما ۝ اوصافه وحكى تقبيحه الحاكى
وقيل عنه فتور فى الجسوم به ۝ وفى العقول باضرار واهلاك
فانما حسب ذاك الوصف واشتهرت ۝ فتواهما بين فساق ونساك
وفى الحقيقة هم قد اثبتوا صفة ۝ وحرموه بها تدليس علاك
والتبغ باق على اوصاف خلقته ۝ شمس الاباحة منه فوق افلاك

والحمد لله وحده والسلام على من لا نبى بعده هذا اخر ما اردنا ايراده فى بيان هذه المسئلة نفع الله تعالى بها الامة وازال الغمة وكان الفراغ فى جمادى الثانى سنة ١١٢٦ كتابة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى من اهل الظهور والخفا والصدق والوفا اما بعد فقد اجزنا صاحب هذه الرسالة مفخر الموالى وحسنة الايام والليالى وكوكب سماء المجد والمعالى محمد افندى دفتدى كرمى زاده اعطاه الله تعالى المنازل العالية وزاده وجعل التقوى والعناية قوته وزاده ان يروى عنى رسالتى هذه لمن اراده بالشرط المعتبر عند اهل الاثر وان لا ينسانى من صالح دعواته فى اوقات عبادته ومحاكماته عن فصل القضايا على مقتضى الشريعة بين الرعايا لان ذلك من افضل العبادات لا سيما فى بلادنا دمشق الشام دار العلماء هدات والقضا منصب النبوة ومنبت الفتوه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه وتابعيه وانصاره واحزابه وكتبه العبد الفقير الى مولاه الخبير عبد الغنى الشهير بابن النابلسى الحنفى المدرس بالسليمية فى صالحية دمشق المحمية جوار الحضرة المحيوية قبر الشيخ الاكبر محى الدين ابن العربى قدس الله سره وجعل جنة الفردوس مقره

